www.tunisie-etudes.info

Ce document a été téléchargé depuis
www.tunisie-etudes.info

Des documents gratuits, devoirs, examens, cours, exercices, corrigés... Ainsi que toute une rubrique pour vous aider à trouver un emploi sans oublier les avis de concours en direct

Notre page Twitter :
http://www.twitter.com/TunisieEtudes
Notre page FaceBook :
http://www.facebook.com/TunisieEtudes



Merci d'avoir choisi www.tunisie-etudes.info
Bonne lecture et bon travail

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان

المجلـــــة التجاريـــــة

قانــون عدد 129 لسنة 1959 مــؤرّخ فــي 5 أكتــوبر 1959 يتعلــق بــإدراج القــانون التجاري[1]

باسم الشعب،
نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية،
بعد اطلاعنا على الفصل 64 من الدستور،
وعلى الاتفاقية القضائية المبرمة بين تونس وفرنسا في 7 شعبان 1376 (9 مارس 1957).
وعلى القانون العقاري،
وعلى مجلة الالتزامات والعقود،

وعلى الأمر المؤرخ في 6 محرم 1345 (16 جويلية 1926) الصادر بإحداث الدفتر التجاري وعلى جملــة النصوص الصادرة بتنقيحه أو إتمامه.

وعلى الأمر المؤرخ في 18 محرم 1346 (18 جويلية 1927) المتعلق ببيع الأصول التجارية ورهنها.

وعلى الأمر المؤرخ في 29 رمضان 1358 (28 فيفري 1930) المتعلق بشركات رؤوس الأموال وعلــى جملة النصوص الصادرة بتنقيحه أو إتمامه.

وعلى الأمر المؤرخ في 6 ذي الحجة 1348 (5 ماي 1930) الصادر بتأسيس الشركات المحدودة المسؤولية وعلى جميع النصوص الصادرة بتنقيحه أو إتمامه.

وعلى الأمر المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1354 (26 سبتمبر 1935) المتضمن للأحكام الوجوبية المتعلقة بعقود بيع الأصول التجارية حسبما وقع تنقيحه بالأمر المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1375 (8 ديسمبر 1955).

وعلى الأمر المؤرخ في 18 ذي القعدة 1355 (30 جانفي 1937) الصادر بتنظــيم رقابــة الدولــة علــى الشركات والجمعيات ومختلف أنواع الهيئات التي تستمد إعانة من الدولة وعلى البلديات والمؤسسات العمومية.

وعلى الأمر المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1367 (غرة أفريل 1948) الصادر بضبط القــانون المتعلــق بمندوبي الدولة لدى الشركات والجمعيات التي لها فيها مساهمة من حيث رأس المــال وعلــى جملــة النــصوص الصادرة بتنقيحه أو إتمامه.

وعلى الأمر المؤرخ في 8 شعبان 1369 (25 ماي 1950) المتعلق بموارد الأداءات وبالأخص على الفصل 91 منه حسبما وقع تنقيحه بالأمر المؤرخ في 14 رجب 1372 (30 مارس 1953).

وعلى الأمر المؤرخ في 6 جمادى الأولى 1369 (28 فيفري 1950) المتعلق بموجبات الإشــهار بالنــسبة للشركات.

---

[1] الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 الصادر في 3 و6 و10 و13 نوفمبر 1959.

وعلى الأمر المؤرخ في 11 محرم 1375 (30 أوت 1955) المتمم للتشريع الصادر في شأن الشركات التجارية والمتعلق بطريقة تدوين النصوص التشريعية المومأ إليها.

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1959 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1378 (29 ماي 1959) المتعلق بإصدار رقاع قابلة لأن تحول لأسهم حسب إرادة الحاملين.

وعلى رأي كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للعدل وكاتب الدولة للمالية والتجارة وكاتب الدولة للصناعة والنقل.

أصدرنا أمرنا الآتي نصه :

الفصل الأول

النصوص المنشورة فيما بعد المتعلقة بالقانون التجاري جمعت في تأليف واحد باسم "المجلة التجارية".

الفصل 2

يجري العمل بأحكام هذه المجلة ويقع تطبيقها ابتداء من غرة جانفي 1960 بدون أن يكون لها تأثير على الماضي إلا أن النوازل التي لا زالت جارية في تاريخ غرة جانفي 1960 تبقى خاضعة للأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ صدور هذا القانون إلى أن تنفصل بوجه بات.

الفصل 3

بداية من تاريخ إجراء العمل بالمجلة المشار إليها تلغى جميع النصوص المخالفة لها وبالأخص منها الفصول 405 و888 إلى 953 والفقرة الثانية من الفصل 1162 والفصل 1238 من مجلة الالتزامات والعقود، والأمر المؤرخ في 29 رمضان 1348 (28 فيفري 1930) والأمر المؤرخ في 6 ذي الحجة 1348 (5 ماي 1930) المشار إليهما أعلاه.

الفصل 4

يبقى العمل جاريا بالأحكام المتعلقة بعقدة النقل الجوي وبالأحكام المتعلقة بالشركات التي فيها مساهمة الدولة من حيث رأي المال أو التي تعين لديها مندوبين عنها.

الفصل 5

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية
في 2 ربيع الثاني 1379 (5 أكتوبر 1959)
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

المجلة التجارية[1]

الكتاب الأول

في التجارة بوجه عام

العنوان الأول

في التجار

الفصل الأول

تنطبق أحكام هذا القانون على التجار والأعمال التجارية.

الفصل 2

يعد تاجرا كل شخص اتخذ له حرفة من تعاطي أعمال الإنتاج أو التداول أو المضاربة أو التوسط فيما عدا الحالات المنصوص عليها بالقانون.

ويعد تاجرا بالخصوص كل من يباشر على وجه الاحتراف:

- استخراج المواد الأولية
- صنع المواد المكيفة وتحويلها
- شراء المكاسب مهما كان نوعها وبيعها وتأجيرها
- الانتصاب لحفظ الودائع بالمخازن العمومية أو القيام على إدارتها
- نقل المكاسب والأشخاص برا وبحرا وجوا
- عمليات التأمين البري والبحري والجوي على اختلاف أوضاعها
- عمليات الصرف والمصارف والبورصة
- عمليات توسط العملاء والسمسرة
- استغلال وكالات للقيام بشؤون العموم
- استغلال منشآت الملاهي العمومية
- استغلال منشآت الإشهار والطباعة والأخبار بالأنباء أو الإرشادات ونقلها.

على أنه لا يعتبر تاجرا من كان يحترف الفلاحة إذا كان عمله مقصورا على تحويل محصولات أرضه وبيعها.

الفصل 3

يكون خاضعا للقوانين وأصول العرف المنظمة للتجارة كل من باشر بحكم العادة العمليات المنصوص عليها بالفصل الثاني المتقدم شرحه للتحصيل منها على ربح.

الفصل 4

[1]) الرائد الرسمي عدد 59 بتاريخ 27 نوفمبر إلى 1 ديسمبر 1959.

تكون خاضعة لأحكام هذا القانون الأفعال والأعمال القانونية التابعة لممارسة التجارة.

وتعتبر جميع الأفعال والأعمال التي يقوم بها التاجر كما سبق تعريفه بالفصل الثاني تابعة لممارسة التجارة ما لم تقم الحجة على خلافه.

الفصل 5

كل شخص أهل للإلتزام يجوز له أن يتعاطى التجارة.

الفصل 6

لا يجوز للقاصر الذي بلغ الثمانية عشر عاما كاملة ذكرا أو أنثى أن يتعاطى التجارة أو أن يعتبر رشيدا بالنظر للتعهدات التي إلتزم بها في أعمال تجارية إذا لم يحصل على ترشيده المطلق.

العنوان الثاني

في الدفاتر التجارية

الفصل 7

كل شخص طبيعي أو اعتباري له صفة التاجر خاضع لمسك حسابية مطابقة لعرف المهنة وللأحكام المبينة بالفصل 8 إلى 13 الآتية.

على أن الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفقرة السابقة يعفون من هذا الواجب إذا كانت أهمية عملياتهم التجارية تقل سنويا عن الرقم المعين دوريا بمقتضى أمر.

الفصل 8

على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الملزمين بمسك حسابية:

1) أن يقيدوا يوما فيوما بدفتر يومي جميع العمليات التي يباشرونها أو أن يقيدوا شهرا فشهرا بالجملة فحسب نتائج هذه العمليات إذا كانت تستند إلى دفاتر فرعية فتكون هذه الدفاتر الأخيرة خاضعة لنفس الشروط المنظمة لمسك الدفتر اليومي المقصود بالذات.

2) وأن يحرروا مرة في العام على الأقل قائمة بحصر ما لهم وما عليهم في تجارتهم وتنقل تفاصيل هذا الحصر بدفتر الحصر.

3) وأن يحتفظوا لمدة عشرة أعوام بجميع الوثائق المثبتة للعمليات المقيدة بالدفاتر المشار إليها.

الفصل 9

يجب أن يكون الدفتر اليومي ودفتر الحصر المذكورين بالفصل الثامن منظمين على الترتيب العددي بأرقام توضع على صفحاتهما ويوقعهما الحاكم أو رئيس البلدية أو نائبه على الطريقة العادية وبدون مصاريف.

الفصل 10

يجب أن تحرر الدفاتر المذكورة بحسب تتابع التواريخ وبدون ترك بياض وبلا تغيير مهما كان نوعه وأن يحافظ عليها بعد اختتامها مدة عشرة أعوام.

الفصل 11

يمكن قبول دفاتر التجارة لدى القضاء للاحتجاج بها بين التجار في أعمال تجارتهم بشرط أن تكون منظمة حسب التراتيب.

على أن الدفاتر الإجبارية التي يمسكها التجار بدون مراعاة التراتيب المقررة لها فيما سبق لا يجوز إحضارها أو اعتمادها حجة لدى القضاء لمن ضبطها مع اعتبار الأحوال الخاصة المنصوص عليها بالكتاب المتعلق بالصلح الاحتياطي والتفليس.

الفصل 12

لا يمكن لدى القضاء الاطلاع على الدفاتر بكاملها إلا في أحوال الإرث والشركة والصلح الاحتياطي أو التفليس. وفيما خلا هذه الأحوال يجوز دائما عرض تقديم الدفاتر أو طلب إحضارها أو الإذن به من الحاكم مباشرة لإستخلاص ما يتعلق منها بالنزاع.

الفصل 13

إذا طلب أحد الخصوم الإعتماد على ما في دفاتر خصمه وامتنع خصمه من تقديمها بغير عذر مقبول اعتمد الحاكم قول الطالب بيمينه.

العنوان الثالث
الشركـــــات

ألغيت أحكام العنوان الثالث من الكتاب الأول (الفصول من 14 إلى 188) بمقتضى الفصل الثاني من القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 المتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية.

الكتاب الثاني

في الأصل التجاري

الباب الأول

العناصر التي يتركب منها الأصل التجاري

الفصل 189

تندرج في محتويات الأصل التجاري الأشياء المنقولة المخصصة لممارسة أعمال التجارة.

ويشمل الأصل التجاري وجوبا الحرفاء والسمعة التجارية.

كما يشمل أيضا ما لم يقض نص بخلافه سائر الأشياء الأخرى اللاّزمة لإستغلال الأصل التجاري كعنوان المحل والإسم التجاري والحق في الإجارة والمعدات والآلات والسلع وبراءات الاختراع وعلامات المعمل والأشكال والنماذج وحقوق الملكية الأدبية والفنية.

الفصل 189 مكرر (أضيف بالقانون عدد 31 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003)

يجب أن تحرر العقود المتعلقة بالأصل التجاري بواسطة محامين مباشرين من غير المتمرنين باستثناء العقود التي تبرمها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وكذلك رفع الرّهون والعقود التي ينص القانون على إبرامها بحجة رسمية.

وتعتبر الحجج المحرّرة من غير من ذكر باطلة بطلانا مطلقا.

ويجب على كل محرر عقد متعلق بأصل تجاري أن يضمّن به البيانات التالية:

1- اسم محرر العقد ولقبه وعنوانه وعدد بطاقة تعريفه الوطنية وإمضاءه وختمه،

2- ذكر أنه اطلع على السجل التجاري والدفتر العمومي لرهون الأصول التجارية وعلى ما ورد بهما من بيانات في خصوص الأصل التجاري موضوع العملية،

3- ذكر أنه أشعر الأطراف بالحالة القانونية للأصل التجاري المراد التعامل عليه وبعدم وجود أي مانع قانوني للتحرير،

4- ما يستوجبه تحرير العقد من البيانات على المعطيات الواردة بالسجل التجاري والدفتر العمومي لرهون الأصول التجارية،

5- بيان الإجراءات التي يجب على الأطراف القيام بها لترسيم العملية موضوع العقد في السجل التجاري وفي الدفتر العمومي لرهون الأصول التجارية،

وتستثنى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من وجوب ذكر ما ورد بالعدد 1 من الفقرة المتقدمة عندما تتولى تحرير العقد بواسطة مصالحها.

ومحرر العقد مسؤول إزاء الأطراف عن مخالفته لأحكام هذا الفصل. وكل شرط يخالف ذلك لا عمل به.

ولكل شخص تضررت حقوقه من مخالفة الأحكام الواردة بهذا الفصل الحق في القيام على محرر العقد بدعوى في غرم الضرر.

الباب الثاني

في العقود المتعلقة بالأصل التجاري[1]

القسم الأول – **في البيع والوعد بالبيع**

الفصل 190

كل تصرف في أصل تجاري بالبيع الاختياري أو الوعد ببيعه أو بإحالته مطلقا ولو كان هذا التصرف معلقا على شرط أو صادرا بموجب عقد من نوع آخر أو كان يقتضي انتقال الأصل التجاري بالقسمة أو التصفيق أو بطريق المساهمة به في رأس مال شركة يجب إثباته بكتب وإلا كان باطلا.

ويجب على المحيل أن يذكر في عقد الإحالة:

1) اسم البائع السابق وتاريخ الإحالة له ونوعها وثمنها مع التنصيص على ثمن العناصر المعنوية والسلع والمعدات كل على حدة.

2) قائمة تحتوي على حقوق الإمتياز والرهون المرسمة على الأصل التجاري.

3) رقم العمليات التجارية التي باشرها في كل سنة من السنوات المالية الثلاث الأخيرة أو من تاريخ الإحالة له إذا كان استغلاله لم يمض عليه ثلاث سنوات.

4) الأرباح التي حصل عليها في نفس المدة.

5) وعند الاقتضاء كراء المحل وتاريخه ومدته ومبلغ الكراء الحالي واسم المكري وعنوانه.

ويمكن أن يترتب عن إهمال ذكر البيانات المقررة آنفا بطلان عقد البيع بطلب من المشتري إذا كان واقعا في خلال السنة الموالية لتحويزه.

الفرع الأول

في إشهار بيع الأصل التجاري

الفصل 191

كل تصرف في أصل تجاري بالإحالة على مقتضى[2] الشروط المبينة بالفصل 190 المذكور يجب الإعلان عنه في خلال خمسة عشر يوما من تاريخه، وينشر مضمون من عقد الإحالة بإحدى الجرائد اليومية وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وذلك بسعي من المشتري.

ويجب أن يشتمل مضمون[3] الإحالة المشار إليه، وإلا كان باطلا، على تاريخ العقد وموضوعه وبيان العملية التي تمت بين الطرفين وتاريخ تسجيل العقد وعدده والدفتر المسجل به واسم كل من المالك الجديد والمالك السابق ولقبه وعنوانه ونوع الأصل التجاري ومركزه والأجل المعين للمعارضات والمقر المختار في المنطقة الراجعة بالنظر للمحكمة.

---

[1] نقع عنوان الباب الثاني بالقانون عدد 31 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003.

[2] إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 3 بتاريخ 19 جانفي 1960 ص 79.

[3] إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 41 بتاريخ 7 أوت 1962 ص 1212.

كما يشمل المضمون المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية اسم الجريدة اليومية التي تم فيها نشره وتاريخها.

الفصل 192

على المشتري ابتداء من تاريخ البيع وإلى انقضاء عشرين يوما من الإعلان عنه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أن يودع بالمقر المختار نظيرا من أصل عقد البيع إذا كان بخط اليد أو نسخة منه إذا كان بحجة رسمية كما يجب عليه تمكين كل دائن أو معارض من الاطلاع عليه ويجوز لهؤلاء الاطلاع عليه أو أخذ نسخة منه بدون نقله من مكانه.

ويجوز للبائع في نفس الأجل الاطلاع على المعارضات وأخذ نسخ منها.

"وإذا كان الأصل التجاري موضوع رهون مرسمة يجب على المشتري في نفس الأجل إعلام الدائنين المرسمين بواسطة عدل منفذ وذلك في المقر المعين في تقييد كل منهم لبيان ما لهم من الإعتراضات وعدم قيامه بما ذكر يمنعه من الاحتجاج على الدائنين بما دفعه من الثمن" **(أضيفت هذه الفقرة بالقانون عدد 61 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000).**

الفرع الثاني

في حقوق دائني البائع

الفصل 193

في خلال عشرين يوما على الأكثر من نشر الإعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يمكن لكل دائن للمالك السابق سواء أكان أو لم يكن دينه مستحق الأداء أن يعارض في دفع الثمن على يد عدل منفذ أو بمكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بتبليغه إلى المقر المختار.

ويجب أن تتضمن المعارضة اسم المعارض ومقره ومبلغ دينه وأسبابها وإلا كانت باطلة.

ولا يسوغ للمكري أن يقوم بالمعارضة لاستيفاء ثمن كراء جار[1] أو سيحل أجله وذلك بالرغم عن كل شرط بخلافه.

ولا يجوز الاحتجاج على الدائنين الذين عرفوا بوجودهم على الطريقة وفي الأجل المذكورين بكل نقل للثمن سواء أكان اختياريا أو بإذن الحاكم.

ويجب رفع طلب إلغاء المعارضة إلى رئيس المحكمة التي يقع الأصل التجاري بدائرة اختصاصها.

الفصل 194

إذا كان الثمن لا يفي بديون الدائنين المرسمين والدائنين القائمين بالمعارضة في الأجل المحدد بالفصل 193 على الأكثر يجوز لهؤلاء الدائنين في خلال عشرة أيام من انقضاء أجل المعارضة أن يزيدوا في ثمن البيع بقدر السدس.

وتنطبق أحكام الفصول 252 و254 إلى 257 التالية في جميع الأحوال التي لم ينص عليها هذا الفصل.

---

[1] إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 41 بتاريخ 3 و7 أوت 1962 ص 1212.

الفصل 195

يجب على المأمور العمومي المكلف بإجراء البيع أن لا يقبل في المزايدة إلا الأشخاص الذين كانوا أودعوا بصندوق الودائع والأمانات مبلغا لا يقل عن نصف جملة الثمن الذي أرسى عليه البيع الأول أو عن الجزء من الثمن المشترط دفعه عاجلا بزيادة السدس مع تخصيصه لسداد ثمن البيع.

الفصل 196

ويجري البيع الثاني بزيادة السدس على نفس الشروط وفي الآجال المقررة للبيع الذي طرأت عليه هذه الزيادة.

الفصل 197

يجب على المشتري الذي انتزع منه المبيع[1] بموجب المزايدة أن يسلم بضمانه حجج المعارضات التي اتصل بها إلى المبتت له بعد أخذ توصيل منه في ظرف ثمانية أيام من تاريخ البتة إذا كان لم يسبق منه الإشارة إليها بكراس الشروط ولا يبقى للمعارضات المذكورة من أثر إلا قيام الدائنين بالمطالبة بتسديد ديونهم من الثمن الذي تم به التبتيت.

الفصل 198

لا تجوز المزايدة بالسدس بعد بيع الأصل التجاري إذا كان مأذونا به من القضاء أو البيع الذي تم بالمزايدة العلنية بطلب من أمين الفلسة أو الأشخاص المأذونين من الحاكم بتصفية أموال أو متصرفين عدليين أو من الشركاء على الإشاعة في أصل تجاري.

الفرع الثالث

في دفع الثمن

الفصل 199

يجب على كل حائز للثمن الذي تم به بيع أصل تجاري أن يقوم بتوزيعه في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ عقد البيع.

وبانقضاء هذا الأجل يجوز لأحرص الخصوم أن يبادر بالقيام إستعجاليا لدى رئيس المحكمة التي يقع الأصل التجاري بدائرة اختصاصها وفي هذه الحالة يأذن الرئيس إما بإيداع الثمن بصندوق الودائع والأمانات وإما بتعيين مؤتمن يعهد له بالتوزيع.

الفصل 200

عند حصول المعارضة في دفع الثمن يمكن للبائع في كل طور من أطوار القضية وبعد انقضاء أجل العشرين يوما المنصوص عليه بالفصل 192 أن يقوم استعجاليا لدى رئيس المحكمة بطلب دفع الثمن له بالرغم من المعارضة على شرط أن يسلم لصندوق الودائع والأمانات أو لشخص آخر من غير الخصوم مكلفا بتلقي هذا التسليم المبلغ الكافي الذي يعينه الحاكم الاستعجالي لضمان ما عسى أن يترتب عن المعارضات من ديون قد يعترف بها البائع أو يصدر الحكم بثبوتها في ذمته.

الفصل 201

[1] إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 3 بتاريخ 19 جانفي 1960 ص 79.

وتكون المبالغ المودعة على النحو المتقدم مخصصة على وجه الحصر بيد المأذون بتسلمها لضمان الـــديون التي صدرت المعارضة للتوثق منها ويكون لها حق الامتياز على غيرها لإستيفائها من المبالغ المذكورة.

الفصل 202

لا يسوغ للحاكم الاستعجالي أن يمنح الرخصة المطلوبة منه إلا إذا حقق المأذون بتلقي المعارضات في المبلغ المودع عند والمشتري الذي يجب إدخاله في القضية بإشهاد صريح يكون ملزما لهما شخصيا بالضمان ومحـــررا عليهما كتابة بأن لا وجود لدائنين آخرين معارضين غير الدائنين الذين شملهم النزاع.

ولا تبرأ ذمة المشتري بتنفيذ قرار الرئيس من ثمن مشتراه تجاه الدائنين الآخرين القائمين بالمعارضـــة قبـــل صدور هذا القرار إن وجدوا.

الفصل 203

إذا كانت المعارضة لا سند ولا سبب لها أو كانت باطلة من حيث الصيغة يجوز للبائع القيام إستعجاليا لـــدى رئيس المحكمة الابتدائية للإذن له بقبض ثمن المبيع بالرغم من المعارضة.

الفصل 204

إذا لم يقم المشتري بإنجاز أعمال النشر على الأوضاع المقررة أو إذا كان دفع الثمن للبائع قبل انقضاء أجل العشرين يوما أو تجاهل القيود المرسمة أو المعارضات فلا تبرأ ذمته تجاه غيره من الأشخاص، وكـــذلك لا تبـــرأ ذمته إذا لم يكن أودع عقد شرائه بالمقر المختار وفقا للفصل 192 المذكور سابقا.

الفرع الرابع

في امتياز البائع

الفصل 205

لا يثبت امتياز بائع الأصل التجاري إلا إذا كان محررا بحجة رسمية أو بكتب بخط اليد مسجل طبق القانون وكان ضمن تقييده بدفتر عمومي يضبط بكتابة المحكمة التي يقع الأصل التجاري بدائرة اختصاصها.

لا يترتب امتياز البائع إلا على عناصر الأصل التجاري المبينة في عقد البيع وفي التقييد فإذا لم يعين على وجه الدقة ما يتناوله الامتياز فإنه لا يقع إلا على عنوان المحل التجاري واسمه والحق في الإجارة والحرفاء والسمعة التجارية.

وتميز أثمان العناصر المعنوية للأصل التجاري والمعدات والسلع كل على حدة.

وينفذ امتياز البائع المقرر لضمان ثمن كل جزء من الأجزاء المذكورة أو ما بقي مستحقا منه على الأثمان الحاصلة من البيع الثاني للسلع والمعدات والعناصر المعنوية المحتوي عليها الأصل التجاري[1] منها على حدته.

وبالرغم من كل اتفاق مخالف فإن الدفوعات الجزئية غير الدفوعات العاجلة تطرح أولا من ثمن السلع ثم من ثمن المعدات.

وإذا كان الثمن المعد للتوزيع حاصلا من بيع عنصر واحد أو عدة عناصر يشملها البيع الأول فيتعين تقدير ما ينوب كلا منها على حدة من ثمن بيعها ثانيا.

الفصل 206

يجب إجراء تقييد البيع في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ عقده وإلا كان باطلا وينطبق هذا الأجل ولو في صورة الحكم بالإفلاس.

ولكل ذي مصلحة وإن كان المدين نفسه أن يتمسك بهذا البطلان.

وإذا تم التقييد بالطريقة الموماً إليها فتكون له الأولوية على كل تقييد آخر يكون سببه راجعا للمشتري ويمكن التمسك بهذا التقييد تجاه فلسة المشتري.

الفصل 207

يجب على البائع لإجراء تقييد امتياز أن يدلي لكتابة المحكمة الابتدائية بنظير من عقد البيع إذا كان بخط اليد أو نسخة منه إذا كان بالحجة الرسمية فتحتفظ ليدها بأحدهما.

ويرفق كل منهما بجدولين محررين على ورق بسيط يمكن تضمين أحدهما بأصل العقد أو بنسخته ويشتمل كلاهما على البيانات الآتية:

1) أسماء البائع والمشتري ومالك الأصل التجاري إذا كان أجنبيا عنهما مع ذكر ألقابهم وعناوينهم وحرفهم إن كانت لهم حرفة.

2) تاريخ العقد ونوعه.

3) ثمن المبيع المحدد للمعدات والسلع والعناصر المعنوية للأصل التجاري كل منهما على حدة مع الإشارة عند الاقتضاء إلى التحملات المالية المترتبة عليه بعد تقديرها.

---

[1] إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 3 بتاريخ 19 جانفي 1960 ص 79.

4) بيان الأصل التجاري والفروع التابعة له إن وجدت مع ضبط العناصر التي يتكون منها والتي يشملها البيع مع ذكر نوع العمليات التي يباشرها الأصل وفروعها والمكان الذي به مركز كل منهما. هذا بدون إهمال جميع الإرشادات التي من شأنها التعريف بها وإذا كان البيع يتناول عناصر أخرى غير عنوان المحل والإسم التجاري والحق في الإجارة والحرفاء فيجب ذكرها بالتفصيل.

5) المقر المختار للبائع في دائرة المحكمة الابتدائية التي يقع فيها الأصل التجاري.

الفصل 208

إذا كان الأصل التجاري يشمل علامات معمل أو تجارة، أشكالا أو نماذج صناعية فيجب زيادة على ما تقدم تقييده بالإدارة التابعة لها مصلحة الملكية الصناعية بعد الإدلاء بالشهادة المسلمة من كاتب المحكمة الابتدائية في ظرف خمسة عشر يوما من إجراء تقييد البيع بها وإلا فلا يجوز الاحتجاج على غير المتعاقدين بشمول[1] البيع لعلامات المعمل والعلامات التجارية والأشكال والنماذج الصناعية.

وتبقى براءات الاختراع التي شملها بيع الأصل التجاري خاضعة فيما يخص طرق انتقالها للقواعد المقررة بالقانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

الفصل 209

يترتب على إهمال واحد أو أكثر من البيانات الواردة بالجدولين المنصوص عليهما بالفصل 207 بطلان التقييد إذا نشأ عنه ضرر لغير المتعاقدين ولا يجوز لأحد أن يطلب الحكم بهذا البطلان إلا الأشخاص الذين لحقهم ضرر من جراء الإهمال أو الإخلال بالتراتيب ويمكن للمحاكم أن تقرر بحسب أهمية الضرر ونوعه إبطال التقييد أو حصر نتائجه.

الفصل 210

يسلم كاتب المحكمة لطالب التقييد بعد إجراء ترسيمه أحد الجدولين مؤشرا بما يفيد إجراء التقييد.

ويذكر الكاتب على هامش ما بها من التقييدات: الأسبقية وحلول بعض الغرماء محل البعض والتشطيب الكلي أو الجزئي بعد الإدلاء له بما يثبتها.

الفصل 211

إذا أحدثت سندات قابلة للتداول لإثبات الدين المضمون وفقا لشروط عقد البيع فينتقل الانتفاع بالتوثقة لحملة السندات على التعاقب.

وإذا أحدثت عدة سندات لإثبات الدين فيكون الامتياز العالق به ممنوحا لأول القائمين بالمطالبة لحساب جميعهم ولضمان كامل الدين.

ويشارك جميع حملة السندات المذكورة في إجراء حق الامتياز مهما كان أجل حلول دفع السندات التي بأيديهم.

الفصل 212

---

[1] إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 3 بتاريخ 19 جانفي 1960 ص 79.

يكفل التقييد حفظ الامتياز لمدة عشر سنوات من تاريخه ويعتبر التقييد لاغيا إذا لم يجدد قبل انقضاء هذا الأجل.

كما أنه يضمن فوائض الدين لمدة سنتين بامتياز له نفس المرتبة التي للدين الأصلي.

الفصل 213

يشطب التقييد بتراضي ذوي المصلحة عليه إذا كانت لهم الأهلية المطلوبة لإجرائه أو بمقتضى حكم اكتسب نفوذ ما اتصل به القضاء.

ويمكن تسليم شهادة بالتشطيب لمن يطلبها منهم.

الفصل 214

تثبت أسبقية الدائنين أو حلول بعضهم محل البعض بحجج بخط اليد مسجلة طبق القانون.

ولا يجوز للكاتب أن يجري تشطيبا جزئيا أو كليا إذا لم يكن مأذونا به من الحاكم إلا بعد الإدلاء له بحجة رسمية أو بحجة بخط اليد مسجلة طبق القانون تثبت رضا الدائن أو الحال له الدين على الوجه القانوني متى أثبت حقه فيه.

ويحصل التشطيب الكلي أو الجزئي إذا تم التقييد بسجل الإدارة التابعة لها مصلحة الملكية التجارية[*] طبقا للفصل 208 بعد الإدلاء بشهادة في التشطيب يسلمها كاتب المحكمة الابتدائية.

الفصل 215

إذا أقيمت دعوى أصلية لطلب التشطيب في حالة عدم موافقة الدائن عليه فيكون رفعها لمحكمة المكان الذي حصل فيه التقييد.

وإذا كانت الدعوى تتعلق بطلب تشطيب تقييدات أجري ترسيمها بدوائر محاكم مختلفة على أصل تجاري وفروعه فترفع بالنسبة إلى جميعها للمحكمة التي يقع بدائرتها المحل الأصلي.

الفصل 216

يجب على كتبة المحاكم الابتدائية أن يسلموا لكل طالب قائمة في التقاييد الموجودة مع البيانات المتعلقة بالأسبقية أو التشطيب الجزئي أو الكلي أو حلول بعض الدائنين محل البعض في كامل الدين أو بعضه أو شهادة بعدم وجود تقاييد أو بوجودها بدون تفصيل.

كما يجب أن تسلم لكل طالب قائمة في التقاييد أو البيانات المضمنة بسجل الإدارة التابعة لها مصلحة الملكية الصناعية طبقا للفصل 208.

ويمكن للمأمور العمومي المكلف ببيع أصل تجاري متى رأى فائدة في ذلك أن يحصل من الكاتب المختص على نسخة من عقود البيع المودعة بكتابة المحكمة والمتعلقة بالأصل التجاري.

---

[*] يقرأ : مصلحة الملكية الصناعية.

الفرع الخامس

في نتائج بيع الأصل التجاري والضمان المتعلق به

الفصل 217

يكون البائع ملزما بضمان ما ينشأ من بياناته غير الصحيحة على الشروط[1] المقررة بالفصل 630 وما بعده من مجلة الالتزامات والعقود وبالرغم من كل شرط في العقد بخلافه.

ويسري حكم هذا الضمان بالتضامن مع البائع على محرر العقود والوسطاء ونوابهم إذا كانوا على علم من عدم صحة البيانات الصادرة عنه.

الفصل 218

يجب على المشتري القيام بدعوى الضمان المقررة بالفصل 217 في ظرف عام واحد من تاريخ تحويزه بالمبيع.

الفصل 219

عند إتمام البيع يوقع البائع والمشتري على دفاتر الحسابية التي كان يمسكها البائع والتي يرجع ضبطها إلى السنوات المالية الثلاث المتقدمة عن البيع وعن السنة المالية الجارية.

ويحصل انتقال ملكية دفاتر الحسابية المنصوص عليها بالفقرة السابقة إلى مشتري الأصل التجاري ما لم يشترط خلافه في العقد.

وعلى المشتري أن يمكن البائع من مراجعة الدفاتر المذكورة في مدة العشر سنوات التالية للبيع.

وإذا إحتفظ البائع بملكية دفاتر الحسابية فيجب عليه تمكين المشتري من الإطلاع عليها في مدة العشر سنوات التالية للبيع.

ويعتبر لاغيا كل شرط مخالف لأحكام الفقرتين الثالثة والرابعة الآنفتي الذكر.

الفرع السادس

في دعوى الفسخ وفي فسخ البيع

الفصل 220

إن القيام بدعوى الفسخ لعدم دفع الثمن يكون على مقتضى الفصل 273 من مجلة الالتزامات والعقود إذا لم يتضمن العقد شرطا صريحا لخلافه.

ويتكون الدعوى منحصرة كالامتياز نفسه في خصوص العناصر التي شملها البيع ولا يجوز القيام بها بعد انقضاء الامتياز على غير المتعاقدين.

الفصل 221

إذا فسخ البيع وجب على البائع استرداد جميع عناصر الأصل التجاري التي شملها البيع حتى ما كان منها مختصا بامتياز له أو بحق في القيام بدعوى الفسخ وانقضى كلاهما لكن استرداده للسلع لا يكون شاملا إلا بقدر الثمن الحاصل به البيع.

---

[1] إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 41 بتاريخ 7 أوت 1962 ص 1212.

ويكون البائع محاسبا عن ثمن السلع والمعدات الموجودة بالمحل عند إعادة تحويزه به بما يقدره أهل الخبـــرة بحضور الطرفين أو بحسب ما يقدرانه بالتراضي أو ما يقدره الحاكم على أن يطرح من الثمن مـــا قـــد يـــستحقه بموجب الامتياز الذي له على ثمن كل من السلع والمعدات على انفراد. وإذا تبقى شيء زائد علـــى ذلـــك فيكـــون ضمانا للدائنين المرسمين أو في حالة عدم وجودهم للدائنين المجردة ديونهم.

الفصل 222

يجب على البائع القائم بدعوى الفسخ أن يعلم بذلك بواسطة أحد العدول المنفذين أرباب الديون المقيدة بمقرهم المختار المعين في تقاييدهم.

ولا يجوز أن يصدر الحكم قبل شهر من تاريخ هذا الإعلام.

الفصل 223

إذا اشترط البائع عند البيع فسخ العقد لعدم دفع الثمن في الأجل المتفق عليه أو إذا تراضى البائع والمـــشتري على فسخ البيع وجب على البائع إعلام الدائنين بواسطة عدل منفذ وفي مقرهم المختار بالفسخ الحاصـــل بموجـــب الشرط أو الاتفاق ولا يصبح هذا الفسخ نهائيا إلا بعد مضي شهر من تاريخ هذا الإعلام.

الفصل 224

إذا طلب بيع الأصل التجاري بالمزايدة العلنية سواء كان الطالب أمين فلسة أو شخصا آخر مكلفا من القضاء بتصفية أموال أو إدارتها أو كان صاحب حق يلتمس من الحاكم الإذن له بالبيع وجب عليه أن يعلم بذلك بواســـطة أحد العدول البائعين السابقين في محلهم المختار المعين في تقاييدهم معلنا إياهم بأنهم إذا لم يرفعوا دعوى الفسخ في خلال شهر من تاريخ الإعلام سقط حقهم فيها تجاه المبتت له.

الفصل 225

يجوز لبائع الأصل التجاري أن يتمسك بإمتيازه وحقه في الفسخ تجاه جماعة دائني الفلسة.

الفصل 226

إذا فسخ البيع بإذن الحاكم أو بالتراضي بين البائع والمشتري يكون الطرف المحرز عليه ملزما بإشهاره على حسب الشروط المقررة للبيع نفسه في خلال الخمسة عشر يوما التي تلي التاريخ الذي يصبح فيه الفسخ تاما.

الفصل 227

يعتبر لاغيا كل شرح وارد في عقد بيع الأصل التجاري يقتضي احتفاظ البائع بعد حصول الفسخ بثمن المبيع كله أو بعضه.

الفـــرع السابـــــع

في الأحكام الخاصة المنظمة للمساهمة

بالأصل التجاري في رأس مال شركة

الفصل 228

في خلال الخمسة عشر يوما من إشهار عقد الشركة المتضمن تقديم أصل تجاري للمساهمة به في رأس مالها يجب على كل دائن للشريك المساهم بحصته على هذه الصورة إذا لم يقم بعد بتقييد دينه أن يعلن لكتابـــة المحكمـــة التي أودع بها العقد عن دينه والمبلغ المستحق له ويتسلم من الكاتب شهادة ببلوغ إعلانه.

وإذا كانت الشركة متكونة عند تقديم الأصل التجاري للمساهمة في رأس مالها فيجب على دائني الشريك الذي كان يملك الأصل التجاري إذا لم يكونوا قد حصلوا على قيد رسومهم أن يعلنوا عنها لكتابة المحكمة التي يقع بدائرتها الأصل التجاري في خلال الخمسة عشر يوما من إشهار العقد المتضمن لتقديم الحصة على الصورة المذكورة طبقا للفصل 191.

وإذا لم يقم الشركاء أو أحدهم في خلال الخمسة عشر يوما التالية بدعوى لطلب إبطال الشركة أو إلغاء الحصة ولم يصدر الحكم بذلك فتكون الشركة ملزمة بالتضامن مع المدين الأصلي بدفع الديون المعلن عنها في الأجل المذكور والمؤيدة بما يثبت وجودها.

الفصل 228 مكرر (أضيف بالقانون عدد 61 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000).

على المحال له إذا كان الأصل التجاري مثقلا برهون مرسمة أن يعلم بواسطة عدل منفذ في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ العقد الدائنين السابقين المقيدين في المحل المعين في تقييد كل منهم لبيان ما لهم من الاعتراضات.

القسم الثاني

في كراء الأصل التجاري

الفصل 229

بالرغم عن كل شرط مخالف فإن كل عقد أو اتفاق يقتضي تسليم المالك أصلا تجاريا في الكل أو البعض على وجه الكراء يكون خاضعا للأحكام الآتية.

الفصل 230

على المكتري أن يتحمل بتكاليف المستغل التجاري مقابل أداء الكراء للمالك وتكون التبعة عليه في مباشرة استغلال الأصل التجاري.

ولا يعتبر كراء المحل التجاري صائرا له بوجه الإحالة أو الكراء الثاني.

الفصل 231 (نقحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 61 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000).

تكون للمكتري صفة التاجر ويكون خاضعا لجميع واجباته ويجب عليه بالخصوص تسجيل اسمه بالسجل التجاري.

وكل عقد يتضمن كراء الأصل التجاري يجب إشهاره خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبرامه بنشر ملخص منه مع بيان الرهون والدائنين المرسمين إن وجدوا وذلك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداهما باللغة العربية.

ويجب على المكتري في نفس الأجل أن يقوم بتسجيل إسمه بالسجل التجاري أو بتنقيح تقييده الشخصي به مع الإشارة الصريحة إلى إيجار الأصل التجاري.

ويجب إشهار إنتهاء أمد الكراء بالوسائل المتقدمة.

الفصل 232

يجب على المكتري أن يبين بجميع الوثائق المتعلقة بنشاطه التجاري كالمكاتيب أو طلبات توريدا للسلع أو القائمات المحررة فيها صفته كمكتر للأصل التجاري.

وكل مخالفة لأحكام الفقرة السابقة يعاقب مرتكبها بخطية مدنية لا تقل عن خمسة دنانير ولا تتجاوز العشرة دنانير.

الفصل 233

يجوز للمحكمة التي بدائرتها الأصل التجاري أن تصرح عند إبرام عقدا لكراء بحلول استحقاق الديون المترتبة على المكري من جراء استغلاله إذا رأت أن الكراء يعرض استيفاءها للخطر.

ويجب القيام بالدعوى في هذا الشأن في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ إشهار عقد الكراء بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وإلا سقط الحق في إقامتها بفوات هذا الأجل.

الفصل 234

يكون المكري مسؤولا بالتضامن مع المكتري إلى تاريخ إشهار عقد الكراء بالديون المترتبة على هذا الأخير في مدة مباشرته لاستغلال الأصل التجاري.

الفصل 235

لا تنطبق أحكام الفصل 234 المذكور أعلاه على عقود الكراء التي يبرمها الأشخاص الذين يوكل لهم القضاء النيابة عنه بشرط أن يكونوا مأذونين بإبرام العقود المذكورة من السلطة التي عهدت لهم بالنيابة عنها.

القسم الثالث

في رهن الأصل التجاري

الفصل 236

يجوز رهن الأصول التجارية على أن يكون على الأقل مستوفيا للشروط وجاريا على الأوضاع المقررة فيما يلي.

لا يخول رهن الأصل التجاري للدائن المرتهن الحق في التنازل له عنه مقابل ما له من ديون وعلى نسبتها.

الفصل 237

لا يجوز أن يشمل رهن الأصل التجاري من الأجزاء التابعة له إلا عنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإجارة والحرفاء والسمعة التجارية والأثاث التجاري والمعدات والآلات التي تستعمل في استغلال المحل وبراءات الاختراع والرخص وعلامات المعمل أو التجارة والأشكال والنماذج الصناعية وعلى وجه العموم حقوق الملكية الصناعية والأدبية أو الفنية المرتبطة به.

وإذا شمل الرهن براءات الاختراع فإن الشهادة الإضافية المنطبقة عليها والحادثة بعقد العقد تكون مشمولة بالرهن كالبراءات الأصلية ذاتها.

وإذا لم يعين صراحة وعلى الدقة في العقد ما يتناوله الرهن فإنه لا يكون شاملا إلا العنوان والاسم التجاري والحق في الإجارة والحرفاء والسمعة التجارية.

وإذا احتوى الرهن على الأصل التجاري وفروعه فيجب تمييز الفروع ببيان مراكزها على وجه الدقة.

الفصل 238

يثبت الرهن بعقد رسمي أو بعقد بخط اليد مسجل طبق القانون.

ويتقرر وجود الامتياز المترتب عن الرهن بمجرد تقييده بالدفتر العمومي الذي يمسك بكتابة المحكمة التي يقع بدائرتها الأصل التجاري.

ويجب إجراء التقييد على الصورة نفسها بكتابة المحكمة التي يقع بدائرتها كل فرع من فروع الأصل التجاري التي شملها الرهن.

الفصل 239 (نقحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 61 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000).

يجب إجراء التقييد في ظرف شهر من تاريخ العقد وإلا كان الرهن باطلا.

ويجوز لكل ذي مصلحة وإن يكن المدين نفسه أن يتمسك بهذا البطلان.

وفي حالة التفليس تطبق على رهن الأصول التجارية الأحكام الواردة بالفصلين 462 و463 من هذه المجلة.

الفصل 240

يجري ترتيب الدائنين المرتهنين على حسب تتابع تواريخ تقاييدهم ويكون للدائنين المرتهنين المقيدين في يوم واحد رتبة واحدة متساوية.

البـــاب الثالـــث

في الأحكام المشتركة بين بيع الأصل التجاري ورهنه

الفصل 241

في حالة نقل الأصل التجاري تصبح الديون المقيدة مستحقة الأداء بحكم القانون إذا لم يقـم مالـك الأصـل التجاري بتوجيه مكاتيب مضمونة الوصول مع الإخطار بالتبليغ إلى الدائنين المقيدين في المحل المختار لكل مـنهم قبل النقل بخمسة عشر يوما على الأقل لإخطارهم برغبته في نقل الأصل التجاري وبالمركز الجديد الذي يريـد أن يقيمه به.

ويجب على البائع أو الدائن المرتهن في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره أو الخمسة عـشر يومـا التالية لعلمه بالنقل أن يطلب التنصيص بهامش التقييد الثابت له على المركز الجديد الذي انتقل إليه الأصل التجاري ويجب عليه أيضا إذا تم نقله إلى دائرة محكمة أخرى أن يطلب إعادة تقييده الأول في تاريخـه الأصـلي بـسجل المحكمة التي نقل إليها مع بيان مركزه الجديد.

وفي حالة إهمال الإجراءات المقررة بالفقرة السابقة يمكن أن يسقط حق امتياز الدائن المقيد إذا ثبت أنه تسبب بتقصيره في إلحاق الضرر بغير المتعاقدين الذين وقع تغليطهم في الوقوف على الحالة القانونية للأصل التجاري.

وإذا نقل الأصل التجاري بدون موافقة البائع أو الدائن المرتهن فيمكن أن تصبح بذلك الديون المترتبة لهمـا مستحقة الأداء متى تسبب عن النقل نقص في قيمة الأصل التجاري.

ويمكن أن ينجر عن تقييد رهن استحقاق الديون السابقة عنه في الحال إذا كانت مترتبة عن استغلال الأصل التجاري.

إن الدعاوى المتعلقة بطلب سقوط الأجل المقامة طبقا للفقرتين السابقتين تكون خاضعة لقواعد الإجراءات المبينة بالفقرة الثامنة من الفصل 243 الآتي ذكره.

الفصل 242 (نقح بالقانون عدد 61 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000)

إذا قام المالك بدعوى فسخ عقد كراء المحل الذي يستغل فيه أصل تجاري وجب ليه تقديم شهادة في عدم وجود تقاييد أو قائمة في التقاييد الموجودة وفقا للصيغ المقررة بالفصل 216 من هذه المجلة.

وإذا كان الأصل التجاري مثقلا بقيود مرسمة وجب على مالك المحل إعلام الدائنين المرسمين بمقراتهم المختارة بتقييدهم بواسطة عدل منفذ وإلا كانت الدعوى باطلة.

ولا يجوز أن يصدر الحكم قبل شهر من تاريخ هذا الإعلام.

ولا يصبح الفسخ بالتراضي نهائيا إلا بعد شهر من تاريخ إعلام الدائنين المرسمين بمقراتهم المختارة ويتم ذلك بواسطة عدل منفذ.

وفي هذه المدة يجوز لكل دائن مقيد أن يطلب بيع الأصل التجاري طبق أحكام الفصل 245 من هذه المجلة.

الفصل 243 (أضيفت الفقرة الأخيرة بالقانون عدد 61 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000).

يجوز لكل دائن إذا كان يباشر إجراء عقلة تنفيذية وللمدين المعرض لهذا الإجراء أن يطلبا من المحكمة التي يقع بدائرتها الأصل التجاري الإذن ببيعه جملة مع المعدات والسلع التابعة له.

وتقرر المحكمة بطلب من الدائن القائم بالتتبع أنه إذا لم يدفع المدين ما عليه في الأجل المعين له يقع بيع الأصل التجاري نزولا عند رغبة الدائن وذلك بعد إتمام الإجراءات المقررة بالفصل 244.

ويكون الأمر بالمثل إذا طلب الدائن الإذن ببيع الأصل التجاري في أثناء نشر النازلة المقدمة من المدين.

وإذا لم يطلب الدائن الإذن بالبيع تقرر المحكمة تعيين الأجل الذي يجب فيه إجراء البيع المطلوب من المدين على حسب الأوضاع المقررة بالفصل 244 الآتي ذكره وتأذن مع ذلك بأنه إذا لم يباشر المدين البيع في الأجل المحدد له يقع التمادي على إجراءات العقلة التنفيذية إبتداء من آخر إجراء وقفت عنده.

وتكلف المحكمة عند الاقتضاء من يتولى مؤقتا إدارة الأصل التجاري وتعين السعر الافتتاحي المطروح للمزايدة وتضبط الشروط الأساسية التي يجب إتمام البيع على مقتضاها وتعهد بإجراء البيع إلى المأمور العمومي الذي يباشر تحرير كراس الشروط.

وإذا ظهر من المفيد القيام بإجراءات إشهار استثنائية وجب ذكرها في الحكم أو إن أهملها الحكم فيمكن صدور الإذن بها بمقتضى قرار على عريضة من رئيس المحكمة.

ويجور للمحكمة أن تأذن بحكمها للشخص القائم بالتتبع إذا لم يكن هنالك دائن مقيد أو معارض وبشرط طرح المصاريف الممتازة لمن له الحق فيها بأن يقبض الثمن مباشرة مقابل توصيل منه إما من المبتت له وإما من

المأمور العمومي المباشر للبيع بحسب الحال ويطرح من دينه ما قبضه منه أو أنه لا يتسلم من الثمن إلا بقدر دينه أصلا وفوائض ومصاريف.

ويجب أن يصدر الحكم في خلال الشهر الذي يلي تاريخ تقييد النازلة ويكون هذا الحكم قابلا للتنفيذ طبقا لمسودة الحكم قبل تسجيله وإذا وقع استئنافه وجب على محكمة الاستئناف أن تصدر حكمها في خلال خمسة وأربعين يوما ويكون حكمها قابلا للتنفيذ طبقا لمسودة الحكم قبل تسجيله.

وعلى المأمور العمومي المخول له ذلك قانونا مباشرة إجراءات البيع في ظرف أقصاه ستون يوما من تاريخ التعهد.

الفصل 244

ويجوز بالمثل للبائع وللدائن المرتهن المقيد دينهما على الأصل التجاري أن يحصلا على الإذن ببيع الأصل التجاري الذي يضمن ما لهما من ديون بعد ثمانية أيام من التنبيه بالدفع على المدين وعلى الحائز التجاري عند الاقتضاء بدون جدوى.

ويرفع الطلب للمحكمة التي بدائرتها الأصل التجاري وتصدر حكمها على مقتضى الشروط المقررة بالفقرات الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة من الفصل المتقدم.

الفصل 245

على الدائن القائم بالتتبع أن ينبه على مالك الأصل التجاري والدائنين المقيدين الذين سبق تقييدهم الحكم بالبيع في المحل المختار في تقييد كل منهم وذلك قبل البيع بخمسة عشر يوما على الأقل للإطلاع على كراس الشروط وبيان ما لهم من الإعتراضات أو الملاحظات ولحضورهم للتبتيت متى شاءوا.

ويكون البيع بعد عشرة أيام على الأقل من وضع المعلقات المتضمنة لإسم الشخص القائم بالتتبع ومالك الأصل التجاري مع بيان حرفة كل منهما ومقره والحكم الصادر بالبيع والمحل المختار بمكان المحكمة التي بدائرتها الأصل التجاري والعناصر المختلفة التي يتكون منها الأصل التجاري ونوع أعماله التجارية وموقعه والسعر الافتتاحي والمكان واليوم والساعة التي يحصل فيها التبتيت واسم المأمور المكلف بالبيع والمحرر لكراس الشروط ومقره.

وتوضع هذه المعلقات وجوبا بسعي من المأمور المكلف على الباب الرئيسي للمحل وإذا كان الأصل التجاري قائما في منطقة البلدية فيكون وضعها بإدارة البلدية وإلا بالمعتمدية وعلى الباب الرئيسي للمحكمة التي بدائرتها الأصل التجاري وعلى باب مكتب المأمور المكلف.

ينشر الإعلان كذلك قبل البيع بعشرة أيام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبإحدى الجرائد اليومية.

ويجب التنصيص بمحضر البيع على وقوع الإشهار بالطريقة المتقدمة.

ويفصل عند الاقتضاء رئيس المحكمة التي بدائرتها الأصل التجاري في أوجه الطعن ببطلان إجراءات البيع المتقدمة عن البتة وفي المصاريف ويجب القيام بالمعارضة بأوجه البطلان قبل البتة بثمانية أيام على الأقل وإلا سقط الحق في القيام بها وتنطبق أحكام الفقرة الثامنة من الفصل 243 على قرار الرئيس.

الفصل 246

يجوز للمحكمة المتعهدة بالنظر في طلب الوفاء بدين مرتبط باستغلال الأصل التجاري إذا صدر حكمها بالأداء أن تأذن بحكمها ببيع الأصل التجاري إذا طلب منها الدائن ذلك وتصدر حكمها على الشروط المبينة بالفقرتين الخامسة والسادسة من الفصل 243 وتحدد الأجل الذي بانقضائه تمكن مواصلة إجراءات البيع في صورة عدم الوفاء بالدين.

وتنطبق أحكام الفقرة الثامنة من الفصل 243 وأحكام الفصل 245 على البيع المأذون به من المحكمة في خصوص هذه الصورة.

الفصل 247

إذا لم يقم المبتت له بالشروط الواجبة عليه بمقتضى البتة فيعاد بيع الأصل التجاري بإبطال المزايدة الأولى على حسب الأوضاع المقررة بالفصل 245.

ويكون الناكل في البيع ملزما تجاه دائني البائع والبائع نفسه بالنقص الذي بين الثمن الذي يثبت به المبيع له أولا والثمن الحاصل من البيع الجديد، وليس له المطالبة بما عسى أن يزداد في ثمن البيع الجديد.

الفصل 248

لا يجوز بيع واحد أو أكثر من العناصر التي يتكون منها الأصل التجاري المثقل بقيود كل على حدة إذا كان طلب البيع بموجب عقلة تنفيذية أو على مقتضى الشروط التي تضمنها هذا الباب إلا بعد عشرة أيام على الأقل من تاريخ إخطار الدائنين الذين أتموا تقييدهم قبل الإخطار المذكور بخمسة عشر يوما على الأقل في المحل المختار المعين لكل منهم بالتقييد الخاص به ويمكن في مدة الشعرة أيام لكل دائن مقيد حل أجل دينه أو لم يحل أن يرفع دعوى للمحكمة التي بدائرتها الأصل التجاري بطلب صدور الإذن ببيع جميع عناصره نزولا عند رغبة القائم بالدعوى أو رغبته الشخصية على وفق الأحكام المبينة بالفصول 243 و244 و245 المذكورة سابقا.

ويحصل بيع المعدات والسلع مع الأصل التجاري وفي وقت واحد إما بتعيين سعر افتتاحي لكل واحد من المقومات المبيعة أو بأثمان متمايزة إذا ورد بكراس الشروط ما يوجب على المبتت له تسلمها بالثمن الذي يقدره الخبراء.

ويجب تجزئة الثمن على مختلف عناصر الأصل التجاري التي لم يترتب عليها تقييد بامتياز.

ولا ينطبق هذا الفصل في حالة طلب إجراء البيع على مقتضى النصوص المتعلقة ببيع العربات أو الجرارات الآلية مع تأجيل ثمنها أو برهن الآلات ومعدات التجهيز.

الفصل 249

لا تقبل زيادة على المزايدة بالسدس إذا حصل البيع في الصور وعلى الأوضاع المقررة بالفصول 194-243-244-245-246-248-251-252-254-255-256 و257.

الفصل 250

يتبع امتياز البائع أو الدائن المرتهن الأصل التجاري حيثما وجد.

إذا لم يحصل بيع الأصل التجاري بالمزايدة العلنية بإتباع الأوضاع وعلى الطريقة المبينة بالفصول 194-243-244-245-246-248-252-254-256 و257 فيجب على المشتري الذي يرغب في وقاية نفسه من مطالبة الدائنين المقيدين أن يخطر جميع الدائنين المقيدين في المحل المختار المعين لكل منهم في تقييده قبل قيامهم عليه أو في خلال خمسة عشر يوما من التنبيه عليه بالدفع وإلا سقط حقه في الضمان على أن يكون هذا الإخطار شاملا للبيانات الآتية:

1) اسم البائع ولقبه ومقره مع بيان الأصل التجاري بدقة ومحتوياته وأثمان العناصر المعنوية والمعدات والسلع كل على حدة أو ذكر القيمة المقدرة للأصل التجاري في حالة انتقال ملكيته بدون عوض أو بالمعاوضة[1] والتحملات المالية المطلوبة منه والنفقات ومصاريف العقد التي بذلها المشتري.

2) جدول منقسم إلى ثلاثة أودية يذكر في الوادي الأول تواريخ البيوع أو الرّهون السابقة والتقاييد المرسمة وفي الوادي الثاني اسم الدائنين المقيدين ومقر كل منهم وفي الوادي الثالث مبلغ الديون المقيدة مع تصريح المشتري باستعداده لدفع الديون المقيدة حالا بقدر الثمن الذي بذله بدون ميز بين الديون المستحقة الأداء أو غير المستحقة له.

ويجب أن يتضمن الإخطار أيضا تعيين المقر المختار بدائرة المحكمة التي يقع بها الأصل التجاري.

وإذا شمل عقد الشراء الذي أحرز عليه المالك الجديد عناصر مختلفة لأصل تجاري واحد بعضها مثقلا بقيود والبعض الآخر خلوا منها وكانت كائنة بدائرة محكمة واحدة أو خارجها ووقع تفويتها جملة بثمن واحد أو بأثمان متغايرة فيجب ذكر ثمن كل عنصر منها في الإخطار المذكور بتجزئة الثمن الجملي المنصوص عليه بالعقد على اختلافها إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 251

يجوز لكل دائن له قيد على أصل تجاري إذا لم يكن الفصل 249 منطبقا أن يطلب الإذن ببيعه بالمزايدة العلنية على أن يعرض رفع ثمنه الأصلي ما عدا المعدات والسلع بمقدار العشر وأن يقدم ضامنا عنه لدفع أثمان المقومات والتحملات المالية أو أن يثبت أن له القدرة الكافية على الدفع وفقا للفصل 195.

ويجب صدور إعلان بالإذن المذكور بعد توقيعه من الدائن إلى المشتري وللمدين المالك السابق للأصل التجاري في ظرف خمسة عشرة يوما من الإخطارات السالفة الذكر واستدعاؤهما لدى المحكمة للنظر إذا قام نزاع في صحة المزايدة وفي جدارة الضامن بالقبول أو قدرة المزايد على الدفع والإذن ببيع الأصل التجاري مع المعدات والسلع التابعة له عن طريق المزاد العلني وإلزام المشتري المزاد عليه بإطلاع المأمور العمومي المكلف بالبيع على عقد الشراء أو عقد الكراء أو إحالته وإلا سقط حق الدائن في الطلب.

الفصل 252

يصبح المشتري مؤتمنا بحكم القانون على إدارة الأصل التجاري من تاريخ إعلان المزايدة له إذا تم تحويزه به ولا يمكن له حينئذ سوى مباشرة أعمال الإدارة على أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة في كل طور من أطوار الإجراءات تكليف شخص آخر بالإدارة.

---

[1] إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 41 بتاريخ 3 و7 أوت 1962 ص 1212.

الفصل 253

يحق لكل دائن مقيد أو معارض عند صدور الإعلان بالمزايدة إحلال غيره محله في مباشرة إجراءات البيع إذا أهمل المزايد دعواه بطلب البيع في خلال شهر من تاريخ حصول المزايدة.

ولا يجوز للمزايد[1] وإن دفع مبلغ المزايدة أن يحول دون وقوع البتة العلنية بتنازله عن البيع إلا إذا وافقه جميع الدائنين المقيدين.

الفصل 254

على المزايد[2] أن يسعى في القيام بالواجبات الخاصة بالإجراءات والبيع وإن أهملها فيكون الدائن المقيد أو المشتري ملزوما بها على نفقة المزايد[1] مع تحمله بجميع التتبعات ويبقى تعهد الضامن فيه قائما على حسب القواعد المقررة بالفقرات الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة من الفصل 243 والفصلين 244 و245 والفقرة الرابعة من الفصل 248.

الفصل 255

إذا لم تحصل مزايدة بتت المبيع للدائن المزايد.

الفصل 256

يجب على المبتت له أن يتسلم المعدات والسلع الموجودة بالمحل عند تحويزه به بالثمن الذي يقدره أهل الخبرة بالتراضي أو عن إذن الحاكم بحضور كل من المشتري المزاد عليه وبائعه والمبتت له.

ويكوم ملزوما علاوة على الثمن الذي بذله في التبتيت له بأن يدفع للمشتري الذي انتزع الحوز منه النفقات ومصاريف عقد شرائه مع مصاريف الإخطار والتقييد والإشهار وبأن يدفع المصاريف الناشئة عن البيع الثاني لمن كان له الحق فيها.

الفصل 257

ينطبق الفصل 247 على البيع والبتة الحاصلة بعد حدوث زيادة على مزايدة.

الفصل 258

يكون للمشتري المزاد عليه إذا تبتت له المبيع بعد إعادة عرضه على البيع بموجب الزيادة الحق في الرجوع على البائع كما يخول له القانون مطالبته بأن يدفع له ما زاد عن الثمن المنصوص عليه بعقدة البيع والفائض المترتب على الزائد ابتداء من تاريخ كل دفة من الدفعات.

---

[1] إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 41 بتاريخ 7 أوت 1962 ص 1212.

[2] إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 41 بتاريخ 7 أوت 1962 ص 1212.

الباب الرابع

في توزيع الثمن على يد القضاء

الفصل 259

إذا حدد ثمن البيع نهائيا بالنسبة إلى جميع عناصر الأصل التجاري وإذا يحصل الاتفاق بين الدائنين على توزيع الثمن بالتراضي بينهم وجب على المشتري بعد التنبيه عليه من أحد الدائنين وفي ظرف خمسة عشر يوما من هذا التنبيه أن يؤمن الجزء المستحق الأداء من الثمن وما زاد عليه كلما حل أجل دفعه بصندوق الودائع والأمانات إلى الوقت الذي تصبح فيه قائمة التوزيع محررة نهائيا بالنظر للمعارضات المعلنة للمشتري المذكور والتقاييد المترتبة على الأصل التجاري أو على عناصره المختلفة وإحالات الديون التي سبق إخطاره بها.

كما يلزمه أن يودع بين يدي المكلف بالإدارة المعين طبقا للفصل 243 السندات التجارية الممثلة للجزء الذي لم يحل أجل دفعه من الثمن وعند الاقتضاء مقدرا كل جزء من الثمن معلق على أجل يكون مستحق الأداء بعد تاريخ إيداع قائمة التوزيع على حسب مواعيد استحقاقه.

الفصل 260

يودع المشتري أو البائع أو أي دائن بكتابة المحكمة نظيرا من شهادة التأمين وبيانا للمعارضات المعلنة له وكشفا للقيود الموظفة على الأصل التجاري.

ويقدم طلبه إلى الرئيس فيعين حاكما لإحضار الدائنين لديه ويسمي له محافظا لمساعدته عند الاقتضاء على القيام بالأعمال المقررة بالفصل 261 أو على أية حال لاستيفاء ما عسى أن يتبقى من الثمن والسعي في الحصول على تأمينه كلما حل أجل دفعه.

وإذا لم يقم المشتري بدفع ما عليه وإيداع ما يلزمه من المؤيدات سواء بصندوق الودائع والأمانات أو بين يدي المحافظ فيكون من واجب هذا الأخير إرغامه على ذلك بجميع الوسائل القانونية ولو أدى به الأمر على أن يطلب من الحاكم الإذن ببيع الأصل التجاري.

الفصل 261

ويتولى الحاكم المكلف في ظرف خمسة عشر يوما عن تاريخ إيداع الحجج بكتابة المحكمة تعيين اليوم الذي يجب فيه على الدائنين تقديم طلباتهم في المحاصة.

ويوجه الكاتب دعوة بالحضور إلى كل من البائع والمشتري والدائنين بمكاتيب مضمونة الوصول مع الإخطار بالتبليغ في المحل المختار من كل منهم بتقييده أو معارضته أو عقد البيع.

ويجب أن يتضمن هذا الاستدعاء بيان نوع الأصل التجاري الذي يتعين توزيع ثمنه وموقعه واسم مالكه القديم ومالكه الجديد ولقبهما ومقرهما ومقدار المبلغ المعد للتوزيع ويوم وساعة ومكان الاجتماع وقائمة مختصرة مشتملة على المعارضات والتقاييد تذكر بها المبالغ المطلوبة لكل دائن اعتمادا على المعارضات والتقاييد كل ذلك مع الإشارة إلى لزوم الحضور لدى الحاكم وإيداع طلب في المحاصة بين يديه مرفوقا بالحجج المؤيدة له مبينا به المحل المختار بدائرة المحكمة ويجب أن يتضمن الاستدعاء صراحة التنصيص على أن الدائنين الذين لم يدلوا بطلبهم في المحاصة لن يشملهم التوزيع.

ويجب توجيه الاستدعاء قبل موعد الاجتماع بعشرين يوما على الأقل ويجب أن ينعقد هذا الاجتماع في خلال ثلاثين يوما على الأقل وستين يوما على الأكثر من تاريخ إيداع الحجج بكتابة المحكمة.

وفي أثناء المدة المذكورة يمكن لكل دائن وإن لم يكن معارضا أو مقيدا أن يقدم لكتابة المحكمة مع الإدلاء بمؤيداته طلبا بالمحاصة يتضمن بيان مقره المختار بدائرة المحكمة وعلى كل حال يجب عليه أن يسلم حججه للحاكم المكلف في أثناء الاجتماع على الأكثر.

الفصل 262

يرأس الحاكم المكلف اجتماع الدائنين ويمكن له متى رأى فائدة في ذلك الاستعانة بالمحافظ الذي يعينه له رئيس المحكمة لتحرير قائمة التوزيع وإجراء أي عمل من أعمال التوزيع.

وفي اليوم المعين للإجتماع يعقد الحاكم المكلف محضرا بحضور الخصوم وتسليم طلبات المحاصة والحجج ويثبت به وقوع استدعاء الدائنين المقيدين أو المعارضين ويتلقى ملاحظات الخصوم الحاضرين أو وكلائهم ويصرح بسقوط حق الدائنين الذين لم يدلوا في الأجل بما وجب عليهم للدخول في المحاصة وإذا حصل الاتفاق على كيفية التوزيع وجب على الحاكم عقد محضر بالمحاصة في توزيع الثمن بالتراضي.

الفصل 263

إذا لم يحصل الاتفاق على التوزيع وفقا للشروط المقررة بالفقرة الثانية من الفصل 262 فالحاكم المكلف يودع بكتابة المحكمة في خلال خمسة عشر يوما لائحة توزيع تشمل أيضا الأقساط التي لم يحل أجل دفعها من الثمن.

وإذا لم يكن للدائنين الممتازين بموجب رتبتهم نصيب في توزيع الجزء المستحق من الثمن فيجب محاصتهم على حسب ترتيب درجاتهم في المتحصل من أولى المبالغ التي سيحل أجلها وأما الدائنون المجردة ديونهم فيحاصون في كل الأقساط التي يحل أجلها فيما بعد على نسبة مبلغ ديونهم.

الفصل 264

في الثمانية أيام الموالية لإيداع اللائحة المذكورة بكتابة المحكمة ينبه على الدائنين بمكاتيب مضمونة الوصول مع الإخطار بالتبليغ في مقرهم المختار المعين منهم بمطالب المحاصة وعلى البائع والمشتري في المقر المعين منهما بعقد البيع بأن لهم أجلا قدره خمسة عشر يوما للإطلاع بكتابة المحكمة وبدون مصاريف على لائحة التوزيع ومطالب المحاصة والحجج المرفقة بها ولإبداء ما لهم عند الاقتضاء من وجوه المعارضة في مشروع التوزيع.

وتضمن المناقضات في أسفل لائحة التوزيع يوقع عليها أصحابها أو وكلاؤهم.

ويجوز لكل دائن أن يتسلم على نفقته من الكاتب نسخة أو مختصرا من لائحة التوزيع ومطالب المحاصة والحجج المرفقة بها أو تقرير الحاكم المكلف المنصوص عليه بالفصل 265.

وبانقضاء أجل الخمسة عشر يوما وإذا لم تظهر أية معارضة من أحد الدائنين الطالبين للمحاصة أو البائع أو المشتري فتصبح التسوية نهائية بحكم القانون وإن لم يحضر البائع.

وتطرح المصاريف القضائية بالإمتياز ويصرح الحاكم بإلغاء التقاييد والمعارضات المتسلطة على المبالغ المعدة للتوزيع ويأذن أيضا بتسليم جداول المحاصة للدائنين المستأثرين الذين يجب دعوتهم من كاتب المحكمة لتسليم انصبائهم.

ويجوز وإن كانت هناك معارضة تحرير تسوية وقتية بإجراء توزيع جزئي لصالح أحد الدائنين إذا كانت لـــه الأولوية على غيره وإذا لم يقم نزاع بشأن درجته في الترتيب أو مبلغ دينه ولو كانت هناك معارضة.

الفصل 265

إذا وقعت معارضة في لائحة التوزيع المقررة من الحاكم المكلف وجب عليه أن يودع بكتابة المحكمة تقريرا في المعارضات في ظرف الخمسة عشر يوما التالية لإنقضاء الأجل الممنوح للخصوم لإبداء معارضتهم ويحـــيلهم على المحكمة ويجب إخطارهم في المقر المختار لكل منهم بمكاتيب مضمونة الوصول مع الإخطار بالتبليغ يوجهها إليهم الكاتب قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل.

الفصل 266

إذا كان الحكم في المعارضات قابلا للإستئناف فتتولى محكمة الاستئناف الفصل فيها في خلال شـــهر مـــن تاريخ الإعلان بالحكم الابتدائي.

الفصل 267

يجب على الحاكم المكلف في الثمانية أيام الموالية لأجل الاستئناف أو إذا وقع استئناف في الثمانية أيام التـــي تلي تاريخ صدور الحكم الاستئنافي أن يحرر قائمة نهائية يترتيب الديون التي شملتها المحاصة أصـــلا وفـــوائض ومصاريف وذلك على حسب درجاتها ثم يجري العمل بما هو مقرر بالفقرة الخامسة من الفصل 264.

ويبتدئ الأجل المعيّن للقيام بالتعقيب من تاريخ صدور الحكم الاستئنافي.

الفصل 268

تسلم جداول الترتيب في المحاصة من صندوق الودائع والأمانات بالنسبة إلى المبالغ المؤمنـــة لديـــه ومـــن المحافظ بالنسبة إلى المبالغ التي يجب عليه قبضها ودفعها للدائنين على حسب درجاتهم في ترتيب حقوقهم المعترف لهم بها في قائمة ترتيب الدائنين.

ويجب أن تودع السندات التجارية الممثلة للجزء من الثمن المؤجل دفعه بين يدي المحافظ.

ويجوز للمحافظ أن يحيل السندات التجارية المودعة عند بطريق الخصم أو أن يدفعها لأداء دين من الديون.

كما يجب عليه أن يجدد تقييد امتياز البائع قبل سقوط حقه فيه بالنسبة إلى الجزء المستحق من الثمن.

الكتاب الثالث[1]

في الكمبيالة وسند الأمر والشيك

الباب الأول

في الكمبيالة

القسم الأول

في إنشاء الكمبيالة وصيغتها

الفصل 269

يعتبر القانون الكمبيالة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص المتعاملون بها وتحتوي على:

1) ذكر كمبيالة في نص السند باللغة المستعملة في تحريره

2) التوكيل المجرد المطلق بدفع مبلغ المعين

3) اسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)

4) بيان أجل الحلول

5) بيان المكان الذي يجب فيه الدفع

6) اسم من يجب له الدفع أو من يكون الدفع بأمره

7) بيان التاريخ والمكان اللذين أنشئ فيهما السند

8) توقيع منشئ السند (الساحب).

إذا خلا السند من إحدى البيانات المذكورة بالفقرات المتقدمة فلا يعد كمبيالة إلا في الأحوال المعينة بـــالفقرة الآتية:

إن الكمبيالة التي لا تحتوي على بيان أجل الحلول تعتبر واجبة الأداء بمجرد الاطلاع عليها.

إذا لم يعين مكان خاص للدفع فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد محلا للدفع وفي الوقت نفسه مقرا للمسحوب عليه.

إن الكمبيالة التي لم يذكر بها مكان إنشائها تعتبر ملتزما بها في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

الفصل 270

قد تكون الكمبيالة محررة لأمر الساحب نفسه.

ويمكن أن تكون مسحوبة على الساحب نفسه كما يمكن أن تكون مسحوبة لحساب أجنبي.

ويمكن أن يشترط بها الدفع في مقر أجنبي أو في الموطن الذي به مقر المسحوب عليه أو في مواطن آخر.

الفصل 271

يمكن لساحب الكمبيالة الواجبة الدفع عند الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع أن يشترط فائضا على المبلغ وإذا كانت الكمبيالة من غير هذين الصنفين فإن الشرط المذكور يعد لاغيا.

وتجري الفوائض ابتداء من تاريخ الكمبيالة إذا لم يعين تاريخ آخر.

---

[1] نشر بالرائد الرسمي عدد 60 المؤرخ في 4 ديسمبر 1959.

الفصل 272

إن الكمبيالة التي يكتب فيها المبلغ بالأحرف الكاملة والأرقام معا لا تكون معتمدة عند وجود فرق بينهما إلا في المبلغ المكتوب بالأحرف الكاملة.

إن الكمبيالة التي يكتب مبلغها مرارا عديدة سواء بالأحرف الكاملة أو بالأرقام لا تكون معتمدة عند وجود فرق بينها إلا في أقل مبلغ يذكر بها.

الفصل 273

إن الكمبيالة التي يلتزم بها القصر الذين ليسوا تجارا تكون باطلة بالنسبة إليهم بدون أن ينال ذلك من الحقوق التي يختص بها كل من الطرفين على مقتضى الفصل 13 من مجلة الإلتزامات والعقود.

إذا كانت الكمبيالة محتوية على توقيعات من أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بموجبها أو على توقيعات مزورة أو منسوبة إلى أشخاص وهميين أو على توقيعات ليس من شأنها لأي سبب آخر إلزام الأشخاص الذين وضعوا توقيعهم على الكمبيالة أو وقعوا عليها باسمهم فإن ذلك لا يمنع من أن تكون إلتزامات الموقعين الآخرين ماضية عليهم.

كل من وضع توقيعه على كمبيالة كنائب عن شخص لم يكن له توكيل منه بذلك يكون ملتزما شخصيا بمقتضى هذه الكمبيالة وتكون له إن قام بالدفع نفس الحقوق التي كان لموكله المزعوم أن يحصل عليها، ويجري الأمر بالمثل بالنسبة إلى الوكيل الذي يتجاوز حدود وكالته.

الفصل 274

إن الساحب يضمن القبول والدفع.

ويمكن له أن يعفي نفسه من ضمان القبول وكل شرط يقضي بإعفائه من ضمان الدفع يعد لاغيا.

القسم الثاني

في المؤونـــــة

الفصل 275

المؤونة على الساحب أو على الشخص الذي تسحب لحسابه الكمبيالة وهذا لا يمنع من بقاء الساحب لحساب غيره ملتزما شخصيا للمظهرين[1] والحامل فحسب.

تكون المؤونة موجودة عند حلول أجل دفع الكمبيالة إذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو لمن سحبت لحسابه بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ الكمبيالة.

تنقل ملكية المؤونة قانونا إلى حملة الكمبيالة على التعاقب.

إن القبول قرينة على وجود المؤونة.

وهذا القبول مثبت لوجودها بالنظر للمظهرين.

وعلى الساحب وحده سواء حصل القبول أو لم يحصل أن يثبت في حالة الإنكار أن المسحوب عليه كان لديه المؤونة عند الحلول وإلا لزمه ضمانها حتى ولو أن الاحتجاج قد أقيم بعد الآجال المعينة.

---

[1] إصلاح غلط بالرائد الرسمي عدد 41 بتاريخ 7 أوت 1962 ص 1212.

القسم الثالث

فـــي التظهيـــــر

الفصل 276

كل كمبيالة وإن لم يشترط فيها صراحة سحبها لأمر تكون قابلة للإنتقال بطريقة التظهير.

وإذا أدرج الساحب في نص الكمبيالة كلمات "ليس لأمر" أو عبارة مماثلة فلا يكون السند قـــابلا للإنتقـــال إلا بصيغة الإحالة العادية والنتائج المترتبة عليها.

ويمكن أن يكون التظهير حاصلا لصالح المسحوب عليه سواء أكان قابلا للسند أو لا أو لصالح الـــساحب أو أي ملتزم آخر سواه وهؤلاء الأشخاص يمكنهم أن يظهروا الكمبيالة من جديد.

يجب أن يكون التظهير مجردا ومطلقا.

وكل شرط يعلق عليه التظهير يعد لاغيا.

إن التظهير الجزئي باطل.

والتظهير المشترط للحامل يعد بمثابة تظهير على بياض.

يجب أن يكون التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة ملحقة بها أي المضافة ويجب أن يكون مشتملا على توقيع المظهر.

ويجوز أن لا يعين في التظهير الشخص المستفيد منه أو أن يقتصر على توقيع المظهر لا غيره وهو تظهير على بياض وفي هذه الحالة الأخيرة لا يكون التظهير صحيحا إلا إذا كان على ظهر الكمبيالة أو على المضافة.

الفصل 277

إن التظهير تنتقل بمقتضاه جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة.

وإذا كان التظهير على بياض فإنه يمكن للحامل:

1) أن يملأ البياض بوضع اسمه أو اسم شخص آخر.

2) أن يظهر الكمبيالة من جديد على بياض أو أن يظهرها لشخص آخر.

3) أن يسلم الكمبيالة إلى أجنبي بدون أن يملأ البياض وبدون تظهير.

الفصل 278

إن المظهر ضامن للقبول والدفع إلا إذا اقتضى شرط خلاف ذلك.

ويمكن له أن يمنع كل تظهير جديد وفي هذه الحالة فلا يكون ملزوما بالضمان للأشخاص الذين تظهر لهـــم الكمبيالة فيما بعد.

الفصل 279

إن ماسك الكمبيالة يعتبر حاملها الشرعي إذا أثبت حقه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات ولو كان آخرهـــا تظهيرا على بياض والتظهيرات المشطبة تعد على هذا الوضع لاغية وإذا كان التظهير على بياض متبعا بتظهيـــر آخر فموقع هذا التظهير الأخير يحمل على أنه اكتسب الكمبيالة بمقتضى التظهير على بياض.

إذا انتزعت الكمبيالة من شخص بأي حادث من الحوادث فحاملها الذي يثبت حقه على النحو المبين بـــالفقرة السابقة لا يلزم بالتخلي عنها إلا إذا كان قد اكتسبها عن سوء نية أو كان ارتكب خطأ فاحشا عند اكتسابها.

الفصل 280

إن الأشخاص المدعى عليهم بمقتضى الكمبيالة لا يمكن لهم أن يتمسكوا ضد الحامل بوسائل المعارضة المبنية على علاقاتهم الشخصية بالساحب أو بحامليها السابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد عند اكتسابه الكمبيالة الإضـــرار بالمدين.

الفصل 281

إذا كان التظهير محتويا على عبارة "قيمة للاستيفاء" أو "للقبض" أو "بالوكالة" أو غير ذلك من العبارات التي تفيد مجرد التوكيل فيمكن للحامل أن يجري جميع الحقوق الناتجة عن الكمبيالة ولكنه لا يمكن لـــه أن يظهرهـــا إلا على سبيل الوكالة.

ولا يمكن في هذه الحالة للملتزمين أن يتمسكوا ضد الحامل إلا بوسائل المعارضة التي كان من الممكن لهـــم معارضة المظهر بها.

إن النيابة التي يتضمنها التظهير التوكيلي لا ينقضي حكمها بوفاة الموكل أو بفقدانه الأهلية.

إذا كان التظهير يحتوي على عبارة "القيمة موضوعة ضمانا" أو "القيمة موضوعة رهنا" أو غير ذلـــك مـــن العبارات التي تفيد الرهن فيمكن للحامل أن يجري جميع الحقوق المترتبة على الكمبيالة ولكنه إذا حصل منه تظهير فلا يعد تظهيره إلا على سبيل الوكالة.

ولا يمكن للملتزمين أن يتمسكوا ضد الحامل بوسائل المعارضة المبنية على علاقاتهم الشخصية بالمظهر إلا إذا تعمد الحامل عند تسلمه الكمبيالة الإضرار بالمدين.

الفصل 282

يترتب على التظهير الحاصل بعد حلول الأجل نفس النتائج المترتبة عن تظهير ســـابق علـــى أن التظهيـــر الحاصل بعد الاحتجاج بالامتناع عن الدفع أو بعد انقضاء الأجل المعين لإقامة الاحتجاج فلا يترتب عليه إلا نتـــائج الإحالة العادية.

إن التظهير بدون بيان لتاريخه يعتبر واقعا قبل انقضاء الأجل المعين لإقامة الاحتجاج ما لم تقم الحجة علـــى خلافه.

يحجر تقديم تواريخ الأوامر بالدفع وإلا كان ذلك زورا.

القسم الرابع

في القبـــــول

الفصل 283

يمكن أن يعرض قبول الكمبيالة على المسحوب عليه بمقره إلى تاريخ الحلول سواء من قبل الحامل أو من أي شخص آخر ماسك لها.

يمكن للساحب أن يشترك في كل كمبيالة وجوب عرضها للقبول مع تعيين أجل لذلك أو بدون تعيين له.

ويمكن له أن يمنع بنص الكمبيالة عرضها للقبول ما لم تكن الكمبيالة واجبة الدفع عند أجنبي أو في مـــوطن غير الذي به مقر المسحوب عليه أو كانت مسحوبة لدفعها بعد مدة من الاطلاع.

ويمكن له أيضا اشتراط أن عرض الكمبيالة للقبول لا يمكن وقوعه قبل أجل معين.

كلم مظهر للكمبيالة يمكن له أن يشترط وجوب عرضها للقبول مع تعيين أجل لذلك أو بدون تعيين له ما لـــم يكن الساحب قد صرح بمنع عرضها للقبول.

إن الكمبيالات التي تدفع بعد أجل الاطلاع يجب أن تعرض للقبول في خلال سنة من تاريخها.

ويجوز للساحب أن يعين أجلا أقصر أو أطول من الأجل المذكور.

ويمكن للمظهرين اختصار الآجال المذكورة.

إذا كانت الكمبيالة قد أنشئت لتنفيذ اتفاق بين تجار بالتزويد بالبضائع وأوفى الساحب بالتعهدات التي إلتزم بها بمقتضى العقد فإنه لا يمكن للمسحوب عليه الامتناع من التصريح بالقبول بمجرد انقضاء أجـــل مناســـب للعـــرف الجاري في التجارة للتعرف على البضائع.

إن الامتناع من القبول يترتب عليه قانونا سقوط الأجل مع حمل النفقات والمصاريف على المسحوب عليه.

الفصل 284

يمكن للمسحوب عليه أن يطلب عرض القبول عليه مرة ثانية في اليوم الذي يلي العـــرض الأول ولا يمكـــن لذوي المصلحة أن تقبل منهم دعوى بعدم استجابة هذا الطلب إلا إذا كان هذا الطلب مضمنا في الاحتجاج.

لا يكون الحامل ملزما بالتخلي عن الكمبيالة للمسحوب عليه عند عرضها للقبول.

الفصل 285

تكتب علامة القبول على الكمبيالة ويعبر عنه بكلمة "مقبول" أو بكلمة أخرى تماثلها وتكـــون ممـــضاة مـــن المسحوب عليه وإن مجرد إمضاء المسحوب عليه بصدر الكمبيالة يعتبر منه قبولا.

وإذا كانت الكمبيالة واجبة الدفع بعد أجل ما من الاطلاع أو إذا كان ينبغي عرضها للقبول في أجـــل معلـــوم بمقتضى شرط خاص يجب أن يؤرخ القبول باليوم الذي تم فيه ما لم يطلب الحامل أن يؤرخ بيوم العرض وإذا خلا القبول من التاريخ فإنه يجب على الحامل حفظا لحقوقه في الرجوع على المظهرين والساحب أن يثبت هذا الـــسهو باحتجاج يحرر في الأجل القانوني.

يجب أن يكون القبول مجردا ومطلقا لكنه يمكن للمسحوب عليه أن يحصره في جزء من مبلغ الكمبيالة.

وكل تغيير آخر يحدثه القبول في البيانات الواردة في نص الكمبيالة يعتبر بمثابة رفض للقبول على أن القابل يبقى ملزما بمقتضى ما تضمنته الصيغة التي عبر بها عن القبول.

الفصل 286

إذا عين الساحب في الكمبيالة مكانا للدفع غير المكان الذي به مقر المسحوب عليه بدون أن يعين شخصا آخر يجب الدفع لديه يمكن للمسحوب عليه تعيينه عند القبول وإذا قبل بدون أن يعينه يحمل على أنه التزم الدفع بنفسه في مكان الداء.

وإذا كانت الكمبيالة واجبة الدفع في مقر المسحوب عليه جاز له أن يعين في صيغة القبول عنوانا بنفس المكان الذي يجب الدفع به.

الفصل 287

إن القبول يلزم المسحوب عليه بأن يدفع ما بالكمبيالة عند الحلول.

وعند عدم الدفع يمكن للحامل وإن كان الساحب نفسه القيام مباشرة على القابل بالدعوى الناجمة عن الكمبيالة للمطالبة بكل ما يحق طلبه على مقتضى الفصلين 311 و312.

الفصل 288

إذا وضع المسحوب عليه صيغة القبول على الكمبيالة ثم شطبها قبل ترجيع الكمبيالة يحمل على امتناعه من القبول ويعد التشطيب واقعا قبل ترجيع حجة الدين ما لم يثبت خلافه.

على أنه إذا كان المسحوب عليه قد أعلم كتابة الحامل أو أي موقع آخر بالقبول صار ملتزما لهما بما تضمنته الصيغة التي عبر بها عن القبول.

القسم الخامس
في الكفالـــــة

الفصل 289

إن دفع مبالغ الكمبيالة يمكن أن يضمنه كليا أو جزئيا كفيل.

ويكون هذا الضمان من أجنبي أو حتى من أحد الموقعين بالكمبيالة.

ويجب أن تعطى الكفالة بكتابة على ذات الكمبيالة أو ذيلها أو بكتب مستقل يبين به المكان الذي تمت فيه.

ويعبر عنها بكلمات كهذه (يعتمد للكفالة) أو بما في مؤداها ثم يوقع الكفيل عليها بإمضائه.

وتعتبر الكفالة حاصلة بمجرد توقيع الكفيل على ظهر الكمبيالة إلا إذا كان صاحب التوقيع المسحوب عليه أو الساحب.

ويجب على الكفيل أن يعين الشخص الذي يكفله[1] وإلا عد الساحب هو المكفول.

ويلتزم الكفيل بمثل ما التزم به المكفول.

ويكون التزام الكفيل صحيحا وإن يكن الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب آخر غير عيب في الشكل.

---

[1] إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 3 بتاريخ 19 جانفي 1960 ص 79.

إذا دفع الكفيل الكمبيالة فإنه يكتسب الحقوق المترتبة على الكمبيالة تجاه المضمون والملتزمين له بمقتـــضى الكمبيالة.

القسم السادس

في حلول الأجل

الفصل 290

يمكن سحب الكمبيالة على الوجوه الآتية:

- لدى الاطلاع
- أو لأجل ما بعد الاطلاع
- أو لجل يبتدئ من تاريخ معين
- أو ليوم معلوم

أما الكمبيالات التي يعلق سحبها على آجال أخرى أو آجال متعاقبة فهي باطلة.

الفصل 291

إن الكمبيالة المسحوبة للوفاء بها لدى الاطلاع تكون واجبة الدفع عند تقديمها ويجب أن تقدم للدفع في خلال سنة من تاريخها ويمكن للساحب أن يختصر هذا الجل أو أن يشترط أجلا أطول منه كما يمكن للمظهرين اختصار الآجال المذكورة.

يمكن لساحب الكمبيالة الواجبة الدفع لدى الاطلاع أن يشترط عدم تقديمها للدفع قبل أجل معين وفـــي هـــذه الصورة يبتدئ أجل العرض من تاريخ حلوله.

الفصل 292

إن حلول الكمبيالة المسحوبة لأجل ما بعد الاطلاع يحدد إما بتاريخ القبول أو بتاريخ الاحتجاج.

وإذا لم يحرر احتجاج فإن القبول بدون بيان تاريخه يعد بالنظر للقابل أنه قد تم في اليوم الأخير من الأجـــل المعين لعرض الكمبيالة للقبول.

إن حلول الكمبيالة المسحوبة لشهر أو أكثر من تاريخ معين أو بعد الاطلاع يحصل في التاريخ الذي يقابلـــه من الشهر الذي يجب أن يتم فيه الدفع وإن لم يوجد التاريخ المقابل فالحلول يقع في اليـــوم الأخيـــر مـــن الـــشهر المذكور.

إذا كانت الكمبيالة مسحوبة لدفعها بعد شهر أو عدة أشهر ونصف من تاريخها أو من الاطلاع فإنه يجـــب أن يبدأ بحساب الأشهر الكاملة.

وإذا كان الحلول واقعا في ابتداء الشهر أو في نصفه أو في آخره فإنه يفهم من هذا التعبير علـــى وجوهـــه المختلفة أنه يراد به اليوم الأول أو اليوم الخامس عشر أو اليوم الأخير من الشهر.

أما التعبير بثمانية أيام أو بخمسة عشر يوما فإنه لا يراد به أسبوعا أو أسبوعين بل يراد به أجلا قدره ثمانية أيام أو خمسة عشر يوما تامة.

إن التعبير بنصف شهر يراد به خمسة عشر يوما.

الفصل 293

إذا كانت الكمبيالة مسحوبة لدفعها في يوم معلوم في بلد يمكن أن تختلف روزنامته عن رزنامة مكان تحرير الكمبيالة فإن تاريخ الحلول يعتبر معينا بحسب ما تشير به الرزنامة المعتمدة في مكان الدفع.

وإذا كان الكمبيالة مسحوبة بين بلدين مختلفي الرزنامة لدفعها في أجل ما من تاريخ معين فإن يوم تحريرها يرجع إلى اليوم المقابل له في رزنامة مكان الدفع ويتعين تاريخ الحلول بما يؤول الوقوف عليه.

إن الآجال المعينة لعرض الكمبيالة تحسب وفقا للقواعد المبينة في الفقرة السابقة.

على أن هذه القواعد لا تطبق إذا اشتمل نص الكمبيالة على شرط أو مجرد بيانات تفيد أن النية معقودة على إتباع قواعد مخالفة.

القســـم السابـــع

فـــي الأداء

الفصل 294 (نقحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 61 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000).

يجب على حامل الكمبيالة الواجبة الدفع في يوم معلوم أو في أجل ما من تاريخ معين أو بعد الاطلاع أن يقدم الكمبيالة للدفع في يوم وجوب دفعها أو في أحد يومي العمل التابعين له.

إذا عرضت الكمبيالة على حجرة مقاصة أو بواسطة نظام إلكتروني للتبادل المعلوماتي تقع بموجبه الاستعاضة عن العرض المادي للكمبيالة فإن ذلك يعد بمثابة عرضها للدفع.

الفصل 295

يحق للمسحوب عليه عند دفعه ما بالكمبيالة أن يطلب من الحامل تسليمها إليه بعد أن يؤشر عليها بالخلاص.

ولا يمكن للحامل أن يرفض قبول دفع جزئي.

وفي صورة الدفع الجزئي يحق للمسحوب عليه أن يطلب وضع تأشيره على الكمبيالة بالخلاص وأن يأخذ منه توصيلا.

وكل ما يدفع من أصل مبلغ الكمبيالة تبرأ منه ذمة ساحبها ومظهريها.

ويجب على الحامل أن يحرر احتجاجا فيما تبقى من المبلغ.

الفصل 296

لا يجبر حامل الكمبيالة على تسلم[1] قيمتها قبل حلول الأجل.

وإذا دفع المسحوب عليه قبل الحلول فإنه يتحمل بما ينشأ عن ذلك من التبعات والأضرار.

ومن يدفع عند الحلول برئت ذمته على الوجه الصحيح إلا إذا كان قد إرتكب تدليسا أو خطأ فاحشا ويجب عليه أن يستوثق من صحة تسلسل التظهيرات لا من صحة إمضاءات المظهرين.

الفصل 297

إذا اشترط بالكمبيالة دفع مبلغها بنوع من النقود لم تكن من النقود الرائجة بمكان الأداء فيمكن دفع مبلغها بالنقود الرائجة في البلاد على حسب قيمتها يوم الحلول وإذا تأخر المدين عن الدفع في الأجل فللحامل الخيار في

[1] إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 41 بتاريخ 7 أوت 1962 ص 1212.

طلب دفع مبلغ الكمبيالة من جنس النقود الرائجة في البلاد إما بحسب قيمتها يوم الحلول وإما بحسب قيمتها يوم الدفع.

تقدر قيمة النقود الأجنبية على مقتضى العرف الجاري بمكان الأداء على أنه يمكن للساحب أن يشترط حساب المبلغ الواجب أداؤه حسب القيمة المعينة بالكمبيالة.

ولا تطبق القواعد السابق ذكرها إذا كان الساحب اشترط الأداء بنوع خاص من النقود وهذا يقتضي اشتراط إتمام الأداء الفعلي بنقود أجنبية.

وإذا تعين مبلغ الكمبيالة بنقود تتفق بالتسمية مع النقود المتداولة في محل[1] السحب والأداء ولكنها تختلف من حيث القيمة فيحمل على أن المقصود بذلك إتمام الأداء بالنقود المتداولة في مكان الأداء.

الفصل 298

إذا لم تعرض الكمبيالة للدفع في يوم الحلول أو في أحد يومي العمل التاليين له فيحق لكل مدين تسليم المبلغ على وجه الوديعة إلى صندوق الودائع والأمانات وتكون على الحامل مصاريف الإيداع وتحمل عليه تبعاته.

الفصل 299

لا تقبل المعارضة في الأداء إلا في صورة ضياع الكمبيالة أو سرقتها أو تفليس الحامل لها.

الفصل 300

إذا ضاعت أو سرقت الكمبيالة ولم تكن متضمنة صيغة القبول فيمكن لمالكها أن يطلب الوفاء بها بمقتضى نسخة منها ثانية أو ثالثة أو رابعة وهكذا على توالي ترتيبها العددي.

الفصل 301

إذا كانت الكمبيالة الضائعة أو المسروقة مشتملة على صيغة القبول فلا تمكن المطالبة بدفع ما بها بمقتضى نسخة منها ثانية أو ثالثة أو رابعة أو غرها على الترتيب إلا بموجب إذن على عريضة وبشرط تقديم ضامن.

الفصل 302

إذا لم يتمكن من ضاعت منه الكمبيالة أو سرقت له سواء أكانت أم لم تكن متضمنة لصيغة القبول من أن يحضر نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو غيرها فيمكن له أن يطلب دفع ما بالكمبيالة الضائعة أو المسروقة والتحصيل عليه بمقتضى إذن على عريضة بعد أن يثبت ملكيته لها بدفاتره وبشرط أن يقدم ضامنا عنه.

الفصل 303

إذا امتنع المطلوب عن الدفع بعد القيام عليه بالمطالبة حسب الإجراءات المبينة بالفصلين السابقين فيجب على مالك الكمبيالة الضائعة أو المسروقة حفظا لجميع حقوقه تحرير احتجاج في اليوم التالي لحلول الكمبيالة الضائعة أو المسروقة أما التنابيه المنصوص عليها بالفصل 308 فيجب توجيهها للساحب والمظهرين في الآجال المعينة بهذا الفصل نفسه.

الفصل 304

يجب على مالك الكمبيالة الضائعة أو المسروقة لأجل الحصول على النسخة الثانية بأن يطلب من المظهر الأخير قبله أن يمده بما هو واجب عليه من المساعدة باسمه وعنايته للسعي لدى المظهر له السابق ويتمشى على

[1] إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 41 بتاريخ 7 أوت 1962 ص 1212.

هذا المنوال من مظهر إلى مظهر حتى يصل إلى ساحب الكمبيالة ويتحمل مالك الكمبيالة الـــضائعة أو المـــسروقة بالمصاريف.

الفصل 305

ينقضي التزام الكفيل المنصوص عليه بالفصلين 301 و302 بمضي ثلاثة أعوام إذا لم يقدم في خلال هـــذه المدة طلبا أو دعوى.

القسم الثامن

في دعوى الرجوع للامتناع من القبول
أو الدفع وإثباتها بوسيلة الاحتجاج

1- في دعاوى الرجوع للإمتناع عن القبول:

الفصل 306

يمكن للحامل القيام بدعوى الرجوع على المظهرين والساحب وباقي الملتزمين:

- عند حلول الأجل
- إذا لم يحصل الدفع

كما يجوز له ذلك حتى قبل الحلول :

1- إذا حصل الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول،

2- إذا أفلس المسحوب عليه سواء كان صدر منه قبول أم لا أو توقف عن دفع ديونه ولو لم يثبت بعد بحكم، أو من تاريخ عقلة مكاسبه بدون جدوى،

3- إذا أفلس ساحب الكمبيالة التي لا يتعين فيها القبول.

على أنه يمكن للضامنين الذين أقيمت عليهم دعوى الرجوع بالضمان في الأحوال المبينة في الفقرتين الثانية والثالثة السابقتين أن يقدموا في خلال الثلاثة أيام من القيام عليهم لرئيس المحكمة التي بدائرتها مقرهم طلبا بإلتماس آجال وإذا كان الطلب مثبتا فإنه يصدر قرارا بتعيين الوقت الذي يجب فيه على الضامنين دفع مبلغ الأوراق التجارية المعنية بالأمر بدون أن تتجاوز الآجال الممنوحة التاريخ المعين للحلول. وهذا القرار لا يكون قابلا للإستئناف.

الفصل 307

يجب إثبات الامتناع عن القبول أو الامتناع عن الدفع بحجة رسمية وهي عبارة عن احتجاج بالامتناع عن القبول أو احتجاج بالامتناع عن الدفع.

ويجب تحرير الاحتجاج بالامتناع عن القبول في الآجال المعينة لعرض الكمبيالة للقبول وإذا كانت قد عرضت للمرة الأولى في اليوم الأخير من أجل العرض في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 284 فيمكن أيضا تحرير الاحتجاج في اليوم التالي.

إن الاحتجاج بالامتناع عن دفع الكمبيالة الواجبة الدفع في يوم معلوم أو في أجل ما بعد مضي مدة من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها يجب تحريره في أحد يومي العمل التاليين لليوم الواجب فيه دفع الكمبيالة وإذا كانت الكمبيالة واجبة الدفع لدى الاطلاع فيجب تحرير احتجاج على الشروط المبينة بالفقرة المتقدمة لتحرير الاحتجاج بالامتناع عن القبول.

إن الاحتجاج بالامتناع عن القبول يعفي من عرض الكمبيالة للدفع ومن الاحتجاج بالامتناع عن الدفع.

وإذا توقف المسحوب عليه عن دفع ديونه سواء أكان صدر منه قبول أو لا أو أجريت عقلة مكاسبه بدون جدوى فلا يمكن للحامل أن يقوم بدعوى الرجوع بالضمان إلا بعد أن يعرض الكمبيالة على المسحوب عليه لدفع

قيمتها وبعد تحرير احتجاج. وإذا حكم بتفليس المسحوب عليه سواء أكان صدر منه قبول أم لا أو إذا حكم بتفليس ساحب كمبيالة لا يتعين قبولها فيكتفى الإدلاء بالحكم القاضي بالتفليس لتمكين الحامل من القيام بدعاوي الرجوع.

الفصل 308

يجب على الحامل توجيه إخطار بعدم القبول أو الدفع من المظهر له في أيام العمل الأربعة التي تلي يوم الاحتجاج أو يوم العرض في صورة اشتراط الرجوع بلا مصاريف.

ويجب على العدول المنفذين إذا كانت الكمبيالة تتضمن اسم الساحب لها ومقره إعلامه في خلال الثمانية والأربعين ساعة من تسجيل الاحتجاج بأسباب الامتناع عن الدفع وذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بالتبليغ وإلا كان عليهم غرم الضرر.

ويجب على كل مظهر خلال أيام العمل الثلاثة التي تلي يوم بلوغ الإخطار إليه أن يعلم المظهر له بالإخطار الذي بلغه وأن يبين له مع ذلك أسماء الذين وجهوا الإخطارات السابقة وعناوينهم ويجري الأمر تدريجيا على هذا المنوال حتى الوصول إلى الساحب وتبتدئ الآجال المذكورة من تاريخ بلوغ الإخطار السابق.

وإذا صدر إخطار لأحد موقعي الكمبيالة وفقا للفقرة السابقة فيجب أن يوجه الإخطار عينه في الأجل نفسه إلى كفيله.

وفيما إذا لم يبين أحد المظهرين عنوانه أو كتبه بصورة لا تقرأ فيكفي توجيه الإخطار إلى المظهر الذي يتقدمه.

ومن وجب عليه توجيه إخطار يمكن له أن يوجه على أية صورة من الصور ولو كانت مقصورة على مجرد ترجيع الكمبيالة.

ويجب عليه إثبات أنه وجه الإخطار في الأجل المعين.

ويعتبر أن الأجل قد روعي إذا سلمت الرسالة التي تتضمن الإخطار إلى البريد في الأجل المذكور.

ومن لا يوجه الإخطار في الأجل المعين فيما مر فلا يتعرض حقه للسقوط على أنه يكون عند الاقتضاء مسؤولا عن الضرر الناشئ عن تقصيره لكن بدون أن يتجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.

الفصل 309

إذا اشترط الساحب أو المظهر أو الكفيل بالكمبيالة شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون احتجاج أو أي شرط مماثل له مع توقيعه عليه فيمكن له بذلك إعفاء الحامل متى أراد القيام بدعوى الرجوع من تحرير احتجاج بالامتناع عن القبول أو الدفع.

على أن الشرط المذكور لا يعفي الحامل من عرض الكمبيالة في الآجال المعينة ولا من توجيه الإخطارات اللاّزمة.

أما إثبات عدم مراعاة الآجال فيكون على من يتمسك بها ضد الحامل.

إذا كان الشرط صادرا عن الساحب فإن نتائجه تلحق جميع الموقعين أما إذا اشترطه مظهر أو كفيل فإن نتائجه لا تتعدى سواه وإذا أقام الحامل احتجاجا بالرغم من الشرط الذي ضمنه الساحب فإنه يتحمل بمصاريفه وإذا كان الشرط صادرا عن مظهر أو كفيل وحرر احتجاج فإن مصاريفه يمكن استيفاؤها من جميع الموقعين.

الفصل 310

إن ساحب الكمبيالة وقالها ومظهرها وكفيلها ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن.

ويكون للحامل حق الرجوع على هؤلاء الأشخاص منفردين أو مجتمعين بدون أن يكون مرغما على مراعاة الترتيب الذي توالت عليه التزاماتهم.

ويثبت هذا الحق لكل موقع على الكمبيالة متى أدى قيمتها.

وإن الدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تمنع الرجوع على الآخرين ولو كانوا لاحقين لمن وجهت عليه الدعوى أولا.

الفصل 311

يمكن للحامل أن يطالب كل من أقام عليه دعوى الرجوع:

1- بمبلغ الكمبيالة التي لم يحصل قبولها أو دفعها مع الفوائض متى كانت مشترطة،

2- وبالفوائض على النسبة القانونية ابتداء من تاريخ الحلول،

3- وبمصاريف الاحتجاج والإخطارات الموجهة وغيرها من النفقات.

وإذا أقيمت دعوى الرجوع قبل حلول الأجل فإنه يطرح من مبلغ الكمبيالة مقدرا خصم ويحسب على نسبة الخصم الرسمي للبنك المركزي التونسي الجاري به التعامل في تاريخ القيام بالمكان الذي به مقر الحامل.

الفصل 312

من دفع مبلغ الكمبيالة يمكنه أن يطلب ضمانه.

1- بكامل المبلغ الذي دفعه،

2- بفوائض المبلغ المذكور محسوبة على النسبة القانونية ابتداء من يوم الدفع،

3- بما بذله من المصاريف.

الفصل 313

كل ملتزم أقيمت عليه دعوى الرجوع أو كان معرضا للرجوع يحق له مقابل دفعه للمبالغ أن يطلب تسليم الكمبيالة مع الاحتجاج وتوصيل بالإبراء.

وكل مظهر أوفى مبلغ الكمبيالة يمكن له التشطيب على تظهيره وتظهير من تبعه فيه.

الفصل 314

إذا أقيمت دعوى الرجوع بعد حصول قبول جزئي فمن دفع المبلغ الذي لم تقبل فيه الكمبيالة يحق له أن يطلب التنصيص على هذا الدفع بالكمبيالة وإعطائه توصيلا فيه، ويجب على الحامل فوق ذلك أن يسلم له نسخة من الكمبيالة مشهودا بمطابقتها للأصل مع الاحتجاج ليمكنه من إقامة دعاوى الرجوع فيما بعد.

الفصل 315

- بعد انقضاء الآجال المعينة:
- لعرض الكمبيالة الواجب دفعها لدى الاطلاع أو في أجل ما بعد الاطلاع.

– أو لتحرير الاحتجاج بالامتناع عن القبول أو الدفع أو لعرض الكمبيالة للدفع في صورة شرط الرجوع بلا مصاريف.

– تسقط حقوق الحامل عن المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين باستثناء قابل الكمبيالة.

على أن هذا السقوط لا يحصل في حق الساحب إلا إذا أثبت وجود المؤونة في وقت الحلول وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل إلا حق القيام على الشخص الذي سحبت عليه الكمبيالة.

وإذا لم تعرض الكمبيالة للقبول في الأجل الذي اشترطه الساحب تسقط حقوق الحامل في الرجوع لعدم الدفع أو القبول معا ما لم يقتض مضمون الشرط أن الساحب لم يقصد سوى إعفائه من ضمان القبول.

وإذا ورد شرط بتعيين أجل العرض في أحد التظهيرات فلا يمكن لغير المظهر التمسك به.

الفصل 316

إذا حال حائل لا يمكن تذليله دون عرض الكمبيالة أو تحرير الاحتجاج في الآجال المعينة كوجود نص قانوني بإحدى الدول أو غير ذلك من ظروف القوة القاهرة فإن الآجال المذكورة يقع تمديدها.

ويجب على الحامل أن يبادر إلى إخطار المظهر له بالقوة القاهرة وأن يضمن هذا الإخطار على الكمبيالة أو الورقة المضافة إليها وأن يؤرخه ويوقع عليه وتطبق فيما بقي أحكام الفصل 308.

وعلى الحامل أن يبادر بعد زوال القوة القاهرة إلى عرض الكمبيالة للقبول أو الدفع وبإقامة الاحتجاج عند الاقتضاء.

وإذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يوما ابتداء من أجل الحلول فإنه يمكن القيام بدعوى الرجوع بدون حاجة إلى عرض الكمبيالة أو تحرير احتجاج ما لم تكن هذه الدعوى معلقة لأمد أطول بمقتضى نص قانوني.

وفيما يخص الكمبيالة الواجبة الدفع لدى الاطلاع أو بعد مدة ما من الاطلاع فإن مدة الثلاثين يوما تبتدئ من تاريخ اليوم الذي أخطر فيه الحامل المظهر له بحدوث القوة القاهرة حتى ولو كان قبل انقضاء آجال العرض وأما فيما يتعلق بالكمبيالة الواجبة الدفع بعد أجل ما من الاطلاع فتضاف مدة الثلاثين يوما إلى مدة أجل الاطلاع المعين بالكمبيالة.

ولا تعتبر من قبيل القوة القاهرة الأفعال الشخصية المحضة المتصلة بالحامل أو بالشخص الذي كلفه بعرض الكمبيالة أو إقامة الاحتجاج.

الفصل 317 (أضيفت الفقرة الأخيرة بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007).

يمكن لحامل الكمبيالة المحرر فيها احتجاج بالإمتناع عن الدفع فضلا عما توجبه عليه الإجراءات المقررة للقيام بدعوى الضمان أن يستصدر إذنا على عريضة بإجراء عقلة تحفظية على أمتعة ساحبي الكمبيالة والقابلين والمظهرين لها.

ويمكن له أيضا أن يستصدر أمرا بالدفع ضد قابلها ينفذ بعد أربع وعشرين ساعة من الإعلام به وبقطع النظر عن الاستئناف.

كما يمكن لحامل الكمبيالة أن يقوم بنفس الإجراء ضد بقية الملتزمين إذا كان له حق الرجوع عليهم.

ويمكن بصفة إستثنائية لرئيس المحكمة المرفوع لديها الإستئناف أن يأذن بتوقيف تنفيذ الأمر بالدفع المطعون فيه لمدة شهر واحد إذا كان من شأن التنفيذ أن يسبب ضررا يصعب تلافيه. ولا يمكن أن يصدر الإذن بإيقاف التنفيذ إلا بعد سماع الخصوم. والقرار الصادر عن رئيس المحكمة غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن.

2- في الاحتجاجات :

الفصل 318

يحرر الاحتجاج بالامتناع عن القبول أو الدفع بواسطة العدول المنفذين.

ويجب إقامة الاحتجاج بمقر الشخص الذي كان يجب عليه دفع الكمبيالة أو بآخر مقر معروف له وبمقر الأشخاص المعينين بالكمبيالة لدفع ما بها عند الحاجة وبمقر الأجنبي الذي قبلها بطريقة التدخل، كل ذلك يجب تحريره بحجة واحدة.

الفصل 319

يشتمل الاحتجاج على صورة حرفية لنص الكمبيالة والقبول والتظهيرات والسحب الاحتياطي المبينة بها مع الإشارة إلى التنبيه بالدفع ومبلغ الكمبيالة ويذكر فيه ما إذا كان الشخص الذي يجب عليه الدفع حاضرا أو غائبا مع بيان أسباب امتناعه عن الدفع أو عجزه أو امتناعه عن التوقيع.

الفصل 320

لا يقوم مقام الاحتجاج أي إجراء آخر يصدر عن حامل الكمبيالة فيما عدا الصور المنصوص عليها بالفصل 300 وما بعده من هذا القانون.

الفصل 321

يجب على العدول المنفذين أن يحتفظوا بنسخة طبق الأصل من الاحتجاجات وإلا كانوا عرضة للعزل والتحمل بالمصاريف وغرم الضرر للخصم كما يجب عليهم مع استهدافهم لنفس العقوبات أن يسلموا مقابل توصيل لكاتب المحكمة التي بدائرتها مقر المدين أو أن يوجهوا له بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بالتبليغ نسخة طبق الأصل من الاحتجاجات بالامتناع عن دفع الكمبيالات المتضمنة للقبول وسندات الأمر ويتعين عليهم إتمام هذا الإجراء في ظرف خمسة عشر يوما من إقامة الاحتجاج.

القسم التاسع

في التداخـــل

الفصل 322

يمكن للساحب أو لأي مظهر أو كفيل أن يعين من يتعهد بالقبول أو الدفع عند الحاجة.

ويمكن لأي شخص أن يتداخل لفائدة مدين معرض للقيام عليه بدعوى الرجوع ليقبل أو يدفع الكمبيالة على الشروط الآتية.

ويمكن أن يكون المتداخل أجنبيا أو المسحوب عليه نفسه أو أي شخص آخر كان ملتزما بمقتضى الكمبيالة عدا قابلها.

ويجب على المتداخل إخطار الشخص الذي تداخل لأجله في ظرف يومي العمل التاليين وإذا أهمل مراعاة هذا الأجل يكون مسؤولا عن الاقتضاء بالضرر الناشئ عن تقصيره بدون أن يتجاوز تعويض هذا الضرر مبلغ الكمبيالة.

1- القبول بطريقة التداخل :

الفصل 323

إن القبول بطريقة التداخل يمكن حصوله في جميع الأحوال التي يكون فيها لحامل الكمبيالة التي يتعين قبولها حق الرجوع قبل حلول الأجل.

وإذا تضمنت الكمبيالة تعيين شخص لقبولها أو دفعها عند الحاجة بمكان الأداء فلا يمكن للحامل القيام بدعوى الرجوع قبل الحلول على من صدر منه هذا التعيين أو على الموقعين اللاحقين له إلا إذا عرض الكمبيالة على الشخص المعين فامتنع عن قبولها وأثبت هذا الامتناع باحتجاج.

وفي غر ذلك من أحوال التداخل يمكن للحامل الامتناع عن القبول بطريقة التداخل.

وأما إذا رضي بالتداخل على الصورة المتقدمة فلا يمكن له القيام قبل الحلول بما له من حق الرجوع على من صدر القبول لأجله أو على الموقعين اللاحقين.

إن القبول بطريقة التداخل يجب التنصيص عليه بالكمبيالة وتوقيعه من المتداخل كما يجب أن يتضمن تعيين الشخص الذي صدر لأجله وإذا أغفل هذا التعيين فيعتبر القبول على تلك الصورة صادرا لفائدة الساحب.

من قبل بطريقة التداخل يكون ملزما للحامل وللمظهرين التابعين لمن صدر التداخل لفائدته على الوجه الذي التزم به.

وبالرغم من القبول بطريقة التداخل يحق لمن صدر لفائدته أو الضامين فيه أن يطلبوا من الحامل مقابل دفعهم المبلغ المبين بالفصل 311 أن يسلم لهم الكمبيالة والاحتجاج مع توصيل بالإبراء عند الاقتضاء.

2- في الأداء بطريقة التداخل :

الفصل 324

يمكن حصول الأداء بطريقة التداخل في جميع الأحوال التي يجوز فيها للحامل القيام بدعوى الرجوع سواء عند حلول الأجل أو قبله.

ويجب أن يشمل الأداء جميع المبلغ الواجب دفعه على الشخص الذي يقع الأداء لأجله.

كما يجب أن يتم هذا الأداء على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه إقامة الاحتجاج لعدم الدفع.

الفصل 325

إذا كانت الكمبيالة مقبولة من متداخلين لهم مقر بمكان الأداء أو كانت تشتمل على تعيين أشخاص يقع مقرهم بنفس المكان للأداء عند الحاجة فيجب على الحامل أن يعرض الكمبيالة على جميع هؤلاء الأشخاص وأن يقيم عند الاقتضاء احتجاجا بعدم الدفع على الأكثر في اليوم التالي لليوم الذي يجوز فيه إقامة الاحتجاج.

وإذا لم يحرر احتجاج في الأجل المتقدم فيمن عين الشخص الذي يقوم عند الحاجة بالأداء أو من صدر قبول الكمبيالة لفائدته والمظهرون التابعون لهما يصبحون في حل من التزاماتهم.

الفصل 326

إن حامل الكمبيالة الذي يرفض الأداء بطريقة التداخل يفقد حق الرجوع على الأشخاص الذين قد يبرئ هــذا الأداء ذمتهم.

الفصل 327

إن الأداء بطريقة التداخل يجب إثباته بإبراء يوضع على الكمبيالة ويعين فيه الشخص الــذي حــصل الأداء لفائدته وإذا لم يعين هذا الشخص يعتبر الأداء حاصلا لفائدة الساحب.

يجب أن تسلم الكمبيالة والاحتجاج إذا كان قد سبق تحريره إلى من حصل منه الأداء بطريقة التداخل.

الفصل 328

يكتسب الشخص الذي يؤدي بطريقة التداخل الحقوق الناتجة عن الكمبيالة على من قام بالأداء عنــه وعلــى الملتزمين له بمقتضى الكمبيالة إلا أنه لا يجوز له أن يظهر الكمبيالة من جديد وتبرأ ذمة المظهرين التابعين للموقع الذي تم الأداء لفائدته.

وفي حالة تزاحم عدة متداخلين للأداء يفضل عليهم من يترتب على الأداء منه إبراء أكثر عدد من الملتزمين ومن يتداخل خلافا لهذه القاعدة مع علمه بها لا يبقى له حق الرجوع على الملتزمين الذين كانوا يبرؤون لو حصل الأداء من المتداخل صاحب الأفضلية.

القسم العاشر

في تعدد النظائر والنسخ

1- في تعدد النظائر :

الفصل 329

يمكن تحرير الكمبيالة في عدة نظائر منها مماثلة.

ويجب أن تكون هذه النظائر معينة بالأرقام في نص الكمبيالة وإلا أعتبر كل واحد منها كمبيالة مستقلة بذاتها.

كل حامل لكمبيالة لم يذكر بها أنها حررت في نظير واحد يحق له أن يطلب على نفقته تسليمه نظائر منهــا متعددة ولأجل ذلك يجب عليه أن يخاطب في هذا الشأن المظهر له مباشرة كما يجب على هذا المظهــر أن يمــده بالمساعدة للسعي لدى المظهر له وهكذا صعودا حتى الوصول إلى الساحب ويجب علــى المظهــرين أن يعيــدوا تضمين تظهيراتهم على النظائر الجديدة.

الفصل 330

إن الأداء الذي يتم بمقتضى أحد النظائر مبرئ للذمة ولو لم يشترط أن الأداء على هذا النحو يبطل مفعــول النظائر الأخرى على أن المسحوب عليه يبقى ملزما بما يقتضيه كل نظير متضمن للقبول لم يسترجعه.

إن المظهر الذي أحال النظائر لأشخاص مختلفين والمظهرين التابعين له يكونون ملتزمين بمقتــضى جميــع النظائر المتضمنة لتوقيعهم والتي لم يقع إرجاعها.

الفصل 331

من وجه أحد النظائر للقبول وجب عليه أن يذكر بالنظائر الأخرى اسم الشخص الذي يكون بيده هذا النظير ويجب على هذا الشخص أن يسلمه إلى الحامل الشرعي لنظير آخر.

وإذا امتنع من تسليم النظير لا يمكن للحامل القيام بدعوى الرجوع إلا بعد أن يثبت باحتجاج:

1- أن النظير الموجه للقبول لم يسلم إليه عن طلبه.

2- أن القبول أو الأداء لم يكن الحصول عليهما بمقتضى نظير آخر.

2- في النسخ :

الفصل 332

يحق لحامل الكمبيالة أن يستخرج منها نسخا.

يجب أن تكون النسخة محتوية على نقل مدقق للأصل مع ما اشتمل عليه من التظهيرات والبيانات الأخرى وأن يبين فيها الحد الذي تنتهي إليه.

ويمكن تظهيرها وكفالتها بعين الكيفية التي جرت على الأصل ويترتب عليها ما يترتب عليه من النتائج.

الفصل 333

يجب أن يعين في النسخة الشخص الذي بيده الأصل ويجب عليه أن يسلم هذا الأصل إلى الحامل الشرعي للنسخة.

وإذا امتنع من تسليمه فلا يمكن للحامل القيام بدعوى الرجوع على الأشخاص المظهرين أو الكافلين للنسخة إلا بعد أن يثبت باحتجاج أن الأصل لم يسلم إليه بعد طلبه.

وإذا تضمن الأصل بعد آخر تظهير طارئ قبل استخراج النسخة شرطا يؤدي بالعبارة الآتية "ابتداء من هنا لا يصح التظهير إلا على النسخة" أو تضمن عبارة أخرى بهذا المعنى فإن التظهير الذي يمضى فيما بعد على الأصل يكون باطلا.

القسم الحادي عشر

في التغييرات

الفصل 334

إذا ورد تغيير في نص الكمبيالة فالأشخاص الموقعون عليها بعد التغير ملزمون بما تضمنه النص الذي تناوله التغيير والموقعون عليها قبل التغيير يكونون ملزمين بما تضمنه النص الأصلي.

القسم الثاني عشر

في مـــرور الزمـــن

الفصل 335

جميع الدعاوى الناشئة عن الكمبيالة والموجهة على قابلها تسقط بمضي ثلاثة أعوام من تاريخ حلـــول أجـــل الأداء وتسقط دعاوى الحامل ضد المظهرين والساحب بمضي عام من تاريخ الاحتجاج المحرر في المدة القانونيـــة أو من تاريخ الحلول إذا كانت الكمبيالة مشتملة على شرط الرجوع بلا مصاريف.

وتسقط دعاوى المظهرين على بعضهم بعضا أو على الساحب بعد مضي ستة أشهر ابتداء من اليوم الذي دفع فيه المظهر الكمبيالة أو من يوم القيام عليه بالدعوى.

لا تسري مدة مرور الزمن في حال إقامة الدعوى إلا من يوم آخر إجراء قضائي ولا ينطبق مرور الزمن إذا كان قد صدر حكم بالأداء أو اعتراف بالدين في حجة مستقلة.

إن قطع المدة لا يسري حكمه إلا على من توجه إليه العمل القاطع.

على أن الأشخاص المدعى عليهم بالدين يلزمون عند الطلب بأداء يمين على براءة ذمتهم كما يلزم ورثتهم أو خلفاؤهم على أن يحلفوا يمينا على أنهم يعتقدون عن حسن نية أنه لم يبق شيء من الدين.

القسم الثالث عشر

أحكـــام عامـــة

الفصل 336

إن الكمبيالة التي يحل أجل دفعها في يوم عيد رسمي لا يمكن المطالبة بدفع ما بها إلا في أول يوم عمل يليه وكذلك جميع الأعمال الإجرائية المتعلقة بالكمبيالة لاسيما عرضها على القبول والاحتجاج فإنه لا يمكن القيام بهمـــا إلا في أيام العمل.

وإذا وجب القيام بعمل من الأعمال المذكورة في أجل معين آخره يوم عيد رسمي فيمدد الأجل إلى أول يـــوم عمل يليه وتعتبر أيام العيد التي تتخلل الأجل في حساب مدته.

الفصل 337

تكون الأيام التي لا تمكن فيها المطالبة بأي دفع أو القيام بتحرير أي احتجاج مشبهة فيما يترتب عليها مـــن أحكام بأيام الأعياد الرسمية.

الفصل 338

لا يدخل حفي حساب الآجال القانونية أو الاتفاقية اليوم المعين لإبتداء جريانها.

ولا يجوز منح آجال الفضل إلا في الصور المنصوص عليها بالفصلين 306 و316[1] من هذه المجلة

الباب الثاني

في السند للأمر

[1] إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 41 بتاريخ 7 أوت 1962.

الفصل 339

يحتوي السند للأمر على :

1) صيغة شرط الأمر أو تسمية السند في صلب نص الكتب باللغة المستعملة لتحريره.

2) الوعد بلا قيد ولا شرط لدفع مبلغ معين.

3) تعيين حلول أجل الدفع.

4) تعيين المكان الذي يجب فيه الدفع.

5) تعيين الشخص الذي يجب فيه الدفع.

6) تعيين المكان والتاريخ اللذين حرر فيهما السند.

7) إمضاء محرر السند أي (الملتزم).

الفصل 340

إذا خلا السند من أحد البيانات المبينة في الفصل السابق فلا يعتبر سندا للأمر إلا في الأحـــوال المنـــصوص عليها بالفقرات التالية.

إن سند الأمر الذي لم يعين فيه تاريخ الحلول يعد واجب الدفع عند الاطلاع.

إذا لم يكن بالسند تعيين خاص فيعد مكان إنشائه هو مكان الدفع وهو نفسه المكان الذي به مقر الملتزم.

الفصل 341

تطبق على سند الأمر الأحكام المتعلقة بالكمبيالة ما لم تكن منافية لطبيعته وذلك في الأحوال الآتية:

- التظهير (من الفصل 276 إلى الفصل 282).
- حلول الأجل (من الفصل 290 إلى الفصل 293).
- الأداء (من الفصل 294 إلى الفصل 305).
- دعاوى الرجوع لعدم الدفع (من الفصل 306 إلى الفصل 313 والفصول 315 و316 و317).
- الاحتجاجات (من الفصل 313 إلى الفصل 321).
- الدفع بطريقة التداخل (الفصل 322 ومن الفصل 324 إلى الفصل 328).
- النسخ (الفصل 332 والفصل 333).
- التغييرات (الفصل 334).
- مرور الزمن (الفصل 335).
- أيام الأعياد الرسمية وأيام العمل المشبهة بها حكما وحساب الآجال ومنح آجال الإهمال على وجه الفضل (الفصول 336 و337 و338).

الفصل 342

وتطبق أيضا على سند الأمر الأحكام المختصة بالكمبيالة الواجبة الدفع لدى أجنبي أو في موطن غير الموطن الذي به مقر المسحوب عليه (الفصلان 270 و286) والأحكام المختصة باشتراط الفائض (الفصل 271) وباختلاف البيانات المتعلقة بالمبلغ الواجب دفعه (الفصل 272) والأحكام المختصة بنتائج وضع الإمضاء على الشروط المبينة بالفصل 273 وبنتائج إمضاء شخص ليس بيده توكيل أو تجاوز حدود وكالته (الفصل 273).

الفصل 343

كما تطبق على سند الأمر الأحكام المتعلقة بالكفالة (الفصل 289) وفي الصورة المنصوص عليها بالفقرة السادسة من الفصل المذكور فإنه إذا لم يعين الكفيل الشخص الذي يكفله فإن كفالته تعد مقصورة على الملتزم بسند الأمر.

الفصل 344

يكون محرر سند الأمر ملزما على الكيفية التي يلتزم بها قابل الكمبيالة.

الفصل 345

إن السندات للأمر الواجب دفعها بعد مدة من الاطلاع عليها يجب أن تعرض على توقيع محررها في الآجال المعينة بالفصل 283 ويتبدئ الأجل الذي يجري بعد الاطلاع من تاريخ التوقيع عليها بإمضاء محرر السند، وإذا امتنع المحرر من وضع توقيعه بتاريخه فيجب إثبات امتناعه باحتجاج (الفصل 285) ويكون تاريخه مبدأ لأجل الاطلاع.

الباب الثالث
في الشيك

القسم الأول
في إنشاء الشيك وصيغته

الفصل 346

يحتوي الشيك على البيانات الآتية:

1) ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها،
2) التوكيل المطلق المجرد بدفع مبلغ معين،
3) اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)،
4) تعيين المكان الذي يجب فيه الدفع،
5) تعيين تاريخ إنشاء الشيك ومكانه،
6) توقيع من أصدر الشيك (الساحب).

الفصل 347

إذا خلا السند من أحد الأمور المبينة في الفصل السابق فلا يعتبر شيكا إلا في الأحوال المنصوص عليها بالفقرات الآتية:

– إذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان الوفاء به فإن ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا.

– وإذا لم تذكر هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب الدفع في المكان الذي به المحل التجاري الأصلي للمسحوب عليه.

إن الشيك الذي لم يذكر فيه مكان إنشائه يعتبر إنشاؤه قد تم في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

الفصل 348

لا يجوز سحب الشيك إلا على صيرفي يكون لديه في وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب وبموجب اتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار الشيك.

ويشمل مدلول كلمة صيرفي الأشخاص أو المؤسسات المشبهة قانونا بالصيارفة.

وعلى الساحب أو من صدر الشيك لحسابه أن يتولى وضع الرصيد مع أن الساحب لحساب غيره يبقى ملزما شخصيا للمظهرين والحامل دون غيرهم.

ويكون الساحب وحده ملزوما عند الإنكار بإثبات أن من سحب عليه الشيك كان لديه رصيد في وقت إنشائه وإلا كان ضامنا وجود الرصيد وإن يكن الاحتجاج أقيم بعد مضي الآجال القانونية.

إن السندات التي تم سحبها ووجب دفعها بالقطر التونسي على غير الأشخاص المذكورين بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل وكانت محررة على صورة الشيك لا يصح اعتبارها شيكات.

الفصل 349

لا يخضع الشيك لشرط القبول وكل عبارة متضمنة للقبول تدرج بالشيك تعد لاغية.

على أنه يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك وتكون نتيجة هذا التأشير إثبات وجود الرصيد في تاريخ وضعه.

الفصل 350

يجب على المسحوب عليه أن يشهد باعتماد الشيك الذي توفر الرصيد المقابل له لدى المسحوب عليه متى طلب ذلك منه الساحب أو الحامل هذا بالرغم عما تقتضيه أحكام أخرى مخالفة لهذا النص.

يبقى رصيد الشيك المشهود باعتماده في ضمان المسحوب عليه وقفا على الحامل إلى نهاية آجال العرض المعينة بالفصل 372.

تكون الشهادة باعتماد الشيك ناتجة عن توقيع المسحوب عليه وقفا على الحامل إلى نهاية آجال العرض المعينة بالفصل 372.

تكون الشهادة باعتماد الشيك ناتجة عن توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك ولا يجوز رفضها إلا لعدم كفاية الرصيد.

الفصل 351

يمكن اشتراط دفع الشيك :

1) إلى شخص مسمى مع شرط صريح يعبر عنه بكلمة "لأمر" بدونه،

2) إلى شخص مسمى مع شرط يعبر عنه بكلمة "ليس لأمر" أو أي لفظ آخر بهذا المعنى،

3) للحامل،

إن الشيك المسحوب لفائدة شخص مسمى والمنصوص فيه أو (لحامله) أو ما يؤدي هذا المعنى يعتبر شـــيكا للحامل.

أما الشيك الذي لم يذكر فيه اسم المستفيد يعد بمثابة شيك للحامل.

الفصل 352

يمكن تحرير الشيك لأمر الساحب نفسه.

ويجوز سحب الشيك لحساب أجنبي.

ولا يجوز سحب الشيك على الساحب نفسه إلا في صورة سحبه من مؤسسة على مؤسسة أخـــرى مملوكـــة لساحبه نفسه وبشرط أن لا يكون هذا الشيك للحامل.

الفصل 353

كمل اشتراط للفائض مدرج بالشيك يعد لاغيا.

الفصل 354

يجوز أن يكون الشيك واجب الدفع بمقر أجنبي سواء بالموطن الذي به مقر المسحوب عليه أو بموطن آخـــر بشرط أن يكون الأجنبي صيرفيا أو أن يكون مكبا للصكوك البريدية.

إذا عرض شيك وكان به تعيين البنك المركزي التونسي أو بنك له ساب بالبنك المركزي التونسي أو مكتـــب للصكوك البريدية كمحل مختار للدفع فإن هذه الزيادة الواردة على نص الشيك لا يتكون موجبة لتوظيـــف معلـــوم التامبر عليه.

وفوق ذلك لا يمكن تعيين هذا المحل المختار في نفس البلد الذي يتم فيه الأداء بالرغم عن إرادة الحامل ما لم يكن الشيك مسطرا والمحل المختار معينا بالبنك المركزي التونسي.

الفصل 355

إذا كتب الشيك بالأحرف الكاملة وبالأرقام معا فإنه يكون معتمدا عند الاختلاف بينهمـــا بـــالمبلغ المكتـــوب بالأحرف الكاملة.

وإذا كتب المبلغ عدة مرات سواء بالأحرف الكاملة أو بالأرقام فإنه لا يكون معتمدا عند الاختلاف بينهـــا إلا بالمبلغ الأقل مقدارا.

الفصل 356

إذا كان الشيك مشتملا على توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام به أو كان محتويـــا علـــى توقيعـــات مزورة أو لأشخاص وهميين أو توقيعات غير ملزمة لأصحابها لأسباب أخرى ولا لمن وقع الشيك باســـمهم فـــإن التزامات غيرهم من الموقعين تكون ماضية على الوجه الصحيح.

الفصل 357

من وضع توقيعه على شيك بالنيابة عن شخص ولم يكن وكيلا عنه في ذلك يكون ملزما شخصيا بمقتـــضى الشيك وإذا صدر منه دفع فيكون له من الحقوق ما كان يؤول منها إلى من زعم النيابة عنه وكذلك يسري هذا الحكم على النائب الذي تجاوز حدود وكالته.

الفصل 358

الساحب ضامن للدفع وكل شرط بإعفاء الساحب من هذا الضمان يعد لاغيا.

القسم الثاني

في انتقال الشيك

الفصل 359

إن الشيك المنصوص على وجوب دفعه إلى شخص مسمى بشرط صريح "للأمر" أو بدون يكون قابلا للانتقال بطريقة التظهير.

أما الشيك المشترط دفعه إلى شخص مسمى مع شرط "ليس لأمر" أو شرط مماثل لا يكون قابلا للانتقال إلا حسب الأوضاع المقررة للإحالة العادية وبما يترتب عليها من النتائج.

الفصل 360

يجوز التظهير ولو للساحب أو لأي ملتزم آخر ويمكن لهما تظهير الشيك من جديد.

الفصل 361

يجب أن يكون التظهير بلا قيد ولا شرط وكل شرط يتعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن.

إن التظهير الجزئي باطل.

كما أن تظهير المسحوب عليه باطل.

إن التظهير للحامل يعد بمثابة تظهير على بياض.

إن التظهير للحامل يعد بمثابة تظهير على بياض.

إن التظهير للمسحوب عليه يعتبر بمثابة إبراء فحسب إلا في صورة ما إذا كان للمسحوب عليه عدة مؤسسات على ملكه وحصل التظهير لمصلحة مؤسسة غير التي سحب عليها الشيك.

الفصل 362

يجب أن يكتب التظهير على ذات الشيك أو على ورقة أخرى ملحقة به أي المضافة ويجب أن يوقع عليه المظهر.

ويجوز أن لا يعين في التظهير المستفيد وأن يكون مقصورا فحسب على توقيع المظهر وهو التظهير على بياض وفي هذه الصورة الأخيرة يشترط لصحة التظهير أن يكون مكتوبا على ظهر الشيك أو على المضافة.

الفصل 363

إن التظهير تنتقل بموجبه جميع الحقوق الناتجة عن الشيك خصوصا ملكية الرصيد.

وإذا كان التظهير على بياض فيجوز للحامل:

1) أن يملأ البياض باسمه أو باسم شخص آخر.

2) أن يظهر الشيك من جديد على بياض أو لشخص آخر.

3) أن يسلم الشيك لأجنبي بدون أن يملأ البياض أو يظهر الشيك.

الفصل 364

إن المظهر ضامن للأداء ما لم يقض شرط بخلافه.

ويمكن له أن يحجر إعادة التظهير وحينئذ لا يكون ملزما بالضمان لمن يظهر لهم الشيك فيما بعد.

الفصل 365

كل ماسك لشيك قابل للتظهير يعتبر حامله الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات ولو كان آخر تظهير على بياض وتعد التظهيرات المشطبة على هذا الوضع كأن لم تكن وإذا كان التظهير على بياض متبعا بتظهير آخر فإن الموقع على هذا التظهير الأخير يعتبر قد اكتسب الشيك بموجب تظهير على بياض.

الفصل 366

إن التظهير الموضوع على شيك للحامل يجعل المظهر مسؤولا على مقتضى الأحكام المنظمة لدعوى الرجوع ولكن ليس من شأنه أن يحول السند إلى شيك للأمر.

الفصل 367

إذا انتزع الشيك للأمر من يد شخص بأي حادث من الحوادث فلا يلزم المستفيد الذي يثبت أنه صاحب الحق فيه على الكيفية المبينة بالفصل 365 بالتخلي عنه إلا إذا كان قد اكتسبه عن سوء نية أو كان قد ارتكب خطأ فاحشا عند اكتسابه.

الفصل 368

إذا أقيمت على شخص دعوى بموجب الشيك فلا يمكنهم أن يتمسكوا ضد الحامل بوسائل المعارضة المبنية على علاقاتهم الشخصية بالساحب أو الحاملين له السابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد مع علمه بها الإضرار بالمدين عند اكتسابه للشيك.

الفصل 369

إذا كان التظهير مشتملا على عبارة "القيمة للاستيفاء" أو "للقبض" أو "بالتوكيل" أو غيرها من العبارات التي تفيد مجرد التوكيل فإن الحامل يمكنه إجراء جميع الحقوق المترتبة على الشيك لكن لا يجوز له تظهيره إلا على وجه الوكالة.

ولا يجوز للملتزمين في هذه الصورة أن يتمسكوا ضد الحامل إلا بوسائل المعارضة التي قد يعارض بها المظهر.

إن النيابة التي يتضمنها التظهير التوكيلي لا تنتهي بوفاة الموكل أو بفقدانه الأهلية.

الفصل 370

إن التظهير بعد إقامة الاحتجاج أو انقضاء أجل العرض لا يترتب عليه سوى النتائج المترتبة على الإحالة العادية.

إن التظهير بدون تاريخ يعتبر حاصلا قبل إقامة احتجاج أو انقضاء الأجل المشار إليه بالفقرة السابقة ما لم تقع الحجة على خلافه.

ويحجر تقديم تواريخ الأوامر وإلا كان ذلك تزويرا.

القسم الثالث

في العرض والأداء

الفصل 371

إن الشيك واجب الأداء لدى الاطلاع وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن.

إذا عرض الشيك للدفع قبل اليوم المعين به تاريخ إصداره يكونه واجب الأداء في يوم العرض.

الفصل 372 (نقحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996).

إذا كان الشيك صادرا وواجب الأداء بالقطر التونسي وجب عرضه للوفاء في ظرف ثمانية أيام.

ويرفع هذا الأجل إلى ستين يوما إذا كان الشيك صادرا خارج التراب التونسي.

ويكون ابتداء جريان الآجال المذكورة من اليوم المعين بالشيك كتاريخ إصداره.

الفصل 373 (نقح بالقانون عدد 61 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000)

إذا عرض الشيك على حجرة مقاصة أو بواسطة نظام إلكتروني للتبادل المعلوماتي تقع بموجبه الاستعاضة عن العرض المادي للشيك فإن ذلك يعد بمثابة عرضه للأداء.

الفصل 374 (نقح بالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996).

على المصرف المسحوب عليه شيك أن يدفع حتى بعد انقضاء أجل العرض ويحجر اعتراض الساحب على الوفاء بالشيك إلا في حالة ضياعه أو سرقته أو تفليس الحامل.

ويجب أن يقدم الإعتراض بمكتوب يوجّه إلى المصرف المسحوب عليه أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا **(نقحت بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007).**

وعند اعتراض الساحب لأسباب أخرى غير التي نصت عليها الفقرة الأولى فعلى القاضي الاستعجالي حتى ولو في حالة القيام بدعوى أصلية أن يأذن بإلغاء الاعتراض بطلب من الحامل.

وعلى المصرف أن يدفع كل شيك مسحوب عليه بواسطة صيغة سلمها إلى الساحب إذا كان مبلغ هذا الشيك يقل أو يساوي عشرين دينارا ولو كان الرصيد منعدما أو ناقصا.

ولا تنطبق أحكام الفقرة المتقدمة على الشيكات المسحوبة على الحسابات المفتوحة بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل **(أضيفت بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007).**

وينتهي مفعول الالتزام بالدفع بعد شهر من انقضاء الأجل المنصوص عليه بالفصل 372 من هذه المجلة. ولا ينطبق هذا الالتزام على المصرف إذا كان رفض أداء الشيك معللا بسبب غير انعدام الرصيد أو نقصانه.

وبمقتضى ذلك الدفع يحل المصرف قانونا محل المستفيد في جميع حقوقه ضد ساحب الشيك في حدود ما دفعه. وله أن يستخلص المبلغ الذي سبقه بخصمه مباشرة من حساب الساحب.

الفصل 375

لا تأثير لوفاة الساحب أو فقدانه الأهلية الحادثين بعد إصدار الشيك وعلى النتائج المترتبة عليه.

الفصل 376

يحق للمسحوب عليه أن يطلب من الحامل عند وفائه بالشيك أن يسلمه إليه مع التأشير عليه بالخلاص.

ولا يجوز للحامل أن يرفض الوفاء الجزئي.

إذا كان الرصيد أقل من مبلغ الشيك فيحث للحامل أن يطلب الوفاء له على قدر الرصيد.

وفي صورة الوفاء الجزئي يحق للمسحوب عليه أن يطلب التنصيص على هذا الوفاء بالشيك وأن يعطى له توصيل به.

وهذا التوصيل المضمن بورقة منفصلة عن الشيك معفى من معلوم التامبر كالتوصيل المضمن بذات الشيك وتبرأ[1] ذمة الساحبين والمظهرين بقدر الوفاء الجزئي من أصل مبلغ الشيك.

ويجب على الحامل تحرير احتجاج بعدم دفع باقي المبلغ.

الفصل 377

من دفع شيكا غير معترض عليه حمل على إبراء ذمته على الوجه الصحيح.

إن المسحوب عليه الذي يدفع شيكا قابلا للتظهير يلزمه أن يتحقق من صحة تسلسل التظهيرات لا من توقيعات المظهرين.

الفصل 378

إذا اشترط دفع الشيك بنقود غير رائجة بالقطر التونسي فإن مبلغها يمكن دفعه في أجل عرض الشيك للوفاء به حسب قيمتها دنانير في يوم الأداء وإذا لم يتم الدفع في يوم العرض فيكون للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك مقوما بالدنانير على حسب السعر الرائج في يوم العرض أو في يوم الدفع.

ويجب إتباع العرف التونسي في تحديد سعر مختلف النقود الأجنبية التي تحرر بها الشيكات لأجل تقويمها بالدنانير على أنه يمكن للساحب اشتراط حساب المبلغ الذي يدفع وفقا لسعر معين بالشيك.

ولا تنطبق القواعد المذكورة في صورة ما إذا اشترط الساحب وجوب الدفع بنوع من أنواع النقود المعينة وهي صورة اشتراط الدفع الفعلي بنقود أجنبية.

---

[1] راجع الهامش الوارد أسفل الفصل 250

وإذا تعين مبلغ الشيك بنقود متحدة في التسمية لكن قيمتها في بلد الإصدار تختلف عن قيمتها في بلد الدفع فيحمل الأمر على قرينة اعتماد النقود الرائجة بالبلد الذي يتم فيه الدفع.

الفصل 379

في حالة ضياع الشيك أو سرقته يجوز لمالكه أن يطالب بدفع قيمته بموجب نسخة منه ثانية وثالثة ورابعة وهكذا.

وإذا لم يتمكن من أضاع الشيك أو سرق له من إحضار نسخة منه ثانية وثالثة ورابعة وغيرها على توالي الترتيب فيجوز له بأن يطالب بدفع قيمة الشيك الضائع أو المسروق وأن يتحصل على ذلك بمقتضى إذن على عريضة بعد أن يثبت ملكيته للسند بدفاتره وأن يقدم ضامنا عنه.

الفصل 380

إذا امتنع المطلوب من الدفع بعد القيام عليه بالمطالبة على الطريقة المبينة بالفصل السابق يجب على مالك الشيك الضائع أو المسروق لكي يحافظ على جميع حقوقه أن يثبت ذلك باحتجاج يحرر على الأكثر في أول يوم العمل التالي لانقضاء أجل العرض أما الإخطارات المنصوص عليها الفصل 388 فإنه يجب توجيهها للساحب والمظهرين في الآجال المعينة بالفصل المذكور.

الفصل 381

على مالك الشيك المسروق أو الضائع للحصول على نسخة منه ثانية أن يتصل بمظهره المباشر الذي يمده بما هو مفروض عليه من المساعدة باستعمال اسمه وعنايته للسعي لدى المظهر له وهكذا صعودا من مظهر إلى مظهر حتى الوصول إلى ساحب الشيك ويتحمل مالك الشيك الضائع أو المسروق بالمصاريف.

الفصل 382

ينقضي التزام الضامن المنصوص عليه بالفصل 379 بمضي ستة أشهر إذا لم يقدم في خلال هذه المدة طلب أو دعوى.

القسم الرابع

في الشيك المسطر

الفصل 383

يجوز لساحب الشيك أو حامله أن يسطره فتكون له النتائج المبينة بالفصل التالي.

يحصل التسطير بوضع خطين متوازنين على وجه الشيك ويكون التسطير عاما أو خاصا.

يكون التسطير عاما إذا كان لا يتضمن بين الخطين أي تعيين أو كلمة "صيرفي" أو ما يقابلها ويكون خاصا إذا كتب بين الخطين اسم أحد الصيارفة.

إن التسطير العام يمكن تحويله إلى تسطير خاص غير أنه لا يجوز تحويل التسطير الخاص إلى تسطير عام.

إن التشطيب على التسطير أو على اسم الصيرفي المعين يعتبر كأن لم يكن.

الفصل 384

لا يمكن للمسحوب عليه أن يدفع الشيك المحتوي على تسطير عام إلا لصيرفي أو لرئيس مكتب الصكوك البريدية أو لأحد حرفاء المسحوب عليه.

ولا يمكن للمسحوب عليه أن يدفع الشيك المحتوي على تسطير خاص إلى غير صاحب المصرف المعين وإذا كان هذا الصيرفي هو المسحوب عليه فلا يمكن دفع الشيك إلا لحريف له على أن الصيرفي المعين يمكنه أن يسعى لدى صيرفي آخر للقبض.

ولا يجوز لصيرفي أن يكتسب شيكا مسطرا إلا من أحد حرفائه أو رئيس مكتب الصكوك البريدية أو من صيرفي آخر ولا يجوز له أن يقبضه لحساب أشخاص آخرين غيرهم.

إذا كان الشيك يحتوي على عدة تسطيرات خاصة فلا يمكن للمسحوب عليه أن يدفعه إلا متى كانت التسطيرات لا تتجاوز خطين أحدهما يقتضي القبض من إحدى حجرات المقاصة.

وإذا أهمل المسحوب عليه أو الصيرفي مراعاة الأحكام المتقدمة فإنه يكون مسؤولا عن تعويض الضرر بما يعادل مبلغ الشيك.

الفصل 385

إن الشيكات المعدة لإدراجها في حساب والتي تكون مسحوبة خارج القطر التونسي ويجب دفعها بالقطر التونسي تعتبر كشيكات مسطرة.

القسم الخامس

في دعاوى الرجوع للامتناع عن الدفع

الفصل 386

يمكن لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين إذا عرضه للوفاء في المدة القانونية ولم يدفع له وأثبت الامتناع عن الدفع باحتجاج.

الفصل 387

يجب إقامة الاحتجاج قبل انقضاء أجل العرض وإذا لم يتم العرض إلا في اليوم الأخير من الأجل فإنه يمكن تحرير الاحتجاج في أول يوم عمل التالي له.

الفصل 388

يجب على حامل الشيك أن يخطر المظهر له والساحب بالامتناع عن الدفع في خلال أربعة أيام العمل التالية ليوم إقامة الاحتجاج أو ليوم العرض إن اشتمل على شرط الرجوع بلا مصاريف.

ويجب على العدول المنفذين إذا كان الشيك يشتمل على بيان اسم الساحب ومقره إعلامه في ظرف ثمانية وأربعين ساعة من تسجيل الاحتجاج بأسباب الامتناع عن الدفع بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بالتبليغ وإلا لزمهم تعويض الضرر.

وعلى كل مظهر إعلام المظهر له بالإخطار الذي بلغه في يومي العمل التاليين ليوم تسلمه للإخطار وأن يبين له أسماء الذين صدرت عنهم الإخطارات السابقة وعناوينهم ويجري الأمر على هذا المنوال من مظهر إلى مظهر حتى الوصول إلى الساحب وتبتدئ الآجال المذكورة من تاريخ تسلم الإخطار السابق.

وإذا لم يبين أ؛د المظهرين عنوانه أو كتبه بأحرف لا تقرأ فيمكن الاقتصار على إخطار المظهر السابق.

يجوز لمن وجب عليه الإخطار أن يقوم به على أي صورة من الصور لكن يلزمه إثبات القيام به في الأجل المحدد له.

من أهمل القيام بالإخطار في الأجل المبين آنفا لا يكون عرضة لسقوط حقه بفواته ولكن يكون مسؤولا عند الاقتضاء بتعويض الضرر المترتب عن تقصيره بشرط أن لا يتجاوز هذا التعويض مبلغ الشيك.

الفصل 389

يجوز للساحب أو لأي مظهر أن يعفي الحامل للقيام بدعوى الرجوع من إقامة الاحتجاج متى كتب على الشيك شرط الرجوع "بلا مصاريف" أو "بدون احتجاج" أو أي شرط آخر مماثل وموقع عليه منهما.

ولا يعفي[1] هذا الشرط الحامل من عرض الشيك في الأجل المقرر ولا من القيام بالإخطارات اللازمة، وعلى من يتمسك ضد الحامل بعدم مراعاة هذا الأجل أن يثبت ذلك.

وإذا كتب الساحب هذا الشرط تنسحب نتائجه على جميع الموقعين، أما إذا كتبه أحد المظهرين فإن النتائج التي يحدثها تكون مقصورة عليه وإذا أقام الحامل احتجاجا على الرغم من الشرط الذي كتبه الساحب فإنه يتحمل وحده مصاريفه أما إذا كان الشرط صادرا عن أحد المظهرين فإن مصاريف الاحتجاج على فرض إقامته يمكن الرجوع بها على جميع الموقعين.

الفصل 390

جميع الأشخاص الملتزمين بمقتضى شيك ملزمون بالتضامن للحامل.

ويحق للحامل مطالبة هؤلاء الأشخاص منفردين أو مجتمعين بدون أن يجب على مراعاة ترتيب التزاماتهم.

وكل موقع على شيك يؤدي قيمته يملك هذا الحق.

إن الدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تمنع من مطالبة الباقين ولو كانوا لاحقين لمن وقع عليه القيام أولا.

الفصل 391

يمكن لحامل الشيك مطالبة من قام عليه بدعوى الرجوع بما يأتي:

1) مبلغ الشيك غير المدفوع

2) الفوائض المترتبة عنه ابتداء من يوم العرض محسوبة على النسبة القانونية فيما يتعلق بالشيكات المسحوبة بالقطر التونسي والواجبة الدفع به وعلى نسبة 6% للشيكات الأخرى.

3) مصاريف الاحتجاج والإخطارات الصادرة وغيرها من المصاريف.

[1] إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 41 بتاريخ 7 أوت 1962 ص 1212.

الفصل 392

يمكن لمن دفع شيكا أن يطالب ضامنيه بما يأتي :

1) كامل المبلغ الذي دفعه.

2) فوائض هذا المبلغ إبتداء من يوم دفعه محسوبة على النسبة القانونية فيما يتعلق بالشيكات المسحوبة بالقطر التونسي والواجبة الدفع به وعلى نسبة 6% للشيكات الأخرى.

3) المصاريف التي صرفها.

الفصل 393

يحق لكل ملتزم أقيمت عليه دعوى الرجوع أو كان مستهدفا للقيام عليه بها أن يطالب مقابل الدفع الذي قام به بأن يسلم له الشيك مع الاحتجاج وتوصيل الإبراء.

ويجوز لكل مظهر دفع الشيك أن يشطب تظهيره وتظهيرات المظهرين التابعين له.

الفصل 394

إذا حال دون عرض الشيك أو إقامة الاحتجاج في الآجال المقررة حائل لا مرد له كوجود نص قانوني أو غير ذلك من ظروف القوة القاهرة فتمدد الآجال المذكورة.

ويجب على الحامل أن يبادر بإخطار المظهر له بحادث القوة القاهرة وتضمين هذا الإخطار على الشيك أو على الورقة المضافة إليه مؤرخا وموقعا منه وفي ما زاد على ذلك تنطبق أحكام الفصل 388 على بقية الإجراءات.

وعلى الحامل بعد زوال القوة القاهرة أن يبادر بعرض الشيك للدفع ثم بإقامة الاحتجاج عند الاقتضاء.

وإذا استمرت القوة القاهرة أكثر من خمسة عشرة يوما من تاريخ اليوم الذي قام فيه الحامل بإخطار المظهر له بحدوث القوة القاهرة ولو كان هذا التاريخ قبل انقضاء أجل عرض الشيك فيجوز القيام بدعاوى الرجوع بغير حاجة إلى عرض الشيك أو إقامة الاحتجاج ما لم تكن هذه الدعاوى معلقة لمدة أطول تطبيقا لنص قانوني.

ولا تعتبر من قبيل القوة القاهرة الأفعال الشخصية البحتة المتصلة بالحامل أو بمن كلفه بعرض الشيك أو إقامة الاحتجاج.

القسم السادس

في تعدد النظائر

الفصل 395

فيما عدا الشيكات التي لحاملها يجوز تحرير الشيك في عدة نظائر مماثلة إن كان مسحوبا بالقطر التونسي وواجب الدفع ببلاد[1] أخرى أو كان على عكس ذلك وإذا كان الشيك محررا في نظائر متعددة وجب ذكر أرقام النظائر في نص الشيك ذاته وإلا أعتبر كل نظير منها شيكا مستقلا بذاته.

الفصل 396

الوفاء بالشيك بموجب أحد نظائره مبرئ للذمة ولو لم يكن مشترطا به أن هذا الوفاء يبطل مفعول النظائر الأخرى.

[1] إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 41 بتاريخ 7 أوت 1962 ص 1212.

إن المظهر الذي أحال النظائر لأشخاص مختلفين وكذلك مظهريها التابعين ملزمون بموجب جميع النظـــائر التي تحمل توقيعاتهم ولم ترجع.

القسم السابع

في التغييرات

الفصل 397

إذا ورد تغيير بنص الشيك فإن الموقعين الداخلين على هذا التغيير يلزمون بما تضمنه النص الحـــادث فيـــه التغيير أما الموقعون السابقون فلا يلزمون إلا بموجب النص الأصلي.

القسم الثامن

في مرور الزمن

الفصل 398

إن دعاوى الرجوع التي يقيمها الحامل على المظهرين والساحب تسقط بمضي ستة أشهر من تاريخ انقضاء أجل العرض.

أما دعاوى الرجوع التي لمختلف الملتزمين بدفع الشيك على بعضهم بعضا فإنه تسقط بمقتضى ستة أشهر من تاريخ اليوم الذي دفع فيه الملتزم قيمة الشيك أو من يوم القيام عليه بالدعوى.

إن دعوى رجوع حامل الشيك على المسحوب عليه تسقط بمضي ثلاثة أعوام مـــن تـــاريخ انقـــضاء أجـــل العرض.

على أنه في حالة سقوط الحق أو مرور الزمن فإنه يبقى الحق في إقامة دعوى على الساحب[1] الذي لم يوفر الرصيد أو على غيره من الملتزمين الذين قد يحصل لهم إثراء بدون سبب.

الفصل 399

إن المدة المقررة لسقوط الحق بمرور الزمن لا يبتدئ جريانها إلا من تاريخ آخر إجراء قضائي ولا تطبق إذا صدر الحكم بالأداء أو حصل الاعتراف بالدين بحجة مستقلة.

إن قطع مدة السقوط بمرور الزمن لا يكون له مفعول إلا بالنسبة لمن أجري تجاهه العمل القاطع.

على أنه يجب على المدعى عليهم بالدين عند الطلب أن يحققوا باليمين أنه لم يبق بذمتهم شيء منه كما يلزم ورثتهم أو خلفاؤهم أن يحلفوا يمينا على أنهم يعتقدون عن حسن نية أنه لم يبق شيء من الدين.

القسم التاسع

في الاحتجاجات

الفصل 400

إن الاحتجاج لا يمكن إقامته إلا بمقر الصيرفي الذي كان يجب عليه دفع الشيك.

---

[1] نفس المرجع السابق.

الفصل 401

ويشتمل الاحتجاج على نص الشيك حرفيا وما يحتوي عليه من التظهيرات وعلى التنبيه بدفع قيمة الشيك وبالخصوص على بيان أسباب الامتناع من الدفع والعجز عن الإمضاء أو الامتناع منه ومقدرا ما دفع من مبلغ الشيك في حالة الوفاء الجزئي.

ويجب على العدول المنفذين التنصيص بالشيك مع توقيعهم على إقامة الاحتجاج وتاريخه وإلا لزمهم غرم الضرر.

الفصل 402 (نقح بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007)

لا يغني أيّ إجراء يقوم به حامل الشيك عن الاحتجاج باستثناء الحالات المنصوص عليها بالفصل 379 وما بعده المتعلقة بضياع الشيك أو سرقته وبالفصل 410 ثالثا في أحكامه المتعلقة بإصدار شيكات دون رصيد.

الفصل 403

يجب على العدول المنفذين أن يحتفظوا لديهم بنسخة مطابقة للأصل من الاحتجاجات التي يقيمونها وإلا كانوا عرضة للعزل ولزمهم غرم الضرر وأداء المصاريف لمن لحقه الضرر كما يجب عليهم مع استهدافهم لنفس العقوبات أن يسلموا مقابل توصيل إلى كاتب المحكمة التي بدائرتها مقر المدين أو أن يوجهوا له بمكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بالتبليغ نسختين مطابقتين للأصل من الاحتجاجات التي يقيمونها تحال إحداهما على النيابة العمومية ويجب إتمام هذا الإجراء في ظرف خمسة عشر يوما من تحرير الاحتجاج.

الفصل 404

إن عرض الشيك أو إقامة الاحتجاج فيه لا يمكن إجراؤها إلا في يوم عمل وإذا وافق اليوم الأخير من الأجل الذي يمنحه القانون لإجراء الأعمال المتعلقة بالشيك ولاسيما عرضه للوفاء أو تحرير الاحتجاج يوم عيد رسمي فيمتد هذا الأجل إلى يوم العمل الأول التالي لإنقضائه.

أما أيام الأعياد الرسمية التي تتخلل الأجل المذكور فإنها داخلة في حسابه.

وتشبه حكما بأيام الأعياد الرسمية الأيام التي لا يجوز فيها المطالبة بأي دفع أو إقامة أي احتجاج على مقتضى القوانين الجاري بها العمل.

الفصل 405

لا يدخل في حساب الآجال المقررة في هذا القانون اليوم المعتبر بداية لها.

الفصل 406

لا يجوز منح أي إهمال على وجه الفضل إلا فيما عدا الصور المنصوص عليها بالفصل 394.

الفصل 407

لا يتجدد الدين بقبول دائن الوفاء بمقتضى شيك يتسلمه.

ويترتب على ذلك أن الدين الأصلي يبقى قائما بكل ما له من ضمانات إلى أن يتم الوفاء بالشيك المذكور.

الفصل 408 (نقح بالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996).

لحامل الشيك المحرر فيه شهادة بعدم الدفع، طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 410 ثالثا من هذه المجلة أو احتجاج زيادة على ما له من حق القيام بدعوى الرجوع أن يجري بمجرد الاستظهار بذلك الشيك عقلة تحفظية على منقولات الساحب أو المظهر.

كما يمكن لحامل الشيك المحرر فيه احتجاج أو شهادة في عدم الدفع أن يستصدر ضد الأشخاص الملتزمين بمقتضى شيك أمرا بالدفع ينفذ بعد أربع وعشرين ساعة من تاريخ الإعلام به وبقطع النظر عن الاستئناف **(نقحت بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007).**

ويمكن بصفة إستثنائية لرئيس المحكمة المرفوع لديها الإستئناف أن يأذن بتوقيف تنفيذ الأمر بالدفع المطعون فيه لمدة شهر واحد إذا كان من شأن التنفيذ أن يسبب ضررا يصعب تلافيه. ولا يمكن أن يصدر الإذن بإيقاف التنفيذ إلا بعد سماع الخصوم. والقرار الصادر عن رئيس المحكمة غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن **(أضيفت بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007).**

الفصل 409 (نقح بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985).

من أصدر شيكا ولم يبين فيه مكان إصداره أو تاريخه أو وضع به تاريخا مزورا ومن سحب شيكا على شخص آخر غير مصرف يعاقب بخطية قدرها ستة بالمائة (6%) من مبلغ الشيك ولا يجوز أن تكون هذه الخطية أقل من دينار واحد.

ويكون المظهر الأول أو حامل الشيك ملزما شخصيا بأداء الخطية نفسها دون أن يكون له حق الرجوع على أحد إذا كان الشيك خاليا من بيان مكان الإصدار أو التاريخ أو كان يتضمن تاريخا لاحقا لتاريخ تظهيره أو عرضه كما يستوجب الخطية المذكورة كل من دفع أو تسلم على وجه المقاصة شيكا لا يشتمل على بيان مكان إصداره أو تاريخه.

كل هذا بقطع النظر عن العقوبات الأخرى الواجب تسليطها طبقا للفصل 411 وما بعده من هذه المجلة.

الفصل 410 (نقح بالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996)

على كل مصرف أن يفتح حسابا يجري العمل به بالشيك لكل حريف يطلب منه ذلك.

وعليه إعداد صيغ شيكات منصوص بكل واحدة منها على بيانات يحددها منشور صادر عن البنك المركزي التونسي.

وقبل تسليم صيغ شيكات لأول مرة لحريف، يسترشد المصرف لدى البنك المركزي التونسي عن وضع صاحب الحساب في نطاق ما هو مبين بالفصل 411 سادسا من هذه المجلة ويحتفظ بما يثبت ذلك.

وله تسليم صيغ الشيكات إذا لم يقع الرد في ظرف ثلاثة أيام عمل مصرفية من تاريخ اتصال البنك المركزي التونسي بمطلب الاسترشاد.

وله أن يسلم صيغ شيكات منصوص على قيمتها القصوى أو صيغ شيكات مسطرة أو غير مسطرة منصوص عليها صراحة بأنها غير قابلة للتظهير إلا لفائدة مصرف أو مؤسسة مالية مماثلة أو لفائدة قابض مكتب بريدي أو محاسب عمومي.

ويمكن للمصرف الامتناع عن تسليم صاحب الحساب صيغا للشيكات غير التي تسلم لإنجاز سحب مباشر أو لشهادة اعتماد.

(ألغيت الفقرة الأخيرة بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007).

الفصل 410 مكرر (أضيف بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985).

كل مصرف توفر عنده الرصيد ولم تحصل لديه أية معارضة فيه يرفض دفع شيك مسحوب عليه سحبا صحيحا يكون مسؤولا للساحب بغرم الضرر الناجم عن عدم تنفيذ أمره بالدفع وعما لحقه في سمعته.

الفصل 410 ثالثا (نقح بالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996).

على كل مصرف مسحوب عليه شيك يمتنع عن الدفع كليا أو جزئيا لإنعدام الرصيد أو نقصانه أو عدم قابلية التصرف فيه أن يثبت حينا تاريخ العرض على ظهر الشيك ويدفع للحامل ما توفر من الرصيد أو يخصّصه لفائدته

ويدعو الساحب في نفس اليوم بواسطة برقية أو تلكس أو فاكس أو بأية وسيلة أخرى شبيهة تترك أثرا كتابيا إلى توفير الرصيد بحسابه أو جعله قابلا للتصرف فيه وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أيام علم مصرفية من تاريخ الامتناع عن الدفع.

وفي صورة عدم استجابة الساحب لهذه الدعوة في الأجل المذكور يحرر المصرف المسحوب عليه الشيك وجوبا خلال يوم العمل المصرفي الموالي لإنقضاء الأجل المذكور شهادة في عدم الدفع تتضمن نقلا حرفيا للشيك، وللتظهيرات، وبيانا لتاريخ العرض وانعدام الرصيد، أو نقصانه، أو عدم قابلية التصرف فيه، ويبين إن اقتضى الأمر الأسباب الأخرى التي حالت دون دفعه. ويحتفظ بنسخة من تلك الشهادة على ذمة النيابة العمومية، ويوجه خلال الثلاثة أيام عمل المصرفية الموالية لليوم الرابع نسخة أخرى للحامل إما مباشرة أو عن طريق المصرف العارض مرفوقة بأصل الشيك.

ويسلم المصرف المسحوب عليه في نفس ذلك الأجل إعلاما إلى عدل منفذ قصد تبليغه للساحب يتضمن نقلا حرفيا لشهادة عدم الدفع مع إنذاره بأن يقوم خلال أربعة أيام عمل مصرفية من تاريخ الإعلام بالتسوية طبقا لأحكام هذا الفصل وإلاّ جرى تتبعه عدليا في صورة عدم حصول ذلك في الآجال المحدّدة بالفصل 412 ثالثا من هذه المجلة. ويتضمن الإعلام إنذاره بالإمساك عن استعمال جميع صيغ الشيكات التي بحوزته أو بحوزة وكلائه غير التي تسلم للسحب المباشر أو المشهود باعتمادها، والمسلمة إليه من المؤسسات المصرفية، وبوجوب إرجاعها إلى المصارف المعنيّة **(نقحت بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007)** .

وعلى العدل المنفذ تبليغ الإعلام للساحب في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ اتصاله به وذلك بتسليمه لشخص الساحب أو وضعه بالمقر المصرح به لدى المصرف عند عدم العثور عليه وإذا كان مقر الساحب المصرح به يوجد بالخارج، فعلى العدل المنفذ تبليغ الإعلام للساحب بواسطة مكتوب مضمون الوصول وذلك بدون أي إجراء آخر وإلا استهدف للمؤاخذة الواردة بالفصل 403 من المجلة التجارية.

ويتحمل مصاريف الإعلام ساحب الشيك ويسبقها المصرف المسحوب عليه.

تحصل التسوية قانونا بخلاص الشيك ومصاريف الإعلام خلال أربعة أيام عمل مصرفية بداية من تاريخ إبلاغ الإعلام إلى الساحب إذا كان المقر المصرح به داخل التراب التونسي، وخلال عشرة أيام عمل مصرفية بداية من تاريخ توجيه المكتوب المضمون الوصول إذا كان المقر المصرح به يوجد بخارج التراب التونسي.

ويتم خلاص الشيك:

– إما بدفع مبلغه مباشرة إلى الحامل خلال الأجل. وفي هذه الحالة يجب الإدلاء للمصرف المسحوب عليه بما يثبت ذلك بكتب ثابت التاريخ أو محرر من مأمور عمومي مرفوق بأصل الشيك.

– أو بتوفير الرصيد بالحساب المسحوب عليه الشيك. وفي هذه الحالة يتولى المصرف المسحوب عليه تخصيص هذا الرصيد لفائدة الحامل، وإعلامه حالا بتوفر الرصيد وذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول يوجه إليه مباشرة في صورة عرض الشيك للأداء بشبابيك المصرف المسحوب عليه.

أما في صورة تقديم الشيك للخلاص عن طريق مصرف فيتولى المصرف المسحوب عليه إعلام هذا الأخير بتوفر الرصيد، ويقوم المصرف العارض بدوره بإعلام حامل الشيك بذلك بمكتوب مضمون الوصول. وإذا لم يوجه أي من المصرفين الإعلام المذكور فللحامل المطالبة بالفائض القانوني.

ويمكن للساحب أن يسترجع بعد حصول التسوية صيغ الشيكات واستعمالها. **(نقحت بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007)** .

وإذا لم يقم الساحب بالتسوية يحجر عليه قانونا استعمال جميع صيغ الشيكات المسلمة إليه من المؤسسات المصرفية غير التي تسلم للسحب المباشر أو المشهود باعتمادها، ويستمر هذا التحجير إلى غاية حصول التسوية طبقا لأحكام الفصل 412 ثالثا والفصل 412 رابعا من هذه المجلة أو نهاية قضاء العقاب أو صدور حكم يقضي بعقاب مؤجل التنفيذ أو بخلاص الخطية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو إسقاط العقاب بالعفو أو سقوطه بمرور الزمن أو إلى إيقاف التتبع بالحفظ **(نقحت بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007).**

(ألغيت الفقرة الأخيرة بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007).

الفصل 410 ثالثا مكرر (نقح بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007).

على المصرف المسحوب عليه شيك، في صورة امتناعه عن الدفع لاعتراض الساحب، أن يحرر شهادة في عدم الدفع طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 410 ثالثا من هذه المجلة ويوجه خلال الثلاثة أيام عمل مصرفية الموالية نظيرا منها إلى الحامل والساحب والبنك المركزي. كما عليه أن يحتفظ بأصل الشيك ويوجهه خلال نفس الأجل مع نظير من شهادة عدم الدفع إلى وكيل الجمهورية المختص.

الفصل 410 رابعا (نقح بالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996).

لحامل الشيك عند امتناع المصرف عن تحرير شهادة في عدم خلاص الشيك أو توجيه الإعلام للساحب أن يقيم احتجاجا في عدم الدفع بمقر المصرف.

وعلى العدل المنفذ المحرر للاحتجاج أن يوجه إعلاما في ذلك للساحب في أجل أربعة أيام من تاريخ الاحتجاج طبقا لأحكام الفصل 410 ثالثا من هذه المجلة وتجري التسوية طبقا لأحكام نفس الفصل إبتداء من تاريخ إبلاغ الإعلام للساحب.

وعلى المصرف قبض مال التسوية وتخصيصه لحامل الشيك وإعلامه خلال يوم العمل المصرفي الموالي بتوفر الرصيد وذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وتعتبر عندئذ التسوية قد تمت بصفة قانونية.

وفي صورة عرض الشيك للخلاص عن طريق مصرف فعلى المصرف المسحوب عليه الشيك إعلام المصرف العارض ليتولى بدوره إعلام حامل الشيك بتوفر الرصيد بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وإذا لم يوجه أي من المصرفين الإعلام المذكور فللحامل المطالبة بالفائض القانوني.

وعلى العدل المنفذ أن يوجه إلى النيابة العمومية وإلى البنك المركزي التونسي في كل الحالات نسخة من الاحتجاج في عدم الدفع وأخرى من الإعلام في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام.

الفصل 410 خامسا (نقح بالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996).

في صورة امتناع المصرف المسحوب عليه عن قبض مال التسوية لأي سبب كان فإن للسلطة المتعهدة ذات النظر من نيابة عمومية أو قاضي التحقيق أو المحكمة، إن رأت سلامة العرض، أن تأذن للساحب بإيداع المال لدى المصرف المذكور في أجل ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور الإذن بإتمام التسوية.

وعلى المصرف قبض مال التسوية والقيام بالواجبات المنصوص عليها بالفقرتين 3 و4 من الفصل 410 رابعا جديد من هذه المجلة.

الفصل 410 سادسا (أضيف ونقح على التوالي بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 والقانون عدد 100 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988).

التسوية تنقرض بمقتضاها الدعوى العمومية.

وإذا لم تقع التسوية تقوم النيابة العمومية بالتتبع بالإحالة مباشرة على المجلس دون توقف على إجراء بحث ابتدائي أو الإحالة على التحقيق.

وإذا كان الإعتراض متعلقا بسرقة الشيك أو ضياعه فعلى وكيل الجمهورية أن يفتح بحثا. وتتوقف التتبّعات في شأن جريمة إصدار شيك دون رصيد إلى حين البت في القضية **(أضيفت بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007).**

الفصل 411 (نقح بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007).

يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية تساوي أربعين بالمائة من مبلغ الشيك أو من باقي قيمته على أن لا تقل عن عشرين بالمائة من مبلغ الشيك أو باقي قيمته:

– كل من أصدر شيكا ليس له رصيد سابق وقابل للتصرف فيه أو كان الرصيد أقل من مبلغ الشيك أو استرجع بعد إصدار الشيك كامل الرصيد أو بعضه أو اعترض على خلاصه لدى المسحوب عليه في غير الصور المنصوص عليها بالفصل 374 من هذه المجلة.

- كل من قبل شيكا صادرا في الحالات المبينة بالفقرة السابقة مع علمه بذلك،

- كل من ساعد عمدا أثناء مباشرة مهنته ساحب الشيك في الحالات المشار إليها بالفقرة الأولى أعلاه على إخفاء الجريمة سواء بعدم قيامه بالإجراءات القانونية المناطة بعهدته أو بمخالفة تراتيب المهنة وواجباتها.

ولا تنطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية على العقاب المالي المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويعاقب بخطية تساوي أربعين بالمائة من مبلغ الشيك أو باقي قيمته على أن لا تتجاوز الثلاثة آلاف دينار كل مصرف يرفض أداء شيك عوّل ساحبه :

- على اعتماد فتحه له هذا المصرف ولم يرجع فيه بصفة قانونية.

- أو على تسهيلات دفع تعود هذا المصرف منحها له بمقادير لا يقل معدلها عن مبلغ الشيك أو باقيه ولم يدل بما يثبت التنبيه على الساحب برجوعه فيها.

الفصل 411 مكرر (أضيف بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985).

يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها اثنا عشر ألف دينار دون أن تقل عن مبلغ الشيك:

– من زيف أو زور شيكا،

– كل من قبل شيكا مزيفا أو مزورا مع علمه بذلك.

الفصل 411 ثالثا (أضيف بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985).

يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسمائة دينار:

– كل من أصدر شيكا قبل انقضاء أجل تحجير استعماله بعد إعلامه بذلك التحجير،

– كل من تعمد تغيير توقيعه بما يجعل المسحوب عليه يمتنع عن الدفع،

– "كل وكيل يصدر شيكا مع علمه بالتحجير المسلط على موكله" **(أضيف بالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996).**

– كل من امتنع في غير حالات سرقة الشيك أو ضياعه عن إرجاع صيغ الشيكات التي بحوزته رغم إنذاره بذلك طبقا لأحكام الفصول 410 ثالثا و674 و732 من هذه المجلة **(أضيفت بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007).**

الفصل 411 رابعا (نقحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996).

(ألغيت الفقرات الأولى والثانية والثالثة والأخيرة بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007).

وفي كلّ الحالات المنصوص عليها بالفصلين 411 و411 مكرر يحجر على المحكوم عليه وجوبا إستعمال صيغ الشيكات غير التي تسلم لإنجاز سحب مباشر أو لشهادة إعتماد وذلك لمدة أدناها عامان وأقصاها خمسة أعوام بداية من قضاء العقاب أو سقوطه بمرور الزمن أو إسقاطه بالعفو ولا تطرح مدة المنع التحفظي إلا إذا قرّرت المحكمة خلاف ذلك **(نقحت بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007).**

وللمحكمة أن تسلط ما تراه من العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالفصل 5 من المجلة الجنائية لمدة لا تتجاوز الخمسة أعوام.

الفصل 411 خامسا (أضيف بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985).

يعد عائدا على معنى هذا القانون من يرتكب جريمة واردة بهذا القسم بعد عقابه بموجب أخرى واردة به بقطع النظر عن صنفها وقبل أن يمضي خمسة أعوام على قضاء العقاب الأول أو على سقوطه بمرور الزمن أو إسقاطه بعفو.

والمحكوم عليه العائد لا تنطبق عليه أ حكام الفصل 53 من المجلة الجنائية.

الفصل 411 سادسا (نقح بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007).

يتولى البنك المركزي مسك سجل خاص للشيكات يجمع فيه الإعلامات بعدم الدفع والإحتجاجات وتحجير استعمال صيغ الشيكات ومخالفة هذا التحجير والأحكام الصادرة في قضاياها والإعلامات المتعلّقة بالتسوية وقفل الحسابات وكذلك كل ما تكشفه مصالحه من المعلومات ذات الصلة على أن يتولى ترويجها على كافة مؤسسات القرض الراجعة له بالنظر في أجل أقصاه يوما عمل من تاريخ تلقيها وإعطائها التعليمات في شأنها، وهو مؤهل لمراقبة حسن تطبيق أحكام هذا القسم من المجلة ومعاينة خرقها وإعلام السلط المعنية بها.

ويتعين على النيابة العمومية إعلام البنك المركزي التونسي بالأحكام النهائية والقرارات الصادرة في هذه المادة وذلك في أجل قدره أربعة أيام عمل من تاريخ صدورها.

وعلى المصارف المعنية بالأمر إعلام البنك المركزي التونسي في أجل لا يتجاوز يومي عمل مصرفي بحالات عدم الدفع وبمخالفة الساحب لحالات تحجير استعمال صيغ الشيكات وإسترجاعها من الساحب والاعتراضات على خلاص الشيكات ومعرّفات الحسابات البنكية التي سلمت في شأنها صيغ شيكات وتم قفلها.

وتعلم باقي مؤسسات القرض البنك المركزي بحالات عدم إستخلاص ديونها وغيرها من صور عدم الدفع في أجل قدره خمسة عشر يوما من وقوعها.

الفصل 411 سابعا (أضيف بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007)

يمكن لكل شخص عند تسلمه شيكا أن يتثبت لدى سجل البنك المركزي المشار إليه بالفصل السابق من وجود إعتراض على خلاصه بسبب السرقة أو الضياع أو تحاجير على ساحبه أو قفل الحساب المسحوب عليه وذلك حسب شروط وإجراءات تحدّد بمنشور من البنك المركزي.

كما يمكن لكل شخص عند تسلّمه شيكا أن يتثبّت لدى المصرف المسحوب عليه من وجود رصيد كاف له إبّان التثبت وذلك حسب شروط وإجراءات تضبط بأمر.

وتعدّ المصارف مسؤولة مدنيا عن عدم صحّة المعطيات التي أعلمت بها البنك المركزي وعن التأخير في مدّه بها.

الفصل 412 (نقح بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985).

يعاقب بالخطية من خمسمائة دينار إلى خمسة آلاف دينار:

– كل مصرف مسحوب عليه تعمد تعيين رصيد بمبلغ أقل من مبلغ الرصيد المتوفر لديه.

– كل مصرف مسحوب عليه خالف أحكام هذا القانون أو النصوص الصادرة بتطبيقه والتي تلزمه بالإعلام بحالات عدم دفع الشيكات.

– "كل من طالب أو حرّض بأية وسيلة كانت وبصفة مباشرة أو غير مباشرة على تسليم شيك واحد أو أكثر تقل قيمته أو تساوي عشرين دينارا وذلك لخلاص مبلغ يفوق العشرين دينارا" **(أضيف بالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996).**

– كل مصرف مسحوب عليه لم ينذر الساحب بوجوب إرجاع جميع صيغ الشيكات التي بحوزته أو بحوزة وكلائه والمسلمة إليه من المؤسسات المصرفية أو لم ينذره بالإمساك عن إستعمالها طبقا لأحكام الفصول 410 ثالثا و 674 و 732 من هذه المجلة **(أضيفت بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007).**

– كل مصرف مسحوب عليه قبل القيام بالتسوية خارج آجالها أو دون احترام الشروط الواردة بهذا القسم من المجلة أو أدخل تغييرات على بيانات السجل وذلك بقطع النظر عن العقوبات التي يستوجبها من تعمد القيام بها وفق التشريع الجاري به العمل **(أضيفت بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007).**

الفصل 412 مكرر (أضيف بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985).

يجب على كل مصرف أن يدفع إلى حد خمسة آلاف دينار ولو كان الرصيد منعدما أو ناقصا مبلغ كل شيك مسحوب عليه بواسطة صيغ سلمها إلى الساحب بعد التحجير عليه من استعمال صيغ الشيكات على بياض بالرغم من الإعلام المبلغ إليه من البنك المركزي.

وبمقتضى ذلك الدفع يحل المصرف قانونا محل المستفيد في جميع حقوقه ضد ساحب الشيك ومظهريه وفي حدود ما دفعه.

– "وتنسحب أحكام الفقرتين السابقتين على كل مصرف يسلم صيغ شيكات لحريف يفتح حسابا جاريا لأول مرة دون أن يسترشد عن وضع صاحب ذلك الحساب لدى البنك المركزي التونسي طبقا لأحكام الفصل 410 جديد من هذه المجلة" **(أضيفت بالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996).**

الفصل 412 ثالثا (نقح بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007).

في صورة عدم حصول التسوية طبقا للشروط المبينة بالفصل 410 ثالثا من هذه المجلة، لساحب الشيك دون رصيد، خلال ثلاثة أشهر ابتداء من انتهاء أجل التسوية دفع مبلغ الشيك أو باقي قيمته وفائض يساوي عشرة بالمائة يحسب باليوم بداية من تاريخ تحرير شهادة عدم الدفع وخطية لفائدة الدولة تساوي عشرة بالمائة من المبلغ الكامل للشيك أو باقي قيمته وخلاص المصاريف التي سبقها المصرف.

وعلى ساحب الشيك الإدلاء للمصرف المسحوب عليه :

– بما يفيد خلاص الخطية والمصاريف.

– وبما يفيد توفير الرصيد لدى المصرف مع الفائض المشار إليه بالفقرة الأولى على ذمة المستفيد أو تأمينهما بالخزينة العامة للبلاد التونسية، أو بكتب خطي معرف بالإمضاء عليه، أو بكتب رسمي مرفق بأصل الشيك لإثبات حصول تسديد مبلغ الشيك أو باقي قيمته والفائض المذكور للمستفيد.

ويترتب عن حصول التسوية طبقا لأحكام هذا الفصل إمكانية استرجاع الساحب استعمال صيغ الشيكات.

وعلى المصرف المسحوب عليه تسليم الساحب شهادة في التسوية خلال الثلاثة أيام عمل المصرفية الموالية لحصول التسوية وإعلام البنك المركزي في نفس ذلك الأجل لغاية القيام بالإجراءات المنصوص عليها بالفصل 411 سادسا من هذه المجلة.

وفي صورة عدم إتمام التسوية في الأجل المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل، على المصرف المسحوب عليه أن يوجه خلال الثلاثة أيام عمل مصرفية الموالية لإنتهاء أجل التسوية إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية حيث يوجد مقره ملفا يتضمن وجوبا نسخة من شهادة عدم الدفع ومحضر الإعلام المتضمن للإنذار.

وعلى كل مصرف مسك سجل خاص بالشيكات دون رصيد يتضمن وجوبا جميع العمليات المتعلقة بالشيك دون رصيد من تاريخ تعهده به إلى تاريخ إحالة الملف على وكيل الجمهورية وخاصة :

- عدد الشيك ومبلغه أو باقي قيمته.
- هوية الساحب ووكيله عند الإقتضاء.
- تاريخ عرض الشيك دون رصيد للخلاص.
- تاريخ توجيه الاعلامات المنصوص عليها بالفصل 410 ثالثا.
- تاريخ التسوية عند حصولها.

ويجب إستعمال وسائل موثوق بها لمسك هذا السجل وحمايته من كل تغيير وتضبط المعطيات الفنية المتعلقة به بمنشور من البنك المركزي.

وتتم مراقبة مسك السجل المذكور من البنك المركزي.

الفصل 412 رابعا (أضيف بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007).

يمكن القيام بالتسوية أثناء التتبع وقبل صدور حكم نهائي بخلاص مبلغ الشيك أو باقي قيمته وفائض يساوي عشرة بالمائة يُحسب باليوم بداية من تاريخ تحرير شهادة عدم الدفع وخطية تساوي عشرين بالمائة من كامل مبلغ الشيك أو باقي قيمته وخلاص المصاريف.

وعلى الساحب الإدلاء لوكيل الجمهورية أو للمحكمة حسب الحالات:

- بما يفيد خلاص الخطية والمصاريف.

- وبما يفيد توفير الرصيد لدى المصرف مع الفائض المشار إليه بالفقرة الأولى على ذمة المستفيد أو تأمينهما بالخزينة العامة للبلاد التونسية، أو بكتب خطي معرف بالإمضاء عليه، أو بكتب رسمي يكون مرفقا بأصل الشيك لإثبات حصول تسديد مبلغ الشيك أو باقي قيمته والفائض المذكور للمستفيد.

ويترتب عن حصول التسوية انقراض الدعوى العمومية وإيقاف التتبع أو المحاكمة وإمكانية استرجاع الساحب استعمال صيغ الشيكات.

الكتاب الرابع

في الصلح الاحتياطي والتفليس

العنوان الأول

في الصلح الاحتياطي

(الفصول من 413 إلى 444 المدرجة بهذا العنوان ألغيت بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995).

العنوان الثاني

في الإفلاس

الباب الأول

في الحكم بالتفليس

الفصل 445 (ألغي بالقانون عدد 35 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995).

الفصل 446

يتقرر التفليس بحكم من المحكمة التي بدائرتها المركز التجاري الرئيسي بعد سماع النيابة العمومية.

وفيما إذا قررت عدة محاكم في وقت واحد تفليس تاجر فإن الأحكام الصادرة بذلك تكون موجبة للتعديل بين المحاكم.

تختص المحكمة التي قررت التفليس بالنظر في جميع الدعاوى المرتبطة به.

الفصل 447

تتعهد المحكمة بمقتضى تصريح كتابي من المدين أو بطلب من أحد الدائنين.

ويمكن أن تتعهد بالنظر من تلقاء نفسها.

الفصل 448

"على كل تاجر توقف عن دفع ديونه أن يتولى التصريح بذلك لدى كتابة المحكمة ذات النظر خلال الشهر الموالي لتوقفه عن الدفع" **(نقحت بالقانون عدد 35 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995).**

وإذا أهمل التاجر القيام بالتصريح المشار إليه فإنه يحكم عليه من أجل التسبب في الإفلاس ويستوجب العقوبات المنصوص عليها بالفصل 290 من القانون الجنائي.

(ألغيت الفقرة الأخيرة من هذا الفصل بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995).

الفصل 449

في الحالات المتأكدة كما لو أغلق التاجر مخازنه ولاذ بالفرار أو أتلف جزء مهما من ماله يمكن للدائنين رفع الأمر للمحكمة المنعقدة بحجرة الشورى بدون حاجة لاستدعاء الخصوم.

وتقضي المحكمة على أن تصرح بحكمها بالجلسة العلنية.

ويمكن للمحكمة أن تأذن باتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة لصيانة حقوق الدائنين بطلب من النيابة العمومية أو بمحض إرادتها.

كما يمكن لها عند الاقتضاء إصدار حكم بالتفليس من تلقاء نفسها.

الفصل 450

يمكن تفليس التاجر الذي انقطع عن التجارة أو أدركته الوفاة في خلال العام الذي يبتدئ جريانه من تاريخ انقطاعه عن التجارة أو وفاته إذا كان توقفه عن دفع ديونه متقدما عن هذين الحادثين.

الفصل 451

يمكن طلب تفليس الشريك بالتضامن في أجل عام من انقطاعه عن التجارة إذا كانت حالة التوقف عن دفع ديونه حادثة قبل انقطاعه.

الفصل 452

الحكم بالتفليس يتضمن تعيين وقت التوقف عن دفع الديون.

لكن هذا الوقت يمكن تقديم تاريخه بحكم أو عدة أحكام قاضية بتقديم التاريخ تصدرها المحكمة اعتمادا على تقرير من الحاكم المنتدب سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من كل ذي مصلحة من المتداعين وبالخصوص الدائنين الذين يتولون القيام بطلب ذلك منفردين.

ولا يقبل الطلب المذكور بعد مضي الأجل المعين بالفصل 501 وبانقضائه فإن الوقت المعين للتوقف عن دفع الديون يصير غير قابل للمراجعة تجاه جماعة الدائنين.

على أنه لا يمكن في جميع الحالات أن يعين وقت التوقف عن دفع الديون في المدة المتقدمة عن التفليس بأكثر من ثمانية عشر شهرا.

الفصل 453

يجب أن تعلق مضامين من الحكم بالتفليس أو الأحكام بتقديم تاريخ التوقف عن دفع الديون بسعي من الكاتب في أجل الخمسة أيام من صدورها برحاب المحكمة التي أصدرتها وبباب المركز التجاري للمفلس.

ويوجه مضمون منها إلى النيابة العمومية والحجرة التجارية.

"ويباشر أمين الفلسة الإشهار بإدراج مضمون الحكم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبإحدى الجرائد اليومية ويقع التنصيص عليه بالسجل التجاري ويمكن أن تأذن المحكمة بنشر الحكم بإحدى الجرائد التي تصدر بالخارج كما يضمن الحكم خلال خمسة عشر يوما من صدوره بالرسوم العقارية للعقارات التي على ملك المدين عند الاستظهار بمضمون من الحكم" **(نقحت بالقانون عدد 35 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995).**

ويجري إشهار الحكم بالتفليس بالمكان الذي وقع فيه التصريح به وفي مختلف الأمكنة التي بها مراكز تجارية للمفلس.

ويقضي الحكم بالتفليس بتوظيف رهن عقاري لفائدة جماعة الدائنين.

ويتولى أمين الفلسة إشهاره بمثل الوسائل المقررة لإشهار الحقوق العينية العقارية.

الفصل 454

تبتدئ الآجال القانونية للطعن من تاريخ التصريح بالحكم على أن الأحكام الخاضعة لموجبات التعليق ونشر مضامين منها بالجرائد تبدأ آجال الطعن فيها من اليوم الموالي لإتمام الموجبات المذكورة ولا تقبل فيها المعارضة بعد مروره بعشرين يوما.

تنفذ مؤقتا جميع الأحكام الصادرة في مادة التفليس إلا إذا اقتضت خلاف ذلك أحكام خاصة من هذه المجلة.

ولا تقبل الاستئناف أو المعارضة أو التعقيب.

أولا : الأحكام القاضية بتعيين أو تبديل الحاكم المنتدب وبتعيين أو عزل الأمين أو الأمناء.

ثانيا: الأحكام التي تأذن ببيع متاع أو بضاعة من مال المدين.

ثالثا : الأحكام الصادرة تطبيقا للفصل 503.

رابعا: أحكام المحكمة التي تفصل في الاعتراضات على القرارات التي يتخذها الحاكم المنتدب في حدود وظائفه.

خامسا: الأحكام التي تأذن باستغلال الأصل التجاري.

الباب الثاني

في نتائج الحكم بالتفليس

الفصل 455

أسماء التجار المفلسين الذين لم يستعيدوا اعتبارهم تدرج في جدول بالحجرة التجارية.

ولا يدرج اسم التاجر إذا توفي قبل تفليسه.

ويمكن للمحكمة في كل الأوقات الإذن بإيداع المفلس بسجن الإيقاف أو الإفراج عنه والقرارات الصادرة بذلك تنفذ بإذن من النيابة العمومية أو بسعي من أمين الفلسة.

الفصل 456

المفلس الذي لم يحصل على استعادة اعتباره يجرد من حقوقه المدنية بموجب تفليسه بصرف النظر عن الموانع الأخرى أو التحاجير التي يقرر القانون تطبيقها عليه. فلا يكون ناخبا أو منتخبا في المجالس السياسية أو المهنية، ولا يمكن له أن يشغل وظيفة أو يضطلع بمأمورية عمومية.

الفصل 457

الحكم بالتفليس يترتب عليه قانونا من تاريخ صدوره رفع يد المدين عن إدارة جميع مكاسبه والتصرف فيها حتى المكاسب التي يكتسبها بأي وجه من الوجوه ما دام في حالة تفليس.

ويباشر الأمين جميع ما للمفلس من الحقوق والدعاوى المتعلقة بكسبه.

على أنه يجوز للمفلس أن يجري جميع الأعمال والدعاوى المتعلق بكسبه.

على أنه يجوز للمفلس أن يجري جميع الأعمال التحفظية لصيانة حقوقه وأن يتداخل في القضايا التي يتتبعها الأمين.

الفصل 458

لا يشمل رفع الحقوق التي لا تختص إلا بشخص المفلس أو الحقوق التي تتناول مصلحة أدبية محضة على أنه يقبل تداخل الأمين في القضايا إذا كانت تؤول إلى الحكم بمبلغ من النقود.

وكذلك لا يشمل رفع اليد:

أولا : المكاسب التي قرر القانون عدم قابليتها للحجز.

ثانيا : المرتبات والأجور التي يحصل عليها المفلس بنشاطه على أنه يمكن للأمين مطالبته بالطرق المقررة في هذا الشأن لكن الأرباح الحاصلة من غير المرتبات أو الأجور لا تكون قابلة للحجز إلا بقدر ما يعتبره الحاكم المنتدب متناسبا مع حاجة المفلس لإعالة نفسه وعياله.

الفصل 459

الحكم بالتفليس يعطل على الدائنين ذوي الديون المجردة والدائنين ذوي الامتياز العام القيام بالمطالبة منفردين.

لا يمكن رفع الدعاوى بخصوص منقولات أو عقارات أو تتبعها ولا الاسترسال في إجراء وسائل تنفيذية أو الشروع فيها إذا كانت من قبيل ما لا يلحقه هذا التعطيل إلا من الأمين كما أن القيام بها لا يكون إلا عليه على أنه يجوز للمحكمة قبول تداخل المدين في جميع الصور.

الفصل 460

الحكم بالتفليس يوقف بالنسبة إلى جماعة الدائنين لا غيرهم فوائض الديون غير الموثقة بامتياز خاص أو بضمان من منقول أو عقار.

أما فوائض الديون الموثقة فلا يمكن المطالبة بها إلا من المبالغ الحاصلة من بيع المكاسب المخصصة للضمان.

الفصل 461

يترتب على الحكم بالتفليس سقوط الأجل بالنسبة للمدين دون شركائه في الدين حتى وإن كان ذلك في فائدة الدائنين الموثق دينهم.

"على أن حملة الرقاع بعلاوة إيفاء يدخلون في المحاصصة لا بقيمة إصدارها فحسب وإنما بزيادة الجزء الذي اكتسبوه من العلاوة عن المدة الفائتة" **(نقحت بالقانون عدد 35 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995).**

الفصل 462

إن الأعمال الآتي ذكرها التي يتممها المدين من تاريخ الوقت الذي عينته المحكمة لتوقفه عن دفع ديونه أو في ظرف العشرين يوما التي قبله يجب الحكم ببطلانها بالنسبة لجماعة الدائنين وهي:

أولا : التبرعات والتفويتات بدون عوض باستثناء الهدايا الزهيدة المعتادة.

ثانيا : دفع ديون لم يحل أجلها بأي وجه من وجوه الدفع.

ثالثا : دفع ديون نقدية حل أجلها بغير نقود أو كمبيالات أو سندات للأمر أو شيكات أو أذون بالتحويل وبوجه عام كل دفع بأداء عوض من الملتزم به مع الاحتفاظ بالحقوق التي اكتسبها غير المتعاقدين عن حسن نية.

رابعا : توظيف رهن عقاري بالاتفاق أو بحكم الحاكم وترتيب توثقة على مكاسب المدين لضمان دين سابق عليه.

الفصل 463

كل دفع آخر يقوم به المدين إيفاء بديون حل أجلها وكل عمل بعوض يصدر عنه على غير النحو المتقدم بعد التوقف عن دفع ديونه يمكن التصريح ببطلانه بالنسبة لجماعة الدائنين إذا كان الأشخاص الذين قبضوا الدين أو عاقدوه عالمين بتوقفه عن دفع ديونه.

الفصل 464

إن إبطال الأعمال المتقدم ذكرها بالفصلين 462 و463 يمكن عند الاقتضاء من القيام بدعوى الرد.

وفيما إذا كان الدفع واقعا للإيفاء بكمبيالة أو شيك فإن هذه الدعوى لا يمكن القيام بها إلا على المستفيدين من الكمبيالة أو الشيك.

أما في صورة الإيفاء بسند للأمر فإن الدعوى لا يمكن القيام بها إلا على أول المظهرين.

وفي كلا الحالتين يجري العمل بمقتضيات الفصل 558 من مجلة الالتزامات والعقود.

الفصل 465

إن الدعاوى المنصوص عليها بالفصلين 462 و463 يجب القيام بها في خلال عامين من تاريخ صدور الحكم بالتفليس وإلا سقطت بفوات الأجل.

الباب الثالث
إجراءات التفليس

القسم الأول
في القيمين على الفلسة

الفصل 466

تعين المحكمة في حكمها بالتفليس عضوا من أعضائها كحاكم منتدب.

الفصل 467

الحاكم المنتدب مكلف خصوصا بإنجاز ومراقبة عمليات الفلسة وإدارتها.

ويرفع للمحكم تقريرا عن جميع المنازعات التي تنشأ عن الفلسة وجميع المعلومات التي يرى فائدة في الحصول عليها.

الفصل 468

قرارات الحاكم المنتدب تودع في الحال بكتابة المحكمة.

وتنفذ تنفيذا مؤقتا.

ويمكن الاعتراض عليها في العشرة أيام من إيداعها.

ويعين الحاكم المنتدب بقراره الأشخاص الذين يجب على الكاتب إعلامهم بإيداع قراره وفي هذه الصورة يجب عليهم الاعتراض في ظرف خمسة أيام من الإعلام وإلا سقط حقهم في ذلك.

يقدم الاعتراض في شكل تصريح كتابي إلى كتابة المحكمة وعلى المحكمة أن تفصل فيه في أول جلسة لها.

ويمكن للمحكمة أن تتعهد من تلقاء نفسها لإصلاح أو إبطال قرارات الحاكم المنتدب في مدة العشرين يوما من إيداعها بكتابة المحكمة.

ولا يجوز للحاكم المنتدب المشاركة في الحكم عندما تتولى المحكمة الفصل في الاعتراض على قرار صادر منه.

الفصل 469

يمكن للمحكمة في كل وقت أن تعوض الحاكم المنتدب بغيره من أعضائها.

الفصل 470

يعين الحاكم بالتفليس أمينا واحدا أو عدة أمناء لهم صفة الوكلاء القضائيين وبهذا الاعتبار يخضعون لأحكام الفصل 568 من مجلة الالتزامات والعقود.

ويمكن في كل وقت أن يرفع عدد الأمناء إلى ثلاثة.

وتحرر نفقات وأجور الأمناء بقرار من الحاكم المنتدب وفقا للتعريفة المنطبقة عليهم.

ويمكن الطعن في هذا القرار على الصورة المبينة بالفصل 468 من هذه المجلة.

الفصل 471

لا يجوز أن يعين أمينا للفلسة أحد من أقارب المفلس أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة.

الفصل 472

إذا تعين أمناء عديدون لا يجوز لهم إجراء أي عمل إلا مجتمعين.

على أنه يمكن للحاكم المنتدب أن يأذن لواحد منهم أو أكثر بترخيص خاص في القيام على انفراد ببعض أعمال الإدارة وفي هذه الحالة يكون الأمناء المأذونون مسؤولين دون غيرهم.

الفصل 473

إذا حصل التشكي من أي عمل من أعمال الأمناء يفصل فيه الحاكم المنتدب في ظرف ثلاثة أيام.

الفصل 474

يمكن للحاكم المنتدب بالاستناد إلى الشكاوى المرفوعة إليه من المفلس أو الدائنين وحتى من تلقاء نفسه اقتراح عزل واحد أو أكثر من الأمناء.

إذا لم يستجب الحاكم المنتدب إلى الشكاوى المقدمة إليه في ظرف ثمانية أيام فإنه يمكن رفعها إلى المحكمة.

إذا تحتم تعويض الأمناء أو الزيادة في عددهم بواحد أو أكثر فإن الحاكم المنتدب يراجع في ذلك المحكمة التي تتولى تعيينهم.

الفصل 475

يمكن في كل وقت تعيين واحد أو أكثر من المراقبين من بين الدائنين المترشحين لذلك بقرار من الحاكم المنتدب.

القسم الثاني
في إدارة أموال المفلس

الفصل 476

تأمر المحكمة في الحكم الصادر بالتفليس بوضع الأختام.

ويمكن إجراء هذه التدابير في كل وقت بطلب من الأمين.

ويتولى الحاكم المنتدب وضع الأختام ويمكن له أن يعهد بوضعها إلى حاكم الناحية الذي بمنطقته يتخذ هذا التدبير.

وإذا رأى الحاكم المنتدب أنه يمكن إحصاء مال المفلس في يوم واحد فلا وضع الأختام بل يشرع فيه حالا.

الفصل 477

توضع الأختام على مخازن المفلس ومكاتبه وصناديقه وملفاته ودفاتره وأوراقه ومنقولاته وأمتعته.

وفي حالة تفليس شركة تضمن شركاء متضامنين فإنه لا يكتفى بوضع الأختام على مقر الشركة بل يجب وضعها أيضا بمقر كل واحد من الشركاء المتضامنين.

الفصل 478

يمكن للحاكم المنتدب بطلب من الأمين أن يعفيه من وضع الأختام على الأشياء الآتية أو أن يرخص له في رفعها عنها[1]:

1) المنقولات والأمتعة الضرورية للمفلس أو لعائلته على ضوء القائمة المقدمة له.

2) الأشياء التي يخشى فسادها أو تكون عرضة لنقص محقق في قيمتها.

3) الأشياء الصالحة للتجارة إذا كان صدر ترخيص بالاستمرار على استغلالها.

ويضبط الأمين في الحال الأشياء المذكورة بهذا الفصل ويقدر قيمتها بحضور الحاكم المنتدب أو نائبه ويضع إمضاءه بمحضر الإحصاء.

الفصل 479

ترفع الأختام عن الدفاتر والوثائق المفيدة ويسلمها الحاكم المنتدب أو نائبه إلى الأمين بعد أن يبين في المحضر باختصار الحالة التي كانت عليها.

إن الأوراق التجارية التي تحتوي على ديون للمفلس المؤجلة لأجل قريب الحلول أو التي تحتاج إلى قبول أو التي تستوجب أعمالا تحفظية يستخرجها الحاكم المنتدب أو نائبه من بين الأشياء المختومة ويسلمها للأمين لإستيفاء مبالغها بعد ذكر أوصافها.

وتسلم للأمين الرسائل الموجهة للمفلس فيفضها ويمكن للمفلس إذا كان حاضرا أن يقف على فضها.

الفصل 480

تباع الأشياء المعرضة للفساد أو لنقص محقق في قيمتها أو التي تستلزم نفقات مشطة لحفظها وذلك بسعي من الأمين بعد الترخيص له من الحاكم المنتدب.

ولا تأذن المحكمة بالاستمرار على استغلال تجارة المفلس إذا طلب الأمين منها ذلك إلا اعتمادا على تقرير من الحاكم المنتدب وفيما إذا استوجبته بحكم الضرورة المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين.

الفصل 481

يمكن للمفلس أن يأخذ له ولعائلته من أموال الفلسة معونة غذائية يحددها الحاكم المنتدب باقتراح من الأمين.

الفصل 482

يستدعي الأمين لديه المفلس لختم الدفاتر وتوقيف حساباتها بحضوره إذا كان هذا لم يتم قبل وإذا تخلف المفلس عن الحضور بعد استدعائه يرسل إليه إنذار بالحضور في خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر.

ويمكن أن ينيب عنه وكيلا بيده توكيل كتابي غير خاضع لموجبات أخرى إذا أثبت أسبابا لتخلفه عن الحضور يراها الحاكم المنتدب جديرة بالاعتبار.

الفصل 483

[1] إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 3 بتاريخ 19 جانفي 1960 ص 79.

إذا لم يقدم المفلس الموازنة فعلى الأمين أن يحررها في الحال مستعينا بدفاتر المفلس وأوراقه والمعلومات التي أمكن له الحصول عليها ثم يودع الموازنة بكتابة المحكمة.

الفصل 484

يمكن للحاكم المنتدب أن يسمع أقوال المفلس وأعوانه وكل شخص آخر فيما يخص تحرير الموازنة أو الأسباب والظروف التي أحاطت بالفلسة وبوجه عام يمكن له التحصيل بجميع الوسائل على الإرشادات التي يرى فائدة في جمعها.

الفصل 485

إذا أفلس تاجر بعد وفاته أو توفي بعد تفليسه فيمكن لأرملته وورثته أن يحضروا أو ينيبوا عنهم من يمثلهم للقيام مقامه في تحرير الموازنة وفي جميع العمليات الأخرى للفلسة.

الفصل 486

في خلال ثلاثة أيام من وضع الأختام أو تاريخ صدور الحكم بالتفليس إذا كان هذا التدبير قد جرى قبل صدوره يطلب الأمين رفع الأختام ويشرع في إحصاء مكاسب المفلس بحضوره أو بعد استدعائه وجوبا بمكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بتبليغه.

الفصل 487

يحرر الأمين قائمة الإحصاء في نسختين بحضور الحاكم المنتدب أو نائبه ويمضي كلاهما على تلك القائمة وتودع إحدى هاتين النسختين بكتابة المحكمة في ظرف أربع وعشرين ساعة وتبقى الأخرى تحت يد الأمين.

ويمكن للأمين أن يستعين بمن شاء في تحرير قائمة الإحصاء وفي تقويم الأشياء.

ويقع الوقوف على الأشياء التي تكون أعفيت من وضع الأختام أو استخرجت من الأشياء المختومة ووضعت لها قائمة إحصاء وقدرت قيمتها.

الفصل 488

إذا حكم بتفليس تاجر بعد وفاته ولم تحرر قائمة إحصاء قبل الحكم المذكور فإنه يشرع حالا على النحو المقرر بالفصل السابق في تحريرها بحضور الورثة أو بعد استدعائهم كما يجب بمكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بتبليغه.

ويجري الأمر على هذا المنوال إذا توفي المفلس قبل تحرير قائمة الإحصاء.

الفصل 489

يجب على الأمين في خلال الخمسة عشر يوما من مباشرته لمهمته أن يسلم للحاكم المنتدب تقريرا مختصرا عن الحالة الظاهرة للفلسة وأسبابها وظروفها الأصلية وما تنم عليه من الميزات الخاصة.

وعلى الحاكم المنتدب أن يحيل الحال ذلك التقرير مع ملحوظاته إلى النيابة العمومية وإذا لم يسلم إليه التقرير في الأجل المعين فمن الواجب عليه إعلام النيابة العمومية بذلك مع الإشارة إلى أسباب التأخير.

الفصل 490

يمكن لأعضاء النيابة العمومية أن يتوجهوا إلى مقر المفلس للوقوف على تحرير قائمة الإحصاء.

ولهم في كل وقت أن يطلبوا الاطلاع على الحجج والدفاتر أو الوثائق الخاصة بالفلسة.

الفصل 491

بعد الانتهاء من الإحصاء تسلم بضائع المفلس ونقوده ورسومه ودفاتره وأوراقه وأثاثه وأمتعته إلى الأمين الذي يشهد على التعهد بها في ذيل قائمة الإحصاء.

الفصل 492

يجب على الأمين حين مباشرته لمهمته أن يقوم بجميع الأعمال اللازمة لصيانة الحقوق التي للمفلس على مدينيه.

كما يجب عليه أن يطلب ترسيم التوثيقات على أملاك مديني المفلس إذا كان المفلس لم يطلب ذلك ويجري الأمين الترسيم باسم جماعة الدائنين ويضم إلى مطلب الترسيم شهادة تثبت تعيينه.

ويجب عليه أيضا إنجاز ترسيم الرهن العقاري الخاص لجماعة الدائنين طبقا للفصل 453 من هذه المجلة.

الفصل 493

يستمر الأمين تحت مراقبة الحاكم المنتدب في مباشرة استيفاء الديون التي للمفلس ويتعهد بمواصلة استغلال تجارته متى صدر له الإذن في ذلك من المحكمة.

الفصل 494

يمكن للحاكم المنتدب بعد سماع أقوال المفلس أو استدعائه كما يجب بمكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بالتبليغ أن يأذن للأمين ببيع الأشياء المنقولة أو البضائع.

ويقرر إتمام هذا البيع إما بطريق المراكنة وإما بالمزايدة العلنية.

كما يمكن للحاكم المنتدب بعد الاستماع إلى المفلس وأخذ رأي المراقبين إذا كان قد سبق تعيينهم أن يأذن للأمين بصفة استثنائية ببيع العقارات لاسيما العقارات التي لا تلزم لاستغلال تجارة المفلس وذلك حسب الطرق المعينة فيما يلي للبيوعات العقارية بعد اتحاد الدائنين.

الفصل 495

إن المبالغ الحاصلة من البيوعات والاستخلاصات تسلم حالا لصندوق الودائع والأمانات بعد طرح المبالغ التي يحررها الحاكم المنتدب لتسديد المصاريف والنفقات.

وفي خلال الثمانية أيام من قبض المبالغ المذكورة يجب الإدلاء للحاكم المنتدب بما يثبت إيداعها.

وإذا تأخر الأمين عن القيام بهذا الإيداع وجبت عليه فوائض المبالغ التي لم يسلمها بنسبة 6% للسنة الواحدة.

إن المبالغ التي يودعها الأمين وغيرها من المبالغ التي يقوم بتأمينها أشخاص آخرون لحساب الفلسة لا يمكن استرجاعها إلا بقرار من الحاكم المنتدب.

ولا يمكن إجراء أي اعتراض على المبالغ التي يودعها الأمين لحساب الفلسة بصندوق الودائع والأمانات.

وإذا وجدت اعتراضات على المبالغ المؤمنة من الأشخاص الآخرين فعليه أن يحصل مسبقا على قرار بإلغائها.

ويمكن للحاكم المنتدب أن يأذن بدفعها من صندوق الودائع والأمانات مباشرة لدائني الفلسة وفقا لجدول محاصة يحرره الأمين ويأمر بإجراء الدفع على مقتضاه.

الفصل 496

يمكن للأمين بترخيص من الحاكم المنتدب وبعد استدعاء المفلس كما يجب بمكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بتبليغه المصالحة في جميع النزاعات التي تهم جماعة الدائنين حتى فيما يخص منها الحقوق العينية العقارية.

إذا كانت قيمة ما أجري الصلح فيه يتجاوز مقدار ما تنظر فيه المحكمة نهائيا فإنه يجب إمضاؤه من المحكمة.

ويستدعى المفلس لحضور إمضائه من المحكمة وله أن يعارض في إمضائه إذا كان موضوعه يتعلق بحقوق عينية عقارية.

إن الأعمال التي تقتضي العدول أو التنازل أو الامتثال للأحكام خاضعة للقواعد المبينة سابقا في حالتي الترخيص فيها أو إمضائها.

القسم الثالث

في تحرير الديون التي على المفلس

الفصل 497

يسلم الدائنون للأمين من تاريخ صدور الحكم بالتفليس حججهم مع جدول مبين به الأوراق المسلمة له والمبالغ المطلوبة. ويكون هذا الجدول مشهودا بصحته ومطابقته للواقع ويمضي به الدائن أو وكيله الذي يضم إليه رسم التوكيل.

ويسلم الأمين توصيلا في الإدلاء له بالحجج المقدمة.

ويمكن توجيه الحجج المذكورة للأمين بمكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بتبليغه.

ويرجع الأمين الأوراق المسلمة إليه بعد إنعقاد الجمعية الموكول إليها النظر في الصلح المشار إليه بالفصل 507 وما بعده من هذه المجلة. ولا يكون مسؤولا بالحجج المعهود بها إليه إلا مدة عام واحد من تاريخ انعقاد الجمعية.

الفصل 498

إن الدائنين الذين قيدت أسماؤهم في الموازنة لوم يدلوا بحجج دينهم في ظرف ثمانية أيام من الحكم بالتفليس ينبه عليهم في نهاية هذا الأجل بوسيلة النشر على الجرائد وبمكتوب من الأمين ويكون من واجبهم تسليم حججهم مع الجدول البياني في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ النشر.

ويزاد على هذا الأجل ثلاثون يوما بالنسبة للدائنين القاطنين خارج القطر التونسي.

الفصل 499

ويجري الأمين اختبار الديون بمساعدة مراقبي الفلسة إن كان سبق تعيينهم وبحضور المدين أو بعد استدعائه بمكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بالتبليغ.

وإذا استراب الأمين الدين كله أو بعضه فإنه يعلم الدائن بذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بالتبليغ.

وعلى الدائن أن يقدم إيضاحاته الكتابية أو الشفاهية في خلال ثمانية أيام.

ويعرض الأمين مقترحاته على الحاكم المنتدب الذي يتخذ قرارا بشأن كل دين من الديون كما يقدم لـــه مـــع مقترحاته جدول الديون الممتازة.

الفصل 500

بالإنتهاء من اختبار الديون وفي خلال ثلاثة أشهر من صدور الحكم بالتفليس على الأكثر يسلم الأمين لكتابة المحكمة جدول الديون التي اختبرها مع الإشارة إلى مقترحاته وقرار الحاكم المنتدب بخصوص كل واحد منها.

ويمكن تجاوز الأجل المعين بالفقرة الأولى بقرار من الحاكم المنتدب في ظروف استثنائية خاصة.

وينبه الكاتب حالا على الدائنين بإيداع الجدول المذكور بواسطة النشر على الجرائد وعلاوة على ذلك يوجـــه إليهم مكتوب يبين فيه لكل واحد منهم المبلغ الذي قيد به دينه في الجدول.

كما يوجه الكاتب إعلاما للدائنين ذوي الديون المتنازع فيها مكتوبا مضمون الوصول مع الإخطار بالتبليغ.

الفصل 501

كل دائن اختبر دينه أو أدرج بالموازنة يجوز له في العشرة أيام من تاريخ النشر المشار إليه بالفصل السابق أن يبدي لكتابة المحكمة ما له من وجوه المعارضة أو التظلم سواء بنفسه أو بواسطة وكيل يضمنها بجدول الديون.

وللمفلس الحق في ذلك أيضا.

وبانقضاء الأجل المذكور يقرر الحاكم المنتدب نهائيا قفل جدول الديون.

ويضمن الأمين بالجدول تنفيذا لهذا القرار الديون المطلوب تحصيصها غير المتنازع فيها كما يعـــين قبـــول الدائن في المحاصة ومبلغ دينه المعتمد.

الفصل 502

إن الديون المتنازع فيها تحال بسعي من الكاتب على أقرب جلسة للمحكمة للفصل فيها بالاستناد إلى تقريـــر الحاكم المنتدب.

ويقع إعلام الخصوم بتاريخ هذه الجلسة بواسطة الكاتب قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل بمكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بالتبليغ.

الفصل 503

ويمكن للمحكمة أن تحكم بقبول الدائن مؤقتا في المداولات إلى حد المبلغ الذي[1] تعينه بنفس الحكم.

وفي خلال الثلاثة أيام يعلم الكاتب من يهمهم الأمر بمكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بالتبليغ بـــالحكم الذي اتخذته المحكمة في حقهم.

الفصل 504

[1] راجع الهامش الوارد أسفل الفصل 250.

إن الدائن الذي لا يتناول النزاع إلا حقه في الامتياز أو الرهن العقاري يجب قبوله في مداولات الفلسة كدائن عادي إلى الفصل في النزاع.

الفصل 505

في صورة عدم الإدلاء[1] بحجج الديون في الآجال المقررة فإن الدائنين الذي تخلفوا عن الحضور من المعروفين أو غير المعروفين لا يشاركون في توزيع المال الذي سيقع على أن يبقى لهم الحق في الاعتراض على هذا التوزيع إلى حد الانتهاء منه بإجراء عقلة توقيفية وتبقى مصاريف الاعتراض محمولة عليهم.

ولا يعطل اعتراضهم تنفيذ التوزيعات التي أمر بها الحاكم المنتدب لكن إذا شرع في توزيعات جديدة قبل الفصل في اعتراضهم فإنه يكون شاملا لهم بقدر المبلغ الذي تعينه المحكمة مؤقتا والذي يحتفظ به إلى الفصل في اعتراضهم.

إذا اعترف لهم فيما بعد بصفة الدائنين فلا يمكن لهم المطالبة بشيء من التوزيعات التي أمر بها الحاكم المنتدب لكن يحق لهم أن يأخذوا من المال الباقي بدون توزيع الحصص المناسبة لديونهم في التوزيعات الأولى.

الفصل 506

إن الرقاع التي تصدرها شركات تجارية على مقتضى القانون لا تخضع لإجراءات اختبار الديون.

[1] راجع الهامش الوارد أسفل الفصل 250.

الباب الرابع

في الحلول الطارئة على الفلسة

القسم الأول

فيا الصلح البسيط

الفصل 507

يجب على الحاكم المنتدب في الثلاثة أيام من قفل جدول الديون وإذا كان هناك نزاع ففي الثلاثة أيام من صدور الحكم على مقتضى الفصلين 502 و503 أن يستدعي بواسطة الكاتب الدائنين الذين اعتمدت ديونهم للمداولة في عقد الصلح.

ويبين بالنشر على الجرائد وبمكاتيب الاستدعاء الغرض من الاجتماع.

الفصل 508

وتنعقد الجمعية برئاسة الحاكم المنتدب في المكان واليوم والساعة التي عينها.

ويحضرها الدائنون الذين اعتمدت ديونهم بصفة نهائية أو مؤقتة بأنفسهم أو بواسطة وكلاء عنهم بتوكيل كتابي غير مقيد بموجبات أخرى.

ويستدعى المفلس لهذا الاجتماع بمكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بالتبليغ ويجب عليه أن يحضر بنفسه ولا يمكن له أن ينيب غيره إلا لأسباب يراها الحاكم المنتدب جديرة بالاعتبار.

وإذا كانت المحكمة قد أذنت بحبس المفلس في سجن الإيقاف فإنه يخرج مهنه ويقع إحضاره.

الفصل 509

يقدم الأمين للجمعية تقريرا عن حالة الفلسة وعن الموجبات التي تمت والعمليات التي أجريت.

وتسمع أقوال المفلس.

ويعرض تقرير الأمين ممضى منه على الحاكم المنتدب.

ويحرر محضر فيما قيل وتقرر في الجمعية.

الفصل 510 (نقحت الفقرة الثالثة بالقانون عدد 35 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995).

لا يمكن أن يمنح الصلح بعد التفليس إلا من الدائنين الحاضرين.

ولا يتم إلا إذا اجتمعت عليه الأغلبية المتكونة من أكثرية الدائنين الذين اعتمدت ديونهم نهائيا أو مؤقتا ويمثلون الثلثين من مبلغ مجموع الديون.

وفيما عدا ذلك لا تدخل في الحساب لتكوين الأغلبية ديون قرين المدين وديون أصوله وفروعه مهما امتدت إلى ما لا نهاية له ولا ديون حواشي وأقارب وأصهار المدين أو زوجه إلى غاية الدرجة الرابعة.

ويجري العمل بأحكام هذا الفصل وإلا كان الصلح باطلا.

الفصل 511 (نقح بالقانون عدد 35 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995).

للدائنين المتحصلين على رهن عقاري أو توثقة أن يتظافروا على تأليف الأغلبية بشرط أن يتنازلوا عن ضماناتهم ويمكن أن يقتصر تنازلهم على جزء من الدين وتوابعه بشرط أن يكون المبلغ المتنازل عنه معينا وأن لا يكون أقل من ثلث مبلغ الدين.

على أن المشاركة في الاقتراع من غير تصريح بالتنازل الجزئي ينجر عنه قانونا التنازل عن الضمان في كامل الدين وتعتبر المحكمة في الحكم بإمضاء الصلح الزيادة الطارئة على مال المدين الناتجة عن الاقتراع على النحو المتقدم.

إن نتائج التنازل ولو الجزئي عن أحد الضمانات تزول قانونا إذا لم يتم الصلح أو تقرر إبطاله أو فسخه.

الفصل 512

يجب التوقيع على الصلح في نفس الجلسة من كل الحاضرين وإلا كان باطلا ويضمن بمحضر الاجتماع إهمال الإمضاء بالنسبة لمن لا يحسن الكتابة أو من يمتنع عن الإمضاء.

وإذا لم تتوفر الأغلبية المنصوص عليها بالفصل 510 إلا على أحد الوجهين تؤجل المداولة في الصلح مدة ثمانية أيام لا يمكن تمديدها.

ولا يجب على الدائنين الذين حضروا أو أنابوا عنهم من يمثلهم على الصورة القانونية وأمضوا بمحضر الاجتماع الأول على الصلح أن يحضروا الاجتماع الثاني للجمعية وتبقى المقررات التي اتخذوها معتمدة إذا لم يحضروا لطلب تنقيحها في هذا الاجتماع الأخير.

الفصل 513

إذا أجري تتبع طبقا للفصل 288 من القانون الجنائي فإنه يؤجل النظر في الصلح.

وفيما إذا صدر حكم بالعقاب فلا ينعقد الصلح.

الفصل 514 (نقح بالقانون عدد 35 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995).

إذا كانت قيمة الرقاع تربو على 20% من مجموع الديون التي على الشركة فلا يجوز منح الصلح إلا متى صادقت على المقترحات الجمعية العامة لأصحاب الرقاع وفقا لشروط النصاب والأغلبية المعينة في باب الشركات الخفية الاسم.

وإذا كانت الرقاع دون 20% من مجموع الديون التي عليها أو مساوية لها يعامل كل من بيده رقعة كدائن على حده ويتداخل بانفراده في إجراءات الصلح.

الفصل 515

يمكن أن يعترض على هذا الصلح الدائنون الذين كان لهم حق الاشتراك في عقده أو الذين اعترف لهم بهذا الحق بعدئذ والممثلون لجماعة حملة الرقاع.

ويجب أن يكون هذا الاعتراض معللا. وأن يعلم به كل من الأمين والمفلس في الثمانية أيام التالية للصلح وإلا كان باطلا.

وينبغي أن يكون مشتملا على استدعائهما لأقرب جلسة.

الفصل 516

وتنظر المحكمة في إمضاء الصلح بطلب من أحرص الخصوم ولا يمكن لها الفصل فيه قبل انتهاء الثمانية أيام المعينة بالفصل السابق.

وإذا قدمت اعتراضات في خلال المدة المذكورة فإن المحكمة تفصل فيها وفي إمضاء الصلح معا بحكم واحد.

الفصل 517

يجب على الحاكم المنتدب في جميع الصور وقبل الفصل في إمضاء الصلح أن يحرر تقريرا في بيان خصائص الفلسة وجدارة الصلح بالقبول.

الفصل 518

إذا لم تراع القواعد المقررة فيما سبق أو إذا ظهر من الأسباب المتعلقة بالنظام العام أو بمصلحة الدائنين ما من شأنه أن يحول دون إتمام الصلح فإن المحكمة ترفض إمضاءه.

الفصل 519

يمكن أن يعين الحكم بإمضاء الصلح واحدا أو أكثر من المنتدبين للسهر على تنفيذه وأن يحدد مهمتهم.

الفصل 520

الحكم بإمضاء الصلح يصيره نافذا جبرا في حق جميع الدائنين سواء كانوا مذكورين في الموازنة أم لا وسواء اختبرت ديونهم أو لا وحتى في حق الدائنين المستقرين خارج القطر التونسي والدائنين الذي اعتمدت ديونهم مؤقتا أيا كان المبلغ الذي سيخصص لهم فيما بعد بمقتضى الحكم النهائي.

على أن الصلح لا يعارض به الدائنون ذوو الامتيازات والرهن إذا كانوا لم يتنازعوا عن ضماناتهم ولا الدائنون المجردة ديونهم إذا كان دينهم نشأ في أثناء مدة الفلسة.

الفصل 521

تزول نتائج الفلسة متى صار الحكم بإمضاء الصلح متصفا بنفوذ ما اتصل به القضاء مع الاحتفاظ بسقوط الحقوق المنصوص عليها بالفصل 456.

وتنتهي مهمة الأمين ويرجع للمفلس حسابه النهائي بحضور الحاكم المنتدب فتجري فيه المناقشة ويتقرر قفله ثم يسلم الأمين للمفلس مجموع أمواله ودفاتره وأوراقه وأمتعته مقابل توصيل في تسلمها.

ويحرر الحاكم المنتدب محضرا في جميع ما ذكر وتنتهي بذلك وظيفته.

وإذا قام نزاع الفصل فيه للمحكمة.

الفصل 522

يمكن أن يتضمن عقد الصلح شرطا بدفع الديون أقساطا على آجال متتابعة.

كما يمكن أن يتضمن إسقاط الدين قليله أو كثيره عن المدين على أن الإسقاط يبقي على عاتقه إلتزاما طبيعيا خاضعا للقاعدة التي نص عليها الفصل 74 من مجلة الالتزامات والعقود.

ويجوز أن يتضمن الصلح الاشتراط على المدين دفع ما عليه إن تيسرت حالته.

الفصل 523

يبقى الرهن العقاري المترتب لجماعة الدائنين موجودا لضمان الوفاء لهم بالحصص التي نص عليهـــا عقـــد الصلح.

وتتولى المحكمة حصر مفعول ترسيم الرهن العقاري في المبلغ الذي تعينه في الحكم بإمضاء الصلح.

يخول للوكيل المنتدب للسهر على تنفيذ الصلح إلغاء الترسيم المضمن تنفيذا للفقرة الثامنة من هذا الفصل.

الفصل 524

لا تقبل دعوى إبطال الصلح بعد صدور الحكم بإمضائه إلا إذا كانت مبنية على تدليس اكتشف بعد إمـــضائه وكان ناتجا عن إخفاء مال المفلس أو المبالغة في الديون المطلوبة منه.

ويكون لكل دائن للمفلس الحق في طلب التصريح بهذا الإبطال.

على أن إقامة هذه الدعوى يجب أن تكون في خلال عامين بعد اكتشاف التدليس وإلا سقط الحق فيها.

الفصل 525

إذا أقيمت الدعوى العمومية على المفلس بعد إمضاء الصلح لتتبعه طبقا للفصل 288 من القـــانون الجنـــائي وصدرت ضده بطاقة إيداع أو جلب يمكن للمحكمة أن تأذن بما تراه من الوسائل التحفظية.

وتزول قانونا التدابير التي اتخذتها بهذا الشأن من يوم صدور القرار بالحفظ أو الحكم بترك السبيل.

الفصل 526

إذا لم ينفذ المفلس شروط عقد الصلح يمكن طلب فسخه من المحكمة التي حكمت بإمضائه وذلـــك بحـــضور الكفلاء إن وجدوا أو بعد استدعائهم كما يجب بمكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بالتبليغ.

على أن الحكم بفسخ الصلح لا يبرئ ذمة الكفلاء الذين تدخلوا فيه لضمان تنفيذه كلا أو بعضا.

الفصل 527

إذا حكم بإبطال الصلح أو فسخه تعين المحكمة حاكما منتدبا وأمينا واحدا أو أكثر.

ويمكن للأمين القيام بوضع الأختام.

ويباشر حالات تحت مراقبة الحاكم المنتدب وعلى ضوء قائمة الإحصاء التي سبق تحريرها الوقـــوف علـــى رسوم القيم المالية والأوراق كما يباشر عند الاقتضاء تحرير إحصاء تكميلي.

ويضع موازنة إضافية.

وإن ظهر دائنون جدد فإنه ينبه عليهم بدون تأخير بإعلانات تتضمن ملخص الحكم الذي عينه وتعلق وتنشر على الجرائد المحلية بأن يقدموا في خلال الخمسة عشر يوما حجج ديونهم للإختبار.

ويجري هذا الاختبار على الطريقة المبينة في الفصل 499 وما بعده من هذه المجلة.

الفصل 528

يشرع بدون تأخير في اختبار حجج الديون المقدمة عملا بأحكام الفصل السابق.

ولا داعي لإجراء اختبار جديد على الديون التي كان تقرر اعتمادها وتثبيتها مع الاحتفاظ بحق رفض الديون أو الحط منها إذا تم دفعها كلا أو بعضا.

الفصل 529

لا يمكن إبطال أعمال التصرف التي تصدر من المفلس بعد الحكم بإمضاء الصلح وقبل إبطاله أو فـــسخه إلا إذا حصل تغرير بحقوق الدائنين.

الفصل 530

يسترجع الدائنون السابقون عن الصلح جميع الحقوق التي لهم على المفلس دون غيره لكنهم لا ينضمون إلى جماعة الدائنين إلا في حدود النسب الآتية:

أ) إذا قبضوا نصيبا من حصصهم فإنهم ينضمون إليهم بقدر الجزء من ديونهم الأصلية الذي يوازي الجـــزء الذي لم يقبضوه من الحصص الموعودين بها.

ب) إذا كانوا لم يقبضوا أية حصة فإنهم ينضمون إليهم بكامل ديونهم.

وتنطبق أحكام هذا الفصل فيما إذا طرأ تفليس ثان لم يسبقه إبطال عقد الصلح أو فسخه.

القسم الثاني

في الصلح بتنازل المفلس عن ماله

الفصل 531

يمكن منح الصلح للمفلس بتنازله عن كل ماله أو بعضه.

وينتج عن هذا الصلح نفسه النتائج الناجمة عن الصلح البسيط وبالمثل وللأسباب نفسها يمكن إبطاله أو فسخه.

على أن رفع يد المفلس عن المال المتنازل عنه لا ينتهي بعقد هذا الصلح وتتم تصفيته طبقا لأحكام الفصل 533 وما بعده من هذه المجلة.

ويسلم إلى المدين من حاصل بيع الأموال المتنازل عنها ما زاد عن الديون المطلوبة منه.

القسم الثالث

في ختم الفلسة لإنعدام مصلح جماعة الدائنين

الفصل 532

يمكن للمحكمة بعد قف جدول الديون المنصوص عليه بالفصل 500 وبطلب من المدين وفي أي طور من أطوار الإجراءات الحكم بختم الفلسة إذا أثبت المدين أنه دفع ديون جميع الدائنين الذين طلبوا تحصيصهم في نطاق الفلسة أو أنه أودع تحت يد الأمين المبلغ الواجب عليه أصلا وفائضا ومصاريف للدائنين الذين طلبوا تحصيصهم.

ولا يمكن الحكم بختم الفلسة لانعدام مصلحة جماعة الدائنين إلا استنادا على تقرير من الحاكم المنتدب بتوفر أحد الشرطين المذكورين وبصدور هذا الحكم تنتهي الإجراءات بصفة باتة وتعاد إلى المدين جميع حقوقه وتزاح عنه جميع التحاجير التي تكون قد تسلطت عليه.

ويقتضي الحكم نفسه فك الرهن المترتب لجماعة الدائنين.

القسم الرابع

في اتحاد الدائنين

الفصل 533

يكون الدائنون قانونا في حالة اتحاد:

1) إذا لم يعقد صلح،

2) إذا امتنعت المحكمة من إمضاء الصلح.

وإذا لم يعقد الصلح فإن الحاكم المنتدب يتشاور حالا مع الدائنين فيما يتعلق بأعمال الإدارة وفي شأن صلاحية إبقاء الأمين أو تعويضه بغيره ويدخل في هذه الشورى الدائنون الممتازون والمتحصلون على رهن عقاري أو توثقة بخصوص عقار أو منقول.

ويحرر محضر في أقوال الدائنين وملحوظاتهم.

وبإطلاع المحكمة عليه تفصل في المسألة.

ويجب على الأمناء الذين يعفون من مهمتهم أن يقدموا إلى الأمناء الجدد حساباتهم بمحضر الحاكم المنتدب بعد استدعاء المفلس كما يجب بمكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بالتبليغ.

ويستشار الدائنون أيضا فيما إذا كان من الممكن منح المفلس إعانة من مال الفلسة.

فإذا رضيت بذلك أغلبية الدائنين الحاضرين يجوز منح مبلغ للمفلس من مال الفلسة على سبيل الإعانة ويقترح الأمناء مقداره الذي يحرر بقرار من الحاكم المنتدب.

ولا يمكن لغير الأمناء الاعتراض لدى المحكمة على هذا القرار.

الفصل 534

في صورة إبطال الصلح أو الامتناع من إمضائه تجري المشاورات على النحو المقرر بالفصل السابق في اجتماع خاص للدائنين ينعقد بعد استدعائهم في المكان واليوم والساعة التي يعينها الحاكم المنتدب.

ويبين موضوع الاجتماع على الجرائد وبمكاتيب الاستدعاء.

الفصل 535

إذا أفلست شركة تضم شركاء متضامنين فيمكن للدائنين أن لا يقبلوا الصلح إلا مع واحد أو أكثر من الشركاء.

وفي هذه الحالة فإن مجموع أموال الشركة تبقى خاضعة لنظام اتحاد الدائنين ويستثنى منها الأموال الخاصة لمن عقد معهم الصلح ولا يجوز أن يتضمن العقد التزاما بدفع حصة ما إلا من القيم المالية الخارجة عن أموال الشركة ويعفى من كل تضامن الشريك الذي عقد معه صلح خاص.

الفصل 536

يباشر الأمين تصفية المالي.

على أنه يمكن للدائنين أن يسندوا له توكيلا بالاستمرار على استغلاله.

ويتفاوض الدائنون في إسناد هذه الوكالة وفي تحديد مدتها ونطاق العمل بها وفي تعيين المبالغ التي يمكن للأمين إبقاؤها تحت يده لتسديد النفقات والمصاريف.

ولا تكون المقررات الناجمة عن التفاوض نافذة إلا إذا وافقت عليها الأغلبية التي تمثل الثلاثة أرباع من عدد الدائنين ومن مبالغ ديونهم وصادق عليها الحاكم المنتدب بقرار.

والاعتراض على قراره في هذا الأمر لا يعطل تنفيذه.

الفصل 537

إذا نشأت عن المعاملات التي يباشرها الأمين التزامات تفوق مقاديرها المال الواقع في دائرة الاتحاد. فلا يكون ملزوما بها شخصيا إلا الدائنون الذين أجازوا هذه المعاملات إلى حد ما زاد على حصتهم في المال لكنهم لا يتحملون بذلك إلا في حدود الوكالة التي أسندوها وعلى نسبة ديونهم.

الفصل 538

يباشر الأمين استخلاص الديون التي لم تدفع ويمكن له المصالحة على نفس الشروط الواجب مراعاتها في المدة السابقة عن اتحاد الدائنين بدون التفات لكل اعتراض من المفلس.

وإذا تعلق الأمر ببيع منقول أو عقار من مال المفلس بطريق المراكنة فإنه يجب عرضه على جمعية الدائنين بعد استدعائهم إليها من الحاكم المنتدب وبطلب من الأمين أو أحد الدائنين أو المفلس على أن تجري المداولة بينهم وفقا لشروط الأغلبية المقررة بالفصل 536 من هذه المجلة.

ويجب على الأمين التحصيل على ترخيص من المحكمة لهذا الغرض بعد أخذ رأي النيابة العمومية.

الفصل 539

يجب على الأمين أن يتولى بيع المنقولات على أنواعها ومن بينها الأصل التجاري على حسب الإجراءات المقررة بالفصل 494 وبدون احتجاج لطلب حضور المفلس.

الفصل 540

إذا لم يكن قد وقع الشروع في تتبعات لبيع عقارات على المدين قبل حصول اتحاد الدائنين فإنه لا يجوز إلا للأمين إجراء التتبع.

ويلزمه إتمام البيع في خلال الثلاثة أشهر بترخيص من الحاكم المنتدب وعلى حسب الإجراءات المقررة في مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

ويقضي الحكم بالتبتيت بمجرد صدوره خلاص العقار من الامتيازات والرهون.

الفصل 541

يستدعي الحاكم المنتدب الدائنين المتحدين للاجتماع مرة واحدة على الأقل في السنة الأولى وكذلك في السنوات التالية إن اقتضى الحال.

ويجب على الأمين أن يقدم أثناء الاجتماعات الحسابات عن إدارته.

الفصل 542

يوزع مال المفلس على جميع الدائنين على نسبة ما لكل منهم من الديون التي اختبرت واعتمدت وذلك بعد طرح النفقات والمصاريف المترتبة عن إدارة مال المفلس والإعانات التي قد تكون منحت له أو لعائلته والمبالغ التي دفعت للدائنين الممتازين.

ويحتفظ بالمناب الذي يناسب الديون التي لم يفصل نهائيا في أمرها.

الفصل 543

لا يجوز للأمين أن يقوم بأي دفع إلا عند الاستظهار له بحجة الدين ويجب عليه أن يذكر بها المبلغ الذي دفعه أو أمر بدفعه طبقا لأحكام الفصل 495 من هذه المجلة.

وعند استحالة إحضار حجة الدين فإنه يمكن للحاكم المنتدب أن يأذن بالدفع بعد إطلاعه على محضر اختبار الديون.

وفي جميع الصور يضمن بهامش جدول التوزيع اعتراف الدائن بتوصله بالمبلغ.

الفصل 544

يستدعي الحاكم المنتدب الدائنين للاجتماع بعد الانتهاء من تصفية مال المفلس.

ويقدم الأمين حساباته في هذا الاجتماع الأخير الذي يحضره المفلس أو يستدعي إليه كما يجب بمكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بالتبليغ.

الفصل 545

وفي خاتمة الاجتماع المذكور ينحل الاتحاد بمفعول القانون.

ويسترجع الدائنون بعد ذلك حقهم في القيام بدعاويهم منفردين.

وكل دائن اختبر واعتمد دينه يمكن له بمجرد عريضة يقدمها أن يحصل على الحجة اللازمة ما لـــه للقيـــام بدعواه في شكل قرار من رئيس المحكمة التي حكمت بالتفليس ويتضمن هذا القرار الإشارة إلى اعتماد الدين نهائيا وانحلال الاتحاد كما يتضمن صدور الأمر للمدين بأن يدفع ما عليه ويضع عليه كاتب المحكمة الصيغة التنفيذية.

ولهذا القرار نفوذ ما للحكم النهائي.

القسم الخامس

في ختم الفلسة لعدم كفاية مال المفلس

الفصل 546

إذا توقفت في أي وقت عمليات الفلسة لعدم كفاية مال المفلس يمكن للمحكمة بالاستناد إلى قرار من الحـــاكم المنتدب ولو من تلقاء نفسها التصريح بختم عمليات الفلسة.

وبمقتضى هذا الحكم يعود إلى كل دائن حقه في القيام بدعواه على انفراد.

ويمكن للدائن إذا اختبر واعتمد دينه أن يحصل على الحجة التنفيذية اللازمة له للقيام بدعواه وفقـــا للـــشروط المقررة بالفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 545.

الفصل 547

يمكن للمفلس أو لكل من يهمه الأمر أن يطلب في أي وقت من المحكمة الرجوع في ذلك الحكـــم إذا أثبـــت وجود ما يكفي لتسديد النفقات التي تستلزمها عمليات الفلسة أو أودع بين يدي الأمين المبلغ الكافي لتسديدها.

ويجب في جميع الصور الوفاء مسبقا بالمصاريف للقيام بالدعاوي التي تجري على مقتضى الفصل السابق.

الباب الخامس

في الحقوق الخاصة

التي يمكن الرجوع بها على الفلسة

القسم الأول

في أرباب الديون

المترتبة لهم على عدة مدينين بدين واحد

الفصل 548

إن الدائن الذي ترتبت له تعهدات أمضاها أو أحالها أو ضمنها المدين وغيره من الملتزمين معه على وجه التضامن وهم في حالة توقف على دفع ديونهم يمكن له أن يطلب تحصيصه مع كل جماعات الدائنين بقدر أصل المبلغ المضمن بحجة دينه وأن يشارك في التوزيعات إلى أن يستوفي كامل دينه.

الفصل 549

لا يمكن على الإطلاق لفلسات الملتزمين بدين واحد الرجوع على بعضها بعضا للمطالبة بالحصص المدفوعة منها إلا إذا كان مجموع الحصص التي تؤديها الفلسات المذكورة يزيد على كامل مبلغ أصل الدين وتوابعه وفي هذه الصورة تؤول هذه الزيادة لمن كان من الشركاء في الدين مكفولا من الآخرين على حسب ترتيب تعهداتهم.

الفصل 550

إذا ترتبت للدائن تعهدات من المفلس وغيره من الملتزمين معه على وجه التضامن بينهم وكان قبض قبل التفليس بعض دينه فلا يشترك مع جماعة الدائنين إلا بقدر الباقي له من دينه ويحتفظ في ما يبقى واجبا له بحقوقه على الشركاء في الدين أو الضامن فيه.

ويدخل مع جماعة الدائنين الشريك في الدين أو الضامن إذا دفع أحدهما جزءا من الدين بقدر ما دفعه عن المفل**الفصل 551**

بالرغم من عقد الصلح يبقى للدائنين القيام على شركاء المفلس في الدين لمطالبتهم بكامله.

ويحق لهؤلاء الشركاء في الدين التدخل في القضية المتعلقة بالنظر في إمضاء الصلح لإبداء ملحوظاتهم.

القسم الثاني

في الاستحقاق وفي حق الحبس

الفصل 552

الأشخاص الذين يدعون ملكية أموال موجودة في حوز المفلس يمكن لهم المطالبة باستحقاقها.

ويمكن للأمين بعد الإذن له من الحاكم المنتدب قبول مطالب الاستحقاق.

وإذا حصل نزاع بين الأمين ومدعي الاستحقاق فالمحكمة تفصل فيه بعد سماع الحاكم المنتدب.

الفصل 553

يمكن على الخصوص المطالبة باستحقاق الأوراق التجارية أو غيرها من السندات التي تدفع قيمتها والتي كانت سلمت للمفلس ووجدت بأعيانها تحت يده وقت افتتاح الفلسة إذا كان مالكها قد سلمها له على سبيل التوكيل لاستخلاص مبالغها وحفظها عند على أن تبقى في تصرف المالك أو كان سلمها إليه وخصصها للوفاء بدين معين.

الفصل 554

يمكن كذلك المطالبة باستحقاق البضائع كلها أو بعضها ما دامت موجودة بأعيانها إذا سلمت للمفلس لتأمينها عنده على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكها.

كما يمكن المطالبة باستحقاق ثمن البضائع المذكورة أو جزء منه إذا لم يدفع الثمن أو لم يعط عنه عوض بقيمته أو لم تجر عليه المقاصة في حساب جار بين المفلس والمشتري.

الفصل 555

يمكن للبائع أن يحبس لديه البضائع التي باعها ولا يتعين تسليمها للمفلس أو التي لم ترسل بعد إليه أو إلى شخص آخر لحسابه.

الفصل 556

يمكن للبائع أن يسترجع البضائع التي أرسلها إلى المفلس لإجراء حق الحبس عليها ما دامت لم تسلم إلى مخازن المفلس أو إلى مكان في تصرفه على حسب الظاهر أو إلى مخازن عميل مكلف ببيعها لحساب المفلس.

على أن البائع لا تقبل منه دعوى الاسترجاع إذا كانت البضائع قد باعها المفلس بدوره وبدون تدليس منه قبل وصولها إليه لمشتر آخر حسن النية.

الفصل 557

إذا كان المشتري قد حاز البضائع قبل تفليسه فلا يمكن للبائع أن يتمسك بدعوى الفسخ ولا بدعوى الاسترداد المنصوص عليها بالفصل 681 من مجلة الالتزامات والعقود ولا بأي امتياز.

الفصل 558

في الصور التي يمكن فيها للبائع إجراء حقه في الحبس يجوز للأمين بعد الإذن له من الحاكم المنتدب أن يطلب تسليم البضائع مقابل دفع الثمن المتفق عليه للبائع.

الفصل 559

إذا لم يطلب الأمين تسليم تلك البضائع جاز للبائع طلب فسخ البيع ورد ما قبضه من الثمن.

ويمكن للبائع القيام بطلب غرامات تعويضية بسبب ما لحقه من الضرر لعدم الوفاء بالبيع وأن يحاصص جماعة الدائنين المجردة ديونهم فيما ترتب له بسبب ذلك الضرر

القسم الثالث

في أرباب الديون الموثقة بامتياز
أو برهن على منقولات

الفصل 560

إن دائني المفلس الحائزين بوجه قانوني لرهن أو جميع الذين ترتب لهم حق امتياز خاص على منقول لا تدرج أسماؤهم ضمن جماعة الدائنين إلا على سبيل التذكير.

الفصل 561

يمكن للأمين في كل وقت بعد الترخيص له من الحاكم المنتدب أن يسترجع المرهون لضمه لمال الفلسة في مقابل الوفاء بالدين.

الفصل 562

يقدم الأمين للحاكم المنتدب قائمة بأسماء الدائنين الذين يدعون أن لهم امتيازا على المكاسب المنقولة ويأذن الحاكم المنتدب عند الاقتضاء بدفع ديونهم من المداخيل النقدية الحاصلة في أول الأمر.

وإذا قام نزاع على امتياز فتفصل فيه المحكمة.

الفصل 563

إذا كان الأمين لم يسترجع المرهون وباعه الدائن بثمن يزيد على دينه فإن الزائد يتسلمه الأمين.

إذا كان ثمن البيع أقل من الدين فالدائن المرتهن يدخل في المحاصة بالباقي مع جماعة الدائنين كدائن عادي.

ويجب على الدائن في جميع الصور بعد التنبيه عليه من الأمين بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالتبليغ أن يبيع المرهون حسب الإجراءات القانونية قبل انحلال الاتحاد وإن أهمل القيام بما وجب عليه يمكن للأمين بعد الإذن له من الحاكم المنتدب وسماع أقوال الدائن أن يباشر بيع المرهون.

على أن القرار الذي يتخذه الحاكم المنتدب في الإذن بالبيع يجب أن يعلم به الدائن المرتهن الذي يمكن له الاعتراض عليه وفقا للشروط المعينة بالفصل 468 من هذه المجلة وفي هذه الصورة يعطل تنفيذ القرار المذكور مدة أجل الاعتراض كما يعطله الاعتراض نفسه.

الفصل 564

يجب على الأمين في خلال العشرة أيام التي تلي الحكم بالتفليس أن يدفع بمقتضى قرار مجرد من الحاكم المنتدب وبالرغم من وجود أي دائن آخر على شرط أن تكون لديه المبالغ المالية الكافية الجزء الذي لا يقبل الحجز من المقادير التي بقيت مستحقة الأداء للعملة والمستخدمين والبحارة ونواب التجار المتجولين وممثلي التجارة عن آخر مدة لاستيفاء أجورهم متقدمة عن الحكم بالتفليس.

الفصل 565

إذا لم يكن بين يدي الأمين النقود الكافية للقيام بالدفع المنصوص عليه بالفصل السابق فإن المبالغ المستحقة لأربابها يجب الوفاء بها من أولى المداخيل النقدية بالرغم من وجود أي دين آخر ممتاز ومهما كانت درجته.

وفيما إذا دفعت المبالغ المذكورة بما يسبقه الأمين أو غيره من الأشخاص فإن صاحب التسبقة يحل محل المدفوع لهم بهذا السبب ويجب رد ما دفعه إليه بمجرد حصول المداخيل الكافية ولا يمكن لغيره من الدائنين الاعتراض على توفية دينه.

الفصل 566

يجوز للعملة والمستخدمين والبحارة ونواب التجار المتجولين وممثلي التجارة أن يباشروا الحقوق والامتيازات المنصوص عليها بالرتبة الرابعة من الفصل 1630 من مجلة الالتزامات والعقود فيما بقي مستحقا لهم من الدين[1].

[1] يراجع الفصل 199 (فقرة 5) من مجلة الحقوق العينية.

القسم الرابع

في حقوق الدائنين المرتهنين للعقار
أو المختصين بحق امتياز عليه

الفصل 567

إذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات أو حصل التوزيعان معا فإن الدائنين الممتازين أو المرتهنين للعقار الذين لم يستوفوا كامل ديونهم من ثمن العقارات يشتركون على نسبة الباقي لهم مع الدائنين المجردة ديونهم في توزيع النقود الراجعة لجماعة الدائنين بشرط أن تكون ديونهم قد أجري اختبارها على النحو المقرر فيما سبق.

الفصل 568

إذا أجري توزيع واحد أو أكثر للنقود الحاصلة من ثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقارات فإن الدائنين الممتازين أو المرتهنين للعقار الذين اختبرت ديونهم واعتمدت يشتركون في التوزيع على نسبة مجموع ديونهم لكن تطرح منها عند الاقتضاء المبالغ التي ستذكر في الفصول التالية.

الفصل 569

بعد بيع العقارات وإجراءات التسوية النهائية على الترتيب بين الدائنين الممتازين أو المرتهنين للعقار فلا يجوز لمن كان منهم مستحقا بحسب رتبته لاستيفاء كامل دينه من ثمن العقارات المرهونة أن يقبض ما ينوبه في المحاصة من توزيع أثمانها إلا بعد طرح ما قبضه من المبالغ بالاشتراك مع جماعة الدائنين العاديين.

على أن المبالغ المطروحة على هذا الوجه لا تبقى لجماعة الدائنين المرتهنين للعقار بل ترجع لجماعة الدائنين المجردة ديونهم الذين يفوزون بها.

الفصل 570

ويجري الأمر كما سيأتي بالنسبة للدائنين المرتهنين للعقار الذين لا يستوفون إلا جزء من حصتهم في توزيع ثمن العقار:

– إن حقوقهم فيما هو مخصص لجماعة الدائنين المجردة ديونهم تقع توفيتها لهم نهائيا على قدر المبالغ التي تبقى واجبة لهم بعد طرح نصيبهم في توزيع ثمن العقارات.

– على أن ما قبضوه من النقود زيادة على هذا القدر في التوزيع السابق يطرح من نصيبهم في ثمن العقارات ويرجع إلى جماعة الدائنين المجردة ديونهم.

الفصل 571

إن الدائنين الذين لا نصيب لهم في توزيع ثمن العقارات يعتبرون كذوي الديون المجردة ويخضعون بهذه الصفة لنتائج العمليات المختصة بجماعة الديون المجردة وبالصلح عند الاقتضاء.

القسم الخامس

في الكراء وامتياز المكري

الفصل 572

التفليس لا يترتب عليه قانونا فسخ كراء العقارات المخصصة لتجارة المدين وفي ضمنها ما اشتملت عليه من المحلات المعدة لسكناه أو سكنى عائلته ويلغى كل شرط مخالف لذلك.

ويعطل مدة ثلاثة أشهر من الحكم بالتفليس كل إجراء تنفيذي يطلبه المكري على الأمتعة الموجودة بالمحلات المأجورة على أن ذلك لا يحول دون اتخاذ الوسائل التحفظية ولا ينال من الحقوق التي اكتسبها المكري قبل التفليس من استرجاع المحلات المأجورة.

ويجب على المكري أن يقوم بدعواه في الأجل المذكور أعلاه للمطالبة بحقوقه المكتسبة.

ويمكن للأمين بعد الإذن له من الحاكم المنتدب فسخ الكراء أو التمادي عليه مع الوفاء بالواجبات المحمولة على المكتري ويجب عليه إعلام المكري بنيته فسخ الكراء أو التمادي عليه في الأجل المعين بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

ويجب على المكري الذي يريد القيام بطلب فسخ الكراء للأسباب المتولدة عن التفليس أن يرفع دعواه في خلال الخمسة عشر يوما من بلوغ الإعلام المشار إليه بالفقرة المتقدمة ويصدر الحكم بالفسخ إذا اعتبرت المحكمة أن الضمانات المعروضة غير كافية.

الفصل 573

في صورة فسخ الأكرية المنصوص عليها بالفصل السابق يترتب للمالك حق امتياز على ثمن الكراء الحال عن العامين الأخيرين المتقدمين عن الحكم بالتفليس وعلى ثمن كراء العام الجاري بخصوص كل ما يتعلق بتنفيذ عقد الكراء وغرم الضرر الذي قد تمنحه له المحاكم.

وفي صورة عدم الفسخ لا يمكن للمكري بعد استيفاء ما وجبه له من الكراء الحال أن يطالب بدفع الكراء الجاري أو الذي سيحل إذا احتفظ بالضمانات التي منحت له بالعقد أو إذا اعتبرت الضمانات المعطاة له منذ توقف المدين عن دفع ديونه كافية.

الفصل 574

إذا حصل بيع ورفعت الأشياء المنقولة من المحل المأجور فإنه يجوز للمكري أن يستعمل حقه في الامتياز كما في صورة الفسخ المنصوص عليه بالفصل السابق كاستعماله لاستيفاء ما سيحل من الكراء عن مدة عام ابتداء من العام الذي في أثنائه صدر الحكم بالتفليس سواء كان لعقد الكراء تاريخ ثابت أم لا.

العنوان الثالث

التسبب في الإفلاس

الفصل 575

تحكم المحكمة الجزائية في الصورة المنصوص عليها بالفصل 289 من القانون الجنائي ولو صدر حكمها بترك السبيل:

أ) بأن لجماعة الدائنين كل ما اختلس بطريق التدليس من المكاسب والحقوق والدعاوي وتفصل في ذلك من تلقاء نفسها.

ب) بالتعويضات التي قد تطلب منها والتي يعين الحكم المقدار الذي استقر الرأي على منحه.

الفصل 576

كل أمين على فلسة يرتكب خيانة في إدارة الأموال التي بعهدته تسلط عليه العقوبات المنصوص عليها بالفصل 297 من القانون الجنائي.

الفصل 577

كل دائن يشترط لنفسه باتفاق مع المفلس أو أي شخص آخر منافع الرأي الذي يقترع عليه في مداولات الفلسة أو يعقد اتفاقا خاصا قد يجر له منافع خاصة من مال المفلس يستوجب العقوبات المنصوص عليها بالفصل 289 من القانون الجنائي.

ويحكم مع ذلك بإبطال الاتفاق المتمم على الصورة المذكورة بالنسبة لكل شخص حتى المفلس.ويجب على الدائن أن يرجع لصاحب الحق المبالغ أو القيم المالية التي يكون قد تسلمها بمقتضى الاتفاق المذكور.

الفصل 578

إذا أقيمت دعوى على المفلس من أجل التسبب في الإفلاس فذلك لا يدخل أي تغيير على القواعد الاعتيادية المتعلقة بإدارة الفلسة.

لكن يجب على الأمين في هذه الحالة أن يسلم إلى النيابة العمومية الكتائب والحجج والأوراق والإيضاحات التي تطلب منه.

الفصل 579

ويمكن للأمين في كل وقت أن يطلب الاطلاع على الكتائب والحجج والأوراق المقدمة للمحكمة الجزائية.

ويمكن له أن يأخذ مضامين غير رسمية أو أن يطلب استخراج نسخ رسمية يسلمها له الكاتب.

وترجع بعد الحكم الكتائب والحجج والأوراق التي لم يصدر الإذن بالاحتفاظ بها إلى الأمين مقابل توصيل منه.

الفصل 580

لا يمكن في أية حال من الأحوال حمل مصاريف الدعاوي التي تقيمها النيابة العمومية لإجراء التتبع من أجل التسبب في الإفلاس على كاهل جماعة الدائنين.

وإذا انعقد صلح لا يمكن لصندوق الدولة أن يرجع على المفلس بالمصاريف التي بذلها إلا بعد مضي الآجال المشترطة.

العنوان الرابع

في إعادة الاعتبار

الفصل 581

يستعيد المفلس اعتباره بمفعول القانون إذا وفى بجميع المبالغ الواجبة عليه أصلا وفوائض ومصاريف.

ولا يكون مطلوبا بالفوائض لأكثر من ثلاث سنوات.

وإذا كان المفلس شريكا في شركة تضم شركاء متضامنين وحكم بتفليسها فإنه يجب لإعادة اعتباره أن يثبت أنه وفى على الشروط المتقدم ذكرها بالمناب الذي عليه من ديون الشركة وإن عقد معه صلح خاص.

وإذا غاب أحد الدائنين أو أكثر أو فقدوا أو رفضوا قبض الدين فإن المبلغ المترتب لهم يودع بصندوق الودائع والأمانات ويعتبر إثبات هذا الإيداع بمثابة توصيل بالأداء.

الفصل 582

ويمكن إعادة الاعتبار بشرط توفر النزاهة المعترف بها:

أولا : للمفلس الذي انعقد معه صلح وأوفى بكامل الحصص التي وعد بها. ويجري هذا الحكم على الشريك في شركة تضمن شركاء متضامنين حكم بتفليسها إذا عقد مع الدائنين صلحا خاصا.

ثانيا : وللمفلس الذي يثبت أن الدائنين أبرؤوا ذمته إبراء تاما من ديونه أو وافقوا بالإجماع على أن يعاد إليه اعتباره.

الفصل 583

كل طلب يرمي إلى إعادة الاعتبار يرفع بمقتضى عريضة إلى المحكمة التي صدر منها الحكم بالتفليس ويكون مرفوقا بالوصولات والأوراق المؤيدة له.

الفصل 584

ويجب على كاتب المحكمة أن يعلم بالطلب المذكور بمكاتيب مضمونة الوصول مع الإخطار بالتبليغ كل واحد من دائني الفلسة الذين اختبرت ديونهم أو المعترف بهم بمقتضى حكم لاحق ولم يستوفوا كامل ديونهم.

الفصل 585

كل دائن لم يحصل على كامل الحصة المخصصة له بمقتضى عقد الصلح أو لم يبرئ ذمة مدينه إبراء تاما يمكن له في مد شهر من تاريخ الإعلام المذكور أن يعارض في إعادة الاعتبار بمجرد عريضة يقدمها إلى كتابة المحكمة مع مؤيداته.

ويمكن للدائن بواسطة عريضة يقدمها للمحكمة ويعلم بها المدين أن يتدخل في الإجراءات المتبعة لإعادة الاعتبار.

الفصل 586

بعد انقضاء الأجل المذكور بالفصل السابق تحال جميع أوراق القضية مع الاعتراضات المقدمة من الـدائنين على وكيل الجمهورية لتلقي جميع الإرشادات المفيدة عن حقيق الوقائع المعروضة على النظر.

وترجع الأوراق مصحوبة بنتيجة التحقيقات المشار إليها ويبدي فيها وكيل الجمهورية رأيه معللا.

الفصل 587

وتستدعي المحكمة عند الاقتضاء الطالب والمعترضين وتستمع بحضورهم إلى أقوالهم في حجرة الشورى.

ويمكن لكل منهم أن يستعين بمحام.

وفي صورة الوفاء بكامل الديون تقتصر المحكمة على التحقيق من صحة المؤيدات المقدمـة وإذا رأت أنهـا مطابقة للقانون فإنها تحكم بإعادة الاعتبار.

وفي صورة ما إذا كانت إعادة الاعتبار اختيارية فللمحكمة أن تقدر ظروف القضية.

ويصدر الحكم بالجلسة العلنية ويعلم به الكاتب الطالب والدائنين المعترضين ووكيل الجمهورية.

وإذا استؤنف هذا الحكم يجب على محكمة الاستئناف أن تفصل في القضية في مدة شهر.

الفصل 588

إذا رفض الطلب فلا تمكن إعادته إلا بعد مضي عام واحد.

وإذا قبل الطلب فالحكم الصادر من المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية يجب تضمينه بالسجل التجاري.

الفصل 589

لا يقبل الطلب بإعادة الاعتبار من المفلسين المحكوم عليهم سواء من أجل التسبب في التفليس طبقا للفـصل 288 من القانون الجنائي أو من أجل السرقة أو التحيل أو الخيانة إلا إذا كانوا قد تحصلوا على استرداد حقوقهم في المادة الجزائية.

الفصل 590

يمكن إعادة الاعتبار للمفلس بعد وفاته.

العنوان الخامس

أحكام خاصة بتفليس الشركات

الفصل 591

فيما عدا الحالات التي تضبطها القواعد المبينة في العناوين السابقة والصور المعينـة بالفـصلين 75 و160 تخضع الشركات للأحكام التالية.

الفصل 592

جميع الشركات التجارية ما عدا شركات المحاصة يمكن أن تحصل على صلح احتياطي أو أن يصدر الحكم بتفليسها.

إن الشركة وإن كانت في حالة تصفية يمكن الحكم بتفليسها.

إذا حكم بتفليس شركة تضم شركاء مسؤولين على وجه التضامن بديون الشركة فإن الحكم بالتفليس تنسحب نتائجه على هؤلاء الشركاء أنفسهم.

الفصل 593

إن طلب الصلح الاحتياطي أو التصريح الذي يرمي على استصدار حكم بالتفليس يجب أن يشتملا على إمضاء الشريك أو الشركاء ممن يملكون حق الإمضاء من الشركة إن كان الأمر يتعلق بشركة مفاوضة أو شركة مقارضة وعلى إمضاء وكيل أو وكلاء الشركة إذا كانت ذات مسؤولية محدودة أو إمضاء الرئيس المدير العام للشركة أو عضو مجلس الإدارة القائم بوظائفه بقرار من مجلس الإدارة إن كانت الشركة خفية الإسم.

وإذا كانت الشركة قد دخلت في طور التصفية فيكون على المصفي أن يقدم التصريح المشار إليه.

ويجب أن يودع الطلب أو التصريح بكتابة المحكمة الواقع بدائرتها مقر الشركة.

الفصل 594

جميع الشركاء في شركات المفاوضة والشركاء المقارضين بالعمل في شركات المقارضة يجب عليهم أيضا كل فيما يخصه أن يقوم بالتصريح المطلوب بمقتضى الفصل 448 من هذه المجلة.

وتصرح المحكمة بحكم واحد بتفليس الشركة والشركاء المتضامنين معا.

وتعين حاكما منتدبا وأمينا واحدا أو أكثر تشمل مهمتهم الإحاطة بجميع الفلسات وجماعات الدائنين لكن تبقى مختلف الفلسات المذكورة منفصلة بعضها عن بعض وتكون جماعة الدائنين الملحقة بكل واحدة منها مختلفة التركيب.

الفصل 595

يمكن لأمين الفلسة في جميع الشركات أن يجبر الشركاء على إكمال دفع حصتهم في رأس المال ولو قبل حلول الأجل المعين بالقانون الأساسي.

الفصل 596

إذا أفلست شركة يمكن التصريح بأن يكون التفليس مشتركا بينها وبين كل شخص إلتجأ إلى التستر بها لإخفاء تصرفاته وقام لمنفعته الخاصة بأعمال تجارية وتصرف بالفعل في مكاسب الشركة كما ولو كانت مكاسبه الخاصة.

الكتاب الخامس
في العقود التجارية

العنوان الأول
أحكام عامة

الفصل 597

جميع العقود التجارية خاضعة لأحكام هذه المجلة وإذا لم يوجد بها نص فبكون خاضعة لمجلة الالتزامات والعقود وإلا كانت متماشية مع أصول العرف التجارية.

الفصل 598

يكون إثبات العقود التجارية :

1) بحجة رسمية

2) بكتب بخط اليد

3) بجدول يسلمه أو تقييد يثبته أمين الصرافة أو سمسار الأوراق المالية موقع من المتعاقدين كما يوجبه القانون

4) بقائمة البضاعة المقرونة بالقبول

5) بالرسائل

6) بدفاتر المتعاقدين

7) ببينة الشهود وبالقرائن إذا رأت المحكمة وجوب قبولها كل ذلك مع اعتبار الاستثناءات المقررة في القانون.

العنوان الثاني

في القواعد الخاصة ببعض العقود التجارية

الباب الأول

في الرهائن

الفصل 599

إذا رهن تاجر أو غيره شيئا لضمان عمل من الأعمال التجارية فيثبت الرهن بالنسبة للمتعاقدين وغيرهما بالطرق المقررة بالفصل 598 من هذه المجلة.

والسندات المتداول بيعها يثبت رهنها أيضا بتظهيرها إذا كان مستوفيا للشروط المقررة قانونا ومذكورا به أن تلك السندات سلمت على وجه الضمان.

أما سندات الأسهم وحصص الأنصباء والرقاع الاسمية التابعة لشركات تجارية أو مدنية والتي لا يحصل نقلها إلا بعد تضمينها بدفاتر الشركة وكذلك التقاليد[1] الاسمية المضمنة بالسجل الكبير للدين العمومي فيثبت رهنها أيضا بنقلها على وجه الضمان على أن يذكر هذا النقل بالدفاتر المذكورة.

ويبقى العمل جاريا بأحكام الفصل 1561 من مجلة الالتزامات والعقود فيما يختص بالديون الأخرى[2].

ويكون للدائن المرتهن الحق في استيفاء قيمة الأوراق التجارية المرهونة.

الفصل 600

في جميع الحالات لا يبقى امتياز الدائن المرتهن قائما على الرهن إلا متى سلم له أو إلى شخص آخر الشيء المرهون المتفق عليه ولم يخرج عن حيازة أحدهما.

---

[1] هكذا وردت بالرائد الرسمي وتشير الترجمة الفرنسية إلى :

"... وكذلك التقاييد الاسمية...".

[2] انظر الفصل 218 من مجلة الحقوق العينية.

ويعتبر الدائن حائزا للبضائع متى كانت تحت تصرفه في مخازنه أو سفنه أو القمرق أو في مستودع عمومي أو كان بيد الدائن قبل وصولها تذكرة شحنها أو نقلها غيرهما من مستندات النقل المماثلة.

الباب الثاني

في عقد وساطة العملاء

الفصل 601

إن عقد الوساطة هو توكيل تاجر على أن يتعاقد مع غيره باسمه الخاص ولكن لحساب موكله أي مفوضه في هذا التعامل.

القسم الأول

في حقوق العميل

الفصل 602

يستحق العميل الأجرة بمجرد انعقاد المعاملة المتفق عليها.

وإذا لم تتحقق المعاملة المنتظر انعقادها فيجري العمل بالصورة الثالثة من الفصل 1143 من مجلة الالتزامات والعقود.

الفصل 603

إذا عقد العميل عقد البيع أو الشراء على مقتضى الفصل 601 المذكور أعلاه فيكون له حق الامتيازات على قيمة البضائع المرسلة له أو المودعة أو المؤمنة بمجرد إرسالها أو إيداعها أو تأمينها لاستيفاء جميع القروض والسلفات والمدفوعات التي قدمها سواء أكان قبل تسلمه البضائع أو في مدة وجودها في حيازته.

ويضمن له هذا الامتياز استيفاء القروض أو السلفات أو المدفوعات المتعلقة بجميع المعاملات الناشئة بينه وبين مفوضه بدون تمييز بين ما كان منها مختصا بالبضائع التي مازالت في حيازة صاحبها أو التي سبق إرسالها أو إيداعها أو تأمينها.

ويدخل في الدين المترتب بالامتياز للعميل مع أصل المبلغ الفوائض والأجرة والمصاريف.

وإذا كانت البضائع قد بيعت وسلمت لحساب المفوض فيحق للعميل أن يستوفي من ثمنها مبلغ دينه بالأولوية على دائني المفوض.

الفصل 604

ويظل امتياز العميل قائما على البضائع التي في حيازته وإن لم يترتب دينه بسببها.

ويعتبر العميل حائزا للبضائع :

1) إذا كانت تحت تصرفه بالقمرق أو بمستودع عمومي أو بمخازنه أو إذا كان مباشرا لنقلها بوسائله الخاصة.

2) إذا تسلم قبل وصولها إليه تذكرة شحن أو غيرها من مستندات النقل المماثلة.

3) إذا تسلم بعد أن أرسلها تذكرة شحن أو غيرها من مستندات للنقل المماثلة.

الفصل 605

إذا أناب العميل عنه عميلا آخر فلا يجوز لهذا الأخير التمسك بحق الامتياز المنصوص عليه بالفصلين 603 و604 المذكورين أعلاه إلا فيما يختص بالمبالغ التي قد تكون واجبة له على من صدر منه التفويض أولا.

القسم الثاني

في واجبات العميل

الفصل 606

لا يحق للعميل أن ينتصب خصما لمفوضه إلا بإذنه الصريح.

الفصل 607

يجب على العميل أن يحيط مفوضه علما بأسماء الأشخاص الذين تعاقد معهم.

ويحق للمفوض أن يقوم مباشرة على الأشخاص الذين عاقدهم عميله بجميع الدعاوي الناشئة عن العقد على أن يستدعي العميل كما يوجبه القانون لحضور التداعي.

الفصل 608

إذا ضمن العميل الوفاء بالموجبات المترتبة على الأشخاص الذين عاقدهم وجب عليه هذا الضمان بالتضامن مع هؤلاء لأجل تنفيذ ما لزمهم.

على أن هذا الضمان يجوز الاتفاق على حصر نتائجه.

الباب الثالث

في عقد السمسرة

الفصل 609

السمسرة هي عقد يلتزم به فريق يدعى السمسار بأن يسعى في البحث عن شخص لربط الصلة بينه وبين شخص آخر لعقد اتفاق.

إن علائق السمسار مع المتعاقدين تجري أحكامها على مقتضى الأصول العامة المقررة للإجارة على الصنع ما أمكن تطبيقها على السمسرة كما تجري على الأصول الآتية.

الفصل 610

وعلى السمسار وإن كان مستخدما لأحد الطرفين أن يشخص لهما القضايا بإحكام ودقة وصدق وأن يعلمهما بجميع الأحوال المتعلقة بالقضية ويكون مسؤولا لكليهما بما ينشأ عن تدليسه وخطئه.

الفصل 611

على السمسار ضمان ما تسلمه من الأمتعة والأشياء والقيم المالية والوثائق المتعلقة بالمعاملات الجارية على يده ما لم يثبت ضياعها أو تعييبها بأمر طارئ أو بقوة قاهرة.

الفصل 612

إذا وقع البيع بمقتضى نموذج فعلى السمسار حفظه إلى أن تقبل البضاعة قبولا نهائيا أو تنتهي فيها الأعمال إلا إذا أعفاه الفريقان من هذا الواجب.

الفصل 613

على السمسار ضمان صحة الإمضاء الأخير الموضوع على الوثائق التي تمر على يده في المعاملات التي توسط فيها إذا كان الإمضاء صادرا من أحد الطرفين المتعاقدين بواسطته.

الفصل 614

يضمن السمسار معرفة المتعاقدين على يده عينا واسما.

الفصل 615

لا يضمن السمسار قدرة المتعاقدين بواسطته على الوفاء ولا تنفيذ العقود المبرمة على يده ولا قيمة الأشياء المتعاقد عليها ولا صفتها ما لم يكن هناك تدليس أو تقصير ينسب إليه.

الفصل 616

إن كان للسمسار مصلحة شخصية في المعاملة زيادة على أجرته ضمن الوفاء بالعقد هو ومن كلفه ضمان الخيار.

الفصل 617

لا يستحق السمسار أجرة سمسرته إلا إذا تم على يده إبرام العقد الذي توسط فيه.

وإذا كان العقد موقوفا على شرط تعليقي فلا يستحق السمسار الأجرة إلا بعد حصول الشرط.

إذا كانت الأجر الموعود بها السمسار مشطّة بالنسبة لأهمية ما قام به من عمل فيمكن طلب الحط منها ما لم تكن هي الأجرة المشروطة بالعقد أو المدفوعة بعد إبرامه على الصورة المقررة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

وإذا اشترط رد المصاريف التي بذلها السمسار فتكون واجبة له وإن لم يتم إبرام العقد.

الفصل 618

إذا فسخ العقد بعد إبرامه على النحو المتقدم باتفاق الطرفين أو بموجب أحد أسباب الفسخ المقررة في القانون فلا يفقد السمسار حقه في المطالبة بأجرته ولا يرد ما قبضه منها كل ذلك ما لم يكن هناك تدليس أو خطأ فاحش ينسب إليه.

الفصل 619

إذا تعمد السمسار أثناء قيامه بمهنته التوسط فيما لا يبيحه القانون فلا أجرة له.

الفصل 620

إذا لم يكن هناك اتفاق أو عرف كانت أجرة السمسار على من كلفه.

الفصل 621

إذا لم يتعين مقدار أجرة السمسار اتفاقا أو عرفا عينه المجلس حسب ما يراه أهل الخبرة باعتماد ما هو جار في أمثال تلك المعاملة مع اعتبار أحوالها الخاصة.

الفصل 622

إذا أناب السمسار عنه شخصا آخر فعليه ضمانه:

1) إذا لم يكن له ترخيص بإنابة غيره

2) إذا صدر له الترخيص المذكور بدون الإشارة عليه بشخص معين وكان الشخص الذي اختاره للنيابة عنه مشهورا بعجزه وعدم ملائه.

وفي كلتا الحالتين يكون السمسار ونائبه مسؤولين بالتضامن بينهما.

ويجوز لمن كلف السمسار أن يطالب مباشرة الشخص الذي أقامه السمسار نائبا عنه.

الفصل 623

إذا كلف عدة سماسرة بمقتضى عقد واحد فيكونون مسؤولين بالتضامن بينهم بتنفيذ عقد السمسرة إلا إذا أجيز لهم السعي على انفراد في تحقيق المعاملة.

الفصل 624

إذا كلف السمسار من عدة أشخاص لإنجاز أمر مشترك بينهم يكونون كل واحد منهم مسؤولا له على وجـــه التضامن مع غيره بجميع نتائج عقد السمسرة.

الباب الرابع
في الوكالة التجارية

الفصل 625

وكيل التجارة هو الشخص الذي يلتزم عادة بإعداد أو إبرام عقود البيع والشراء وبوجه عام جميع المعاملات التجارية الأخرى باسم تاجر ولحسابه الخاص لكن بدون أن يكون مرتبطا معه بعقد إجازة عمل.

الفصل 626

إذا كانت الوكالة التجارية غير محدودة بمدة معينة فلا يجوز لكلا الطرفين فسخ هذا العقد بدون تنبيه ســـابق في الأجل الذي عينه العرف إلا في حالة صدور خطأ من أحد الطرفين.

الباب الخامس

في عقد النقل وفي وساطة عميل النقل

الفصل 627

عقد النقل هو اتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بأن يتولى إيصال شخص أو شيء إلى مكان معين.

الفصل 628

وساطة عميل النقل هو الاتفاق الذي يلتزم بمقتضاه تاجر بأن يباشر باسمه الخاص أو باسم مفوضه أو شخص آخر نقل أشخاص أو أشياء وأن يقوم عند الاقتضاء بالأعمال الفرعية المرتبطة بالنقل.

الفصل 629

يتكون عقد النقل أو عقد وساطة عميل النقل بمجرد اتفاق الطرفين.

القسم الأول

في نقل الأشياء

أ- في عقد نقل الأشياء :

الفصل 630

إذا لم يكن المرسل إليه هو المرسل نفسه فلا يكون ملزما بموجبات عقد النقل إلا متى صدر منه قبول صريح أو ضمني للناقل.

الفصل 631

يجوز الاتفاق بين الناقل والمرسل على أن يكون سند النقل متضمنا لصيغة الأمر بتسليم الشيء لمن بيده السند ويكون للمحال له السند من الحقوق والواجبات ما للمرسل إليه.

الفصل 632

على المرسل دفع أجرة النقل والمصاريف الموظفة على الأشياء المنقولة.

وإذا اشترط دفع الأجرة عند وصول الأشياء المنقولة فيكون المرسل والمرسل إليه إن كان صدر منه القبول ملزمين بأدائها بالتضامن بينهما.

الفصل 633

على المرسل أن يبين بتذكرة النقل اسم المرسل إليه وعنوانه ومكان تسليم الأشياء المنقولة ونوعها وعددها ووزنها أو كيلها.

وعليه أن يضمن للناقل وغيره الأضرار الناشئة عن إهمال البيانات المذكورة وعدم صحتها أو كفايتها.

الفصل 634

يحق للمرسل إبدال اسم المرسل إليه أو استرداد الأشياء المنقولة ما دامت في حيازة الناقل بشرط أن يدفع له أجرة النقل عن المسافة المقطوعة وأن يغرم له ما صرفه وما لحقه من الخسارة بسبب استردادها.

على أنه لا يجوز للمرسل أن يباشر هذا الحق.

1) إذا تم تسليم سند النقل إلى المرسل إليه فينتقل إليه هذا الحق.

2) إذا كان المرسل تسلم سند النقل وعجز عن إحضاره.

3) إذا طلب المرسل إليه تسلم الأشياء بعد وصولها إلى المكان الموجهة إليه.

الفصل 635

إذا كانت طبيعة الشيء توجب لفه فيكون المرسل ملزما بلفه بما يقيه من الضياع والتعيب ويدرأ عن الأشخاص والمعدات وغيرها من الأشياء المنقولة ما قد يتسبب في إلحاق الضرر بها.

ويكون المرسل مسؤولا بالأضرار الحاصلة من عدم إحكام لف الأشياء المنقولة.

غير أن الناقل يكون ضامنا للأضرار الحاصلة من عدم أحكام لف الأشياء المذكورة أو تركها بدون لف ذا قبل نقلها وهو عالم بعدم إحكام لفها أو إهمالها تماما.

ولا يترتب عن عدم إحكام لف الشيء المنقول تملص الناقل من الالتزامات الواجبة عليه بمقتضى عقود نقل أخرى.

الفصل 636

في صورة نقل شيء بدون شرط بتسليمه إلى محل المرسل إليه وجب على الناقل إخطار هذا الأخير بالوقت الذي يمكن له فيه تسلمه بمجرد ما يكون في استطاعة الناقل وضعه تحت تصرفه.

الفصل 637

في حالة تعيين شخص آخر بسند النقل المتضمن لصيغه الأمر كي يتلقى الإخطار بوصول الشيء المنقول سواء أكان يجب تسليمه للمحل أو لا فيلزم على الناقل إبلاغ هذا الإخطار للشخص المذكور.

الفصل 638

وفيما عدا الحالات المنصوص عليها بالفصل 645 إذا لم يرفع الشيء المنقول من المكان الموجه إليه وجب على الناقل أن يخبر المرسل بذلك وأن يطلب منه التعليمات اللازمة وينتظر بلوغها إليه إلا أنه يمكنه إيداع الشيء في مكان حصين.

على أنه يجوز للناقل بيع الشيء المنقول إذا كان من الأشياء التي يخشى عليها التلف قبل ورود تعليمات المرسل في الوقت المناسب.

الفصل 639

يمكن إعفاء الناقل من الضمان الكلي أو الجزئي من أجل عدم الوفاء بتعهداته أو الإخلال أو التأخير فيها بشرط أن يثبت أن ذلك ناشئ عن قوة قاهرة أو عن عيب كان في الأشياء المنقولة أو عن خطأ ينسب للمرسل إليه.

الفصل 640

يضمن الناقل من وقت تسلمه الأشياء المراد نقلها ضياعها كلا أو بعضا أو تعييبها أو التأخير في تسليمها.

الفصل 641

إذا باشر عدة أشخاص بالتناوب تنفيذ عقد بنقل أشياء:

1) يكون أول الناقلين وآخرهم مسؤولين بالتضامن بينهما للمرسل والمرسل إليه بجميع أعمال النقل كما لو باشر كل منهما جميعها وعلى نفس الشروط المقررة في هذه الصورة.

2) ويضمن كل من المتوسطين في النقل للمرسل والمرسل إليه ولأول الناقلين وآخرهم الضرر الحاصل أثناء المسافة التي قطعها كل منهما.

وإذا تعذر تعيين المسافة التي حصل أثناءها الضرر فيكون للناقل الذي تحمل بجبر الضرر حق الرجوع الجزئي على كل واحد من المتناوبين في النقل على نسبة المسافة التي قطعها ويجب توزيع المنابات المطلوبة من المعسرين منهم على جميعهم مع مراعاة النسبة المذكورة.

الفصل 642

إذا كانت الأشياء المنقولة مما تنقص وزنا أو كيلا في أثناء النقل فلا يضمن متعهد النقل إلا بقدر النقص الزائد عما جرى العرف بالتسامح فيه.

ولا يجوز التمسك بتحديد المسؤولية على الوجه المذكور بالفقرة السابقة إلا إذا ثبت أن النقص الحاصل لم ينشأ في حقيقة الأمر والواقع عن الأسباب المبررة للتسامح فيه.

وإذا كانت الأشياء المنقولة بموجب تذكرة نقل واحدة موزعة على عدة أجزاء أو طرود فيحسب القدر الذي يجوز فيه التسامح بالنسبة لكل جزء أو طرد إذا كان وزنه عند الإرسال مذكورا على حدة بتذكرة النقل أو كان من الممكن إثباته بطريقة أخرى.

الفصل 643

فيما عدا الحالات التي ينسب فيها لمتعهد النقل أو مستخدمه ارتكاب خطأ فاحش أو تعمد الخطأ يجوز لمتعهد النقل أن يشترط في العقد لكن مع إعلام المرسل بالشرط:

1) تحديد مسؤوليته بسبب الضياع أو التعيب بشرط أن لا تكون الغرامة المتفق عليها أقل بكثير من قيمة الشيء نفسه بما تصبح معه في الحقيقة كأن لم تكن.

2) إعفاءه كليا أو جزئيا من مسؤوليته في التأخير.

الفصل 644

يكون باطلا كل شرط من متعهد النقل بإعفائه كليا من المسؤولية في حالة التلف الكلي أو الجزئي أو التعيب.

الفصل 645

إذا قام نزاع في شأن تكوين عقد النقل أو تنفيذه أو طرأ حادث أثناء مباشرة تنفيذ عقد النقل فيعهد لخبير واحد أو أكثر بتحقيق ومعاينة حالة الأشياء المنقولة أو المراد نقلها وخصوصا إن اقتضى الحال كيفية لفها ووزنها ونوعها.

ويعين هؤلاء الخبراء بإذن على عريضة.

ويكون الطالب ملزما تحت مسؤوليته بأن يوجه الدعوة لحضور الإختبار وبواسطة مكتوب مضمون الوصول أو برقية إلى جميع الأشخاص الذي يتوقع تداخلهم في القضية وخاصة المرسل والمرسل إليه ومتعهد النقل والعميل

المتوسط على أنه يمكن الإعفاء من إتمام الإجراءات المقررة بهذه الفقرة كليا أو جزئيا بترخيص خاص ينص عليه بالإذن المذكور.

ويمكن الإذن بإيداع الأشياء المتنازع فيها أو حجزها ثم نقلها إلى مستودع عمومي.

ويجوز الإذن ببيعها بقدر ما يفي ثمن المبيع بمصاريف النقل وغيرها من النفقات السابقة ويقرر الحاكم منح ثمن المبيع لمن قام بتسبيق تلك المصاريف من الخصوم.

الفصل 646

لا قيام على متعهد النقل من أجل التعيب أو التلف الجزئي بعد تسلم الشيء المنقول إذا لم يبادر المرسل إليه أو المرسل أو أي شخص نائب عن كليهما في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه بدون اعتبار أيام الأعياد الرسمية بإخبار متعهد النقل على يد عدل منفذ أو بمكتوب مضمون الوصول والاحتجاج عليه مع بيان أسبابه.

ويكون هذا الاحتجاج صحيحا مهما كانت الطريقة المتبعة لتبليغه إذا ثبت من ورقة الإخطار بالتبليغ التي بيد متعهد النقل أنه صدر في الأجل المتقدم ذكره.

وإذا طلب أحد الخصوم إجراء الاختبار المقرر بالفصل 645 قبل تسلمه الشيء المنقول أو خلال الثلاثة أيام الموالية لتسلمه فيكون طلبه بمثابة الاحتجاج نفسه بدون لزوم إلى قيامه بالإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

ب- وساطة العميل في نقل الأشياء

الفصل 647

للعميل المتوسط في نقل الأشياء الامتياز المقرر بالفصل 603 من هذه المجلة على الأشياء المنقولة وإن لم يكن تعاقده باسمه الخاص.

الفصل 648

يجوز إعفاء العميل من الضمان الكلي أو الجزئي من أجل عدم الوفاء بتعهداته أو الإخلال بها أو التأخير فيها بشرط أن يثبت أن ذلك ناشئ عن قوة قاهرة أو تعيب كان في الأشياء المنقولة أو عن خطأ ينسب لمفوضه أو المرسل إليه.

الفصل 649

يضمن العميل من وقت تسلمه الأشياء المراد نقلها ضياعها كلا أو بعضا أو تعيبها أو التأخير في تسليمها.

الفصل 650

فيما عدا الحالات التي ينسب فيها للعميل أو مستخدمه أو الناقل أو مستخدمه ارتكاب خطأ فاحش أو تعمد الخطأ يجوز للعميل أن يشترط في العقد لكن بعلم مفوضه إعفاءه كليا أو جزئيا من المسؤولية.

الفصل 651

يجوز لمفوض العميل القيام مباشرة على الناقل بجميع الدعاوي الناشئة عن عقد النقل لكن بعد استدعاء العميل كما يجب لإدخاله في القضية.

ويجوز لمتعهد النقل القيام مباشرة على المفوض بدعوى غرم الضرر الحاصل له بسبب عدم تنفيذ عقد النقل لكن بعد استدعاء العميل كما يجب لإدخاله في القضية.

ت- في مرور الزمن

الفصل 652

كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشياء أو عقد توسط العميل في نقلها تسقط بمضي عام واحد.

ويبتدئ الأجل المذكور في حالة الضياع الكلي من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم الشيء المنقول وفي جميع الحالات الأخرى فمن تاريخ تسليمه أو عرضه على المرسل إليه.

ويجب القيام بدعوى الرجوع في ظرف شهر واحد ولا يبتدئ هذا الأجل من يوم القيام بالدعوى على المنتفع بالضمان.

القسم الثاني

في نقل الأشخاص

أ- في عقد نقل الأشخاص

الفصل 653

يجب على ناقل الأشخاص أن يوصل المسافر إلى وجهته المقصودة سالما وفي حدود الوقت المعين بالعقد.

الفصل 654

يجوز إعفاء الناقل من الضمان الكلي أو الجزئي من أجل عدم الوفاء بتعهداته أو الإخلال بها أو التأخير فيها بشرط أن يثبت أن ذلك ناشئ عن قوة قاهرة أو خطا ينسب للمسافر.

الفصل 655

يصبح الناقل مسؤولا من وقت تعهده بالمسافر بما يصيبه من الأضرار البدنية أو المادية الطارئة عليه مدة النقل.

الفصل 656

يكون باطلا كل شرط بإعفاء الناقل كليا أو جزئيا من مسؤوليته المتسببة عن الأضرار البدنية الحادثة للمسافر.

الفصل 657

فيما عدا الحالات التي ينسب فيها للناقل أو مستخدمه ارتكابه خطأ فاحشا أو تعمد الخطأ يجوز للناقل أن يشترط لكن مع إعلام المسافر بالشرط إعفاءه كليا أو جزئيا من مسؤوليته المتسببة عن التأخير أو الأضرار غير البدنية الحادثة للمسافر.

الفصل 658

ليس على الناقل أن يحرس الطرود التي تتناولها اليد ويحتفظ بها المسافر.

الفصل 659

نقل الأمتعة المسجلة خاضع لأحكام الفصول 638-639-640 و643 إلى 652 المذكورة سابقا.

ب- في وساطة العميل في نقل الأشخاص

الفصل 660

يضمن العميل الموكول إليه نقل الأشخاص وصول المسافر إلى وجهته المقصودة سالما وفي حدود الوقت المعين بالعقد.

الفصل 661

يجوز إعفاء عميل النقل من الضمان الكلي أو الجزئي من أجل عدم الوفاء بتعهداته أو الإخلال بها أو التأخير فيها بشرط أن يثبت أن ذلك ناشئ عن قوة قاهرة أو خطا ينسب للمسافر.

الفصل 662

يصبح عميل النقل مسؤولا من وقت تعهده بالمسافر بما يصيبه من الأضرار البدنية أو المادية الطارئة عليه مدة النقل.

الفصل 663

يكون باطلا كل شرط بإعفاء عميل النقل كليا أو جزئيا من مسؤوليته المتسببة في الأضرار البدنية الحادثة للمسافرين.

الفصل 664

فيما عدا الحالات التي ينسب فيها لعميل النقل أو مستخدمه ارتكاب خطأ فاحش أو تعمد الخطأ يجوز لعميل النقل أن يشترط لكن بعلم المسافر إعفاءه كليا أو جزئيا من مسؤوليته المتسببة في التأخير أو الأضرار غير البدنية الحادثة للمسافر.

الفصل 665

يجوز للمسافر القيام مباشرة على الناقل بدعوى تعويض الضرر الحاصل له بسبب عدم الوفاء بعقد النقل أو الإخلال بتنفيذه أو التأخير فيه لكن بعد استدعاء العميل كما يجب لإدخاله في القضية.

ولمتعهد النقل القيام مباشرة على المسافر بدعوى غرم الضرر الحاصل له بسبب عدم وفائه بالتزامه في عقد النقل لكل بعد استدعاء العميل كما يجب لإدخاله في القضية.

ت- في مرور الزمن

الفصل 666

كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشخاص أو عقد توسط العميل في نقلهم تسقط بمضي ثلاثة أعوام من تاريخ الحادث الذي تولدت عنه.

ويجب القيام بدعوى الرجوع في ظرف ثلاثة أشهر ولا يبتدئ هذا الأجل إلا م تاريخ القيام بالدعوى على المنتفع بالضمان.

القسم الثالث

أحكام مشتركة

الفصل 667

إذا كان هناك شرط بوضع عبء التأمين عن الحوادث المتسببة عن مسؤولية الناقل أو عميل النقل سواء مباشرة أو بطريق غير مباشر على عاتق المرسل أو المرسل إليه أو المسافر أو مفوض العميل فيعتبر هذا الشرط بمثابة شرط بالإعفاء من المسؤولية على مقتضى الفصول 643-644-650-656-657-663-664.

الفصل 668

في صورة سقوط الحق في المطالبة بفوات الأجل المشار إليه بالفصول 646-652-666 لا يجوز للدائن أن يتمسك بحقه للقيام بدعوى حتى بدعوى معارضة لدعوى أصلية أقيمت عليه أو استعمال هذا الحق ضد دعوى موجهة عليه.

الفصل 669

تكون باطلة ولا نفاذ لها جميع الشروط الواردة بالعقد إذا كانت مخالفة:

1) لأحكام الفصول 629-635 (الفقرة الثالثة منه) و638 (الفقرة الأولى من) و641 (الصورة الأولى منه) و642 و644 و645 -646 و652 و656 و663 و666 و667 و668.

2) ولأحكام الفصول 640 و649 و653 و655 و660 و662 إلا إذا كانت الشروط منعقدة في حدود الفصول 643-650 و657 و664.

الباب السادس

في الودائع المصرفية

القسم الأول

في إيداع المبالغ النقدية

الفصل 670

إن العقد الذي يقتضي إيداع مبالغ نقدية يصبح البنك بموجبه مالكا لها وملزما بردها حسب القواعد المبينة فيما يلي:

تعتبر مسلمة على سبيل الوديعة مهما كانت الطريقة التي تم بها هذا التسلم جميع المبالغ التي يتلقاها البنك سواء بشرط ترتيب فائض عليها أو بدونه من كل شخص يلتمس منه البنك إيداعها لديه أو بطلب من المودع نفسه ويكون للبنك حق التصرف فيها لضرورة القيام بنشاطه المهني على أن يحقق للمودع جريان التعامل على خزائنه خصوصا لمباشرة دفع ما يتلقاه عنه من الأوامر المتضمنة للتصرف بقدر ما له من النقود المودعة سواء مقابل شيكات أو أذون بالتحويل أو بإحدى الكيفيات الأخرى التي تتم لفائدته أو لفائدة غيره من الأشخاص أو لتولي قبض جميع المبالغ التي يتسلمها البنك لحساب المودع بالاتفاق معه أو على ما جرى به العرف لضمها إلى النقود المودعة.

ويسري هذا الحكم المتعلق بالنقود المسلمة على سبيل الوديعة على المبالغ النقدية التي يسلم البنك في مقابلها سندا أو إذنا في قبضها لأجل سواء أكان مرافقا بوثيقة للفوائض أم لا.

الفصل 671

يحصل بمقتضى عقد الوديعة المشار إليه فيما سبق مسك حساب يقيد فيه البنك جميع العمليات التي يباشرها مع المودع نفسه أو مع غيره لحسابه ويكون هذا الحساب موزعا على فصلين أحدهما فيما له والآخر فيما عليه قبل البنك.

ولا تدرج في الحساب العمليات التي يتفق الطرفان على بقائها خارجة عنه.

الفصل 672

لا يقتضي العقد القاضي بإيداع النقود حق التصرف فيما جاوز مقدار الوديعة على المكشوف لكن إذا سمح البنك إخطاره بذلك حتى يكون ملزما بتسوية حالته بدون تريث.

الفصل 673

إن الحساب المتعلق بإيداع النقود يقتضي أن يكون الدفع منه بمجرد الاطلاع عليه وأن يكون لصاحبه حق التصرف في كل وقت في كامل الجزء الفاضل منه أو بعضه إلا إذا اقتضى شرط خلاف ذلك.

ويجوز أن يكون حق التصرف في كامل الجزء الفاضل منه أو بعضه معلقا على مراعاة أجل بداية من صدور تنبيه سابق أو على حلول أجل معين.

الفصل 674

كل حساب يكون موجبا مرة في العام على الأقل أو عدة مرات إذا جاء به العرف أو الاتفاق لتوجيه نسخة منه محررة ابتداء من قفله في المرة الأخيرة وبها بيان الفاضل الذي يدخل في الحساب المستأنف.

ولا يقبل أي طلب بإصلاح الحساب ولو كان لمجرد الغلط أو السهو أو التكرار إذا كانت التقييدات راجعة لأكثر من ثلاثة أعوام ما لم يكن المودع أو البنك قد أبدى احترازات في الأجل نفسه بمكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بالتبليغ بعدم توصله بنسخة الحساب على الطريقة المبينة بالفقرة السابقة وكل شرط مخالف للأحكام المتقدمة يعتبر لاغيا.

وعلى البنك إنذار صاحب الحساب المقفول بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بإرجاع صيغ الشيكات التي بحوزته وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ القفل **(أضيفت بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007).**

الفصل 675

يجري الدفع والقبض من المبالغ بمركز البنك أو بفرعه الذي فتح به ما لم يشترط خلاف ذلك.

الفصل 676

إذا فتحت إلى شخص واحد عدة حسابات ببنك واحد أو بعدة فروع لبنك واحد فكل حساب يستخدم في التعامل على حدة.

الفصل 677

يجوز البنك فتح حسابات جماعية بالتضامن بين أصحابها أو بدونه.

القسم الثاني

في التحويل بالبنوك[1]

الفصل 678

التحويل هو عملية مصرفية يتم بمقتضاها إنقاص حساب لآمر عن أمره الكتابي بقدر مبلغ معين يؤول إلى تقييده في حساب آخر بالإضافة إلى ما ترتب له من ديون وتحقق هذه العملية:

1) إنجاز نقل المبالغ النقدية بين شخصين متمايزين لكل منهما حساب خاص به لدى صيرفي واحد أو لدى صيرفيين مختلفين.

2) إنجاز نقل المبالغ النقدية بين حسابين مختلفين يكون قد فتحهما شخص واحد لخاصة نفسه لدى صيرفي واحد أو صيرفيين مختلفين.

ويضبط اتفاق الطرفين شروط صدور الأوامر بالتحويل لكن يحجر التحويل للحامل.

إذا صدر تفويض للمستفيد من التحويل بتقييد مبلغه بالإضافة إلى حساب شخص آخر يضمن ما ترتب له من ديون فيجب حتما ذكر اسمه في صيغة الأمر بالتحويل.

الفصل 679

يكون ثمة تحويل على عين المكان إذا كان الحساب الذي يترتب عليه الدين والحساب الذي يوفر له الدين مفتوحين ببنك واحد.

ويكون ثمة تحويل متنقل إذا كان الحساب الذي يترتب عليه الدين والحساب الذي يوفر له الدين مفتوحين بفرعين مختلفين لصيرفي واحد أو بنكين مختلفين.

وكل معارضة من أجنبي تلقاء المستفيد في المبلغ المأذون إجراء تحويل متنقل عليه يجب صدور الإعلام به إلى الفرع أو البنك الذي يكون لديه حساب هذا المستفيد.

الفصل 680

يكون الأمر بالتحويل صحيحا سواء أكان مختصا بمبالغ حصل تقييدها بحساب الأمر أم بالمبالغ التي يجب أن تقيد به في أجل سبق الاتفاق عليه مع البنك.

الفصل 681

إن المستفيد بالتحويل يصبح مالكا للمبلغ الذي يتعين نقله في الوقت الذي يجري فيه البنك تحميل حساب الأمر بالدين.

يجوز الرجوع في الأمر بالتحويل إلى حد ذلك الوقت.

غير أنه إذا صدر أمر بالتحويل في الصورة المقررة بالفقرة الأولى من الفصل 682 الآتي ذكره فيترتب عليه التنازل نهائيا عن منحة الرجوع فيه ذلك مع الاحتفاظ بالأحكام التي تضمنها الفصل 687 المذكور بعده.

الفصل 682

[1] يراجع الهامش الوارد أسفل الفصل 569.

يجوز اشتراط أن الأوامر بالتحويل لا ينبغي توجيهها مباشرة إلى البنك بل يجب تقديمها إليه من ذات المستفيد.

كما يجوز اشتراط بقاء بعض التحويلات خارجة عن التقييدات بمجرد الاتصال بالأوامر الصادرة مباشرة عن صاحبها أو تقديم الأذون بالتحويل من المسفيدين على أن يتم تقديمها في آخر اليوم مع جميع أوامر التحويل التي من صنفها الواردة في أثناء اليوم نفسه.

الفصل 683

يجوز للبنك إذا لم يكن لديه الرصيد الكافي أن يرفض أوامر التحويل الموجهة من الآمر مباشرة بشرط أن يحيطه علما بدون تريث بهذا الرفض.

إذا كان الأمر بالتحويل قد قدمه المستفيد فإنه يحصل تزويد المستفيد بمبلغ الرصيد الجزئي إلا إذا رفضه ويجب التنصيص في صيغة الأمر بالتحويل على دفع الجزء المتوفر من الرصيد أو على رفض المستفيد.

وفي حالة رفض الأمر بالتحويل أو الامتناع عن قبض الرصيد على الصورة المبينة بالفقرتين السابقتين من هذا الفصل فلا يتسلط أي حبس على الرصيد الجزئي.

الفصل 684

في الحالة المبينة بالفقرة الأولى من الفصل 682 المذكور إذا جاوز المبلغ الجملي لأوامر التحويل القابلة للتنفيذ معا المبلغ الممكن التصرف فيه المقيد في حساب الآمر فيكون لعارضي تلك الأوامر الحق في أن يتحاصوا المبلغ المذكور كل على قدر دينه.

لا يجري في هذه الصورة أحكام الفصل 683 المذكور على ما جاء بالفقرتين الثانية والثالثة منه.

الفصل 685

كل أمر بالتحويل لا يتم بموجبه تحميل حساب الآمر بالدين الذي يقابله في أول يوم عمل يلي تقديمه على الأكثر لا يكون نافذ المفعول في الجزء مع المبلغ الذي لم يدفع ويرجع لمن قدمه مقابل توصيل منه.

وإذا اتفق الطرفان على اشتراط أجل أطول فإن الأمر بالتحويل الذي لم يحصل تنفيذه يضاف إلى الأوامر الواردة في الأيام التالية.

الفصل 686

إن الدين الذي صدر للوفاء به أمر بالتحويل يبقى قائما بجميع ضماناته وتوابعه إلى الوقت الذي يتم فيه بالفعل توفر المبلغ المحرر فيه الأمر بالتحويل لحساب المستفيد ضمن ما له من ديون.

الفصل 687

تصح معارضة الأمر في تنفيذ الأمر بالتحويل ولو كان ثابتا بسند فيه كان سلمه للمستفيد وذلك ابتداء من يوم صدور الحكم بالتفليس على هذا الأخير.

الفصل 688

يجوز للمصرف على الوجه الصحيح أن يقيد بحساب الأمر بالتحويل في ضمن ما عليه من ديون جميع التحويلات المقدمة قبل يوم صدور الحكم عليه بالتفليس.

القسم الثالث

في إيداع السندات

الفصل 689

وديعة السندات هي التي يكون فيها موضوع التعاقد مختصا بقيم منقولة.

الفصل 690

لا يجوز للبنك الانتفاع بالسندات المودعة ومباشرة ما تخوله من الحقوق التابعة لهـا إلا لمـصلحة المـودع خاصة ما لم يشترط صراحة خلاف ذلك.

الفصل 691

على البنك أن يقوم بحفظ السندات وأن يحيطها بمثل العناية التي أوجبها القانون على المستودع المأجور.

وليس للبنك أن يتخلى عنها إلا بمناسبة إجراء عمل يقتضي هذا التخلي.

الفصل 692

يجب على البنك أن يتولى قبض مبلغ الفوائض والأرباح والمقادير التي ترد من رأس المال أو تدفع لاستيعاب السندات وبوجه عام جميع المبالغ التي تكون مستحقة بموجب السندات المودعة عند حلول أجل دفعها إلا إذا اقتضى شرط خلاف ذلك.

وتوضع المبالغ المقبوضة تحت تصرف المودع ويحصل ذلك خصوصا بتقييدها في حساب مـودع النقـود ضمن ما له من ديون.

ويجب على البنك أيضا أن يطلب تسلم السندات التي يتم منحها مجانا وأن يضمها للوديعة.

كذلك يجب عليه مباشرة العمليات التي يكون من شأنها تحقيق المحافظة على الحقـوق المتـصلة بالـسندات كإجراء توحيدها ومعارضتها وإبدال قصاصاتها والتأشير عليها.

الفصل 693

إن العمليات التي يكون فيها للمالك حق الخيار يجب إعلام المودع بها وفي حالة التأكد أو تعـرض الحقـوق للضياع يجب على البنك توجيه الإنذار بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بالتبليغ.

وفي جميع الأحوال فإن مصاريف المراسلة تحمل على المودع زيادة على الأجرة الواجبة عادة.

وعلى البنك أن يحيل نيابة عن المودع الحقوق التي لم يباشرها بنفسه في حالة عدم بلوغ توصيات منه فـي الوقت المناسب.

ولا ينطبق هذا الفصل إلا على القيم الخاضعة للتسعير الرسمي.

الفصل 694

على البنك ترجيع السندات إذا طلب المودع تسليمها له متى كان الطلب واقعا في الآجال الواجب مراعاتهـا لحفظ الوديعة.

ويكون رد الوديعة مبدئيا بالمكان الذي تم فيه الإيداع ويجب أن يكون الرد شاملا لذات السندات المودعة إلا إذا اشترط الطرفان أو أجاز القانون ترجيع المثل.

الفصل 695

ليس للمستودع أن يرد الوديعة إلا للمودع نفسه أو لخلفائه أو للأشخاص المعينين منهم لاستسلامها ولو تبين من السندات أنها ملك لغيرهم.

على أن السندات الاسمية المسجلة باسمي من له حق الانتفاع بغلتها ومالك عينها يجوز تسليمها على الوجه الصحيح لمالك العين متى أدلى بما يثبت وفاة المنتفع بالغلة.

الفصل 696

كل دعوى في استحقاق السندات المودعة يجب على البنك إعلام المودع بها وتقوم حائلا دون ترجيع السندات المتنازع فيها توا.

الفصل 697

يبقى العمل جاريا بالقوانين الخاصة بالقيم المنقولة الأجنبية.

الباب السابع
في كراء الصناديق الحديدية

الفصل 698

إن عقد كراء الصناديق الحديدية هو العقد الذي بمقتضاه يضع البنك تحت تصرف المكتري صندوقا أو بيتا منه مدة معينة بعوض.

الفصل 699

على البنك أن يتخذ جميع الوسائل التي يقتضيها الحال للمحافظة على سلامة الصناديق والقيام على مراقبتها.

وإذا ألم خطر بسلامة الصناديق فيجب على البنك اتخاذ جميع ما يلزم من أسباب الحيطة ليتمكن المكترون من تفريغ صناديقهم قبل حلول الخطر ولو كان ذلك في غير الأيام والساعات المخصصة عادة لزيارتها ولا يكون البنك ملزما بتوجيه إخطارات فردية لمكتري الصناديق.

الفصل 700

لا يجوز للبنك أن يسمح بزيارة الصندوق إلا لمكتريه أو وكيله ويجب عليه أن لا يحتفظ لديه بأي مفتاح أو مفاتيح مماثلة للتي يجب تسليمها للمكتري على أن تبقى هذه المفاتيح ملكا للبنك الذي يجب ترجيعها إليه عند انتهاء أمد الكراء.

الفصل 701

يجب على المكتري أن لا يضع بصندوقه أي شيء أو مادة من شأنها الإضرار بسلامة البنك أو بكيان الصناديق التي لغيره من المكترين وإذا أهمل المكتري الوفاء بهذا الالتزام فإنه يمكن فسخ العقد حالا بقرار استعجالي من رئيس المحكمة.

الفصل 702

إن التوكيل العام الذي يتم إسناده وفقا للفصل 1104 من مجلة العقود والالتزامات يتضمن تفويض اكتراء صندوق بإسم الموكل والتمكين من زيارته.

الفصل 703

إذا تخلف المكتري عن أداء قسط واحد من ثمن الكراء في الأجل المعين فيفسخ عقد الكراء بعد شهر من تاريخ توجيه البنك مجرد مكتوب مضمون الوصول بقي بدون جدوى ويسترجع البنك حيازته للصندوق بقرار استعجالي قابل للتنفيذ على مسودة الحكم قبل تسجيله.

وبعد تبليغ التنبيه للمكتري على يد عدل منفذ بأن يحضر على عين الصندوق في اليوم والساعة المعينين له يحصل فتح الصندوق عنوة بمشهد العدل المنفذ الذي يحرر مواصفة في محتويات الصندوق يمكن الاحتجاج بها على كل من يهمّه الأمر.

ويحتفظ البنك بالمبالغ والسندات والقيم وغيرها من الأشياء التي شملها الإحصاء ويودعها باسم المكتري على وفق الشروط المعتادة ويمكن للبنك في كل وقت إيداعها بصندوق الودائع والأمانات وبعد انقضاء عام واحد من تاريخ تحرير المواصفة يجوز للبنك استصدار الإذن ببيعها على يد نائب قضائي يعين بإذن على عريضة.

إن توجيه المكاتيب وتسليم الرسوم يحصل إنجازهما على الوجه الصحيح في آخر مقر حقيقي للمكتري معروف من البنك أو عند الاقتضاء في المقر المختار الذي يعينه المكتري عند إبرام عقد الكراء.

الفصل 704

كل شخص بيده حجة تنفيذية أو إذن على عريضة يقضيان إجراء عقلة تحفظية يجوز له أن يعمد إلى الصندوق أو إلى بيت من الصندوق الموجود بأحد البنوك والذي هو في تصرف المكتري المعين بالقرار للتحصيل على بقائه موصدا.

وتحقيقا لهذا الغرض يطلب العدل المنفذ من البنك مقتصرا على الإدلاء له بالقرار الموجب للتنفيذ أو يؤيد وجود الصندوق لديه في صورة الجواب بإثبات وجوده فإنه ينبه على البنك بعدم الترخيص منه بزيارته ثم إنه يحرر محضرا يذكر به القرار الذي أجريت بمقتضاه التتبعات ويسلم منه نسخة للبنك وفي ظرف الثمانية والأربعين ساعة يقوم بإخطار المكتري بإيصاد صندوقه بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بالتبليغ.

إذا كان العدل المنفذ بيده قرار إجراء عقلة تحفظية فيمكن للمكتري التحصيل استعجاليا على الرجوع في القرار أو الترخيص له بأن يأخذ بعض أشياء من التي يحتوي عليها الصندوق.

وإذا كان العدل المنفذ بيده حجة تنفيذية فيمكن له بعد إنذار المكتري أن يقوم بمباشرة فتح الصندوق بعد تأمين المصاريف التي تستوجبها عملية الفتح والإصلاح.

وعند فتح الصندوق يجري التنفيذ طبقا لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية لكن إذا كان المحجوز عليه غائبا ووجدت أوراق فإنها تجمع في رزمة واحدة ويوضع عليها ختم العدل المنفذ والبنك معا ويبقيها البنك تحت تصرف مكتري الصندوق.

وعلى القائم بالتتبع أن يدفع للبنك تسبقة كافية لتمكينه من استيفاء ثمن كراء الصندوق مدة بقائه موصدا.

الباب الثامن

القسم الأول

في فتح الاعتماد

الفصل 705

إن فتح الاعتماد يقتضي وضع وسائل للدفع إلى حد مبلغ معين من النقود تحت تصرف المستفيد مباشـــرة أو بواسطة.

يكون منح الاعتماد حاصلا لمدة محدودة أو غير محدودة بأجل وفي هذه الصورة الأخيرة يمكن للبنك الرجوع فيه بمحض إرادته لكن يجب عليه التنبيه بذلك قبل وقوعه بثمانية أيام بواسطة مكتوب مضمون الوصول وكل شرط مخالف لهذا الحكم يعد لاغيا.

الفصل 706

يجوز قانونا الرجوع في فتح الاعتماد قبل الأجل المتفق عليه إذا توفي المستفيد أو طرأ عليه ما يفقده أهليتـــه أو إذا صار مشهورا بالتوقف عن دفع ديونه ولو لم يثبت هذا التوقف بحكم أو إذا ارتكب خطأ فاحشا في اســـتعمال الاعتماد الممنوح له.

القسم الثاني

في السلفات الموثوقة بسندات

الفصل 707

السلف الموثوق بسندات هو أن يلتزم البنك بمنح اعتماد نقدي معين مضمون برهن على سندات مملوكة للمستفيد من الاعتماد أو لشخص آخر بموافقته.

الفصل 708

يجب تحرير كتب في المعاملة المذكورة وإلا كانت باطلة.

ويتضمن الكتب:

1) بيان السندات المرهونة

2) ذكر اسم المالك لها ومقره

3) تحديد مبلغ الاعتماد الممنوح وشروطه

4) تعيين القيمة المعتبرة للسندات في منح الاعتماد

5) تحديد النسبة المائوية للضمان المشترط

6) التنصيص عند الاقتضاء على التزام المستفيد من الاعتماد بأن يسدد للبنك لأول طلب يصدر عنه ما يحصل به بقاء حد الضمان في المستوى المتفق عليه.

إن السهو عن ذكر أحد البيانات المشار إليها فيما سبق يمكن أن ينجر عنه بطلان العقد بطلب من المستفيد.

الفصل 709

إذا أهمل المستفيد القيام بما يلزمه لبقاء حد الضمان في المستوى المتفق عليه أو إذا تخلف عن الوفاء برد السلف في الأجل فإنه يجوز للبنك استنضاض السندات مهما كانت صفة المستفيد من الاعتماد طبقا للأحكام التي تضمنها الفصل 243 من هذه المجلة[1].

القسم الثالث

في رهن السندات

الفصل 710

يجوز رهن جميع القيم المنقولة مهما كانت صيغتها فتكون خاضعة للأحكام المقررة لرهن المنقول عدا ما استثني ووردت فيه إيضاحات خاصة بالفصول التالية.

الفصل 711

يجوز رهن القيم المنقولة للتوثق من الوفاء بكل نوع من أنواع الالتزامات ولو كان الدين مشتملا على مبلغ من النقود ولم يعين المبلغ المستحق.

---

[1] يراجع إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 8 بتاريخ 16 و19 فيفري 1960 ص 251.

كما يجوز الرهن على الوجه المتقدم للتوثق من الالتزامات محتملة الحصول عند إنشاء الرهن.

الفصل 712

وإذا كانت القيم المرهونة بيد المرتهن قبل العقد بأي وجه من الوجوه فيحمل على أنه حازها كدائن مرتهن من وقت إبرام العقد.

وإذا كانت القيم المرهونة بيد أجنبي حائز لها بوجه آخر فلا يحمل الدائن المرتهن على حيازتها إلا من تاريخ قيدها من طرف الأجنبي الحائز بحساب خاص يلزمه فتحه لأول طلب.

أما القيم التي أقيمت بشأنها شهادة اسمية مثبتة لترسيمها بدفاتر الشركة التي أصدرتها فلا يحمل الدائن المرتهن على حيازتها إلا من تاريخ ترسيم نقل الضمان.

الفصل 713

إذا كان صاحب الرهن غير ملتزم شخصيا بالدين المرهون فلا يكون ملزما إلا على وجه الضمان العيني.

الفصل 714

ينسحب الرهن قانونا على الشيء برمته عند نهاية حق الانتفاع بغلته إذا كان مالك العين هو الذي عقد رهنا على السندات الموظف عليها حق الانتفاع بغلتها.

الفصل 715

يكون لماسك السندات المرهونة نفس الحقوق وعليه من الواجبات مثل ما نصت عليه الفصول 711 و712 و713 و714 المذكورة أعلاه.

الفصل 716

إذا وقع الاتفاق على تسليم الرهن لغير المتعاقدين فيحمل من تسلم الرهن أنه تنازل للمرتهن عن حق حبس الشيء لصالحه في ما يكون قد ترتب له بموجب أسباب متقدمة عن الرهن إلا إذا احتفظ لنفسه صراحة بذلك الحق عندما قبل بقاء المرهون بيده.

الفصل 717

يبقى امتياز المرتهن قائما من تاريخ إنشائه بين الطرفين أو غيرهما على غلته والمبالغ المستوفاة في الدين أو السندات المسلمة عوضا عن السندات التي كانت أعطيت على وجه الرهن.

الفصل 718

إذا لم يوف صاحب الرهن بما وجب عليه فيترتب على تقصيره استحقاق الدين الموثق في الحال إلا إذا قدم في أجل قصير عوضا عن المرهون إن تلف أو تغيب ضمانات عينية جديدة مساوية لقيمته.

الفصل 719

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 292 من القانون الجنائي على حسب الصور المقررة به صاحب الرهن أو مالكه إذا عمد إلى رهن سندات سبق رهنها يعلم أنها ملك لغيره وبدون موافقة مالكها أو إذا عارض عن سوء قصد في مباشرة الحقوق التي للأجنبي الماسك للرهن أو الحقوق التي للدائن المرتهن.

القسم الرابع

في الاعتماد الموثق

الفصل 720

الاعتماد الموثق هو الاعتماد الذي يفتحه أحد البنوك بطلب من شخص آمر لفائدة عميل له ويكون مضمونا بحيازة الوثائق المتمثلة فيها البضائع أثناء نقلها أو البضائع المعدة للنقل.

إن الاعتماد الموثق ينشأ مستقلا عن عقد البيع الذي يمكن أن يكون أصلا لتكوينه وتبقى البنوك أجنبية عنه.

الفصل 721

يجب على البنك فاتح الاعتماد الوفاء بشروط الدفع والقبول والخصم والتداول المنصوص عليها في عقد فتح الاعتماد بشرط أن تكون الوثائق مطابقة للأسس التي انبنى عليها الاعتماد المتفق على فتحه وشروطه.

الفصل 722

يجوز أن يكون الاعتماد الموثق قابلا للرجوع فيه أو غير قابل له.

كل اعتماد يعتبر غير قابل للرجوع فيه إلا إذا نص شرط صريح على خلافه.

الفصل 723

الاعتماد الذي يمكن الرجوع فيه لا يكون ملزما للبنك تجاه المستفيد فيجوز للبنك تغييره أو الرجوع فيه في كل وقت سواء بمحض مشيئته أو بمطلب من حريفه بدون لزوم إخطاره المستفيد به بشرط أن لا يكون الحق في التغيير أو الرجوع مستعملا عن سوء قصد أو في غير الإبان المناسب.

الفصل 724

يقتضي الاعتماد الذي لا رجوع فيه التزام البنك إلتزاما باتا ومباشرا تجاه المستفيد أو الحاملين بحسن نية لسندات سحب.

ولا يجوز إبطال هذا الالتزام أو تغييره بدون موافقة جميع من شملهم العقد.

يمكن أن يكون الاعتماد الذي لا رجوع فيه مؤيدا من بنك آخر يلتزم في هذه الحالة إلتزاما باتا ومباشرا تجاه المستفيد.

على أن الإخطار الصادر للمستفيد من بنك آخر بالاعتماد المفتوح له لا يعتبر بذاته تأييدا لهذا الاعتماد.

الفصل 725

على البنك أن يتأكد من صحة مطابقة الوثائق لتعليمات الآمر.

إذا رفض البنك أن يتلقى الوثائق وجب عليه أن يبادر في أقصر الآجال بإخطار الآمر بهذا الرفض وإلفات نظره إلى الخلل الذي وقف عليه.

الفصل 726

لا يكون البنك مسؤولا إذا كانت الوثائق المقدمة على الظاهر منها مطابقة للتعليمات التي تلقاها.

ولا يكون ملزما بأي شيء فيما يتعلق بالبضاعة المفتوح فيها الاعتماد.

الفصل 727

لا يكون الاعتماد الموثق قابلا للنقل أو للقسمة إلا إذا كان مرخصا للبنك الذي جهز الاعتماد للمستفيد المعين من الآمر بأن يدفعه كله أو بعضه لشخص واحد وعدة أشخاص لم يشملهم الاتفاق استجابة لتعليمات المستفيد الأول.

ولا يجوز نقل الاعتماد إلا بموجب إذن صريح من البنك فاتح الاعتماد ولا يجوز النقل إلا مرة واحدة ما لم يوجد شرط بخلافه.

الباب التاسع
في عقد الحساب الجاري

القسم الأول
أحكام عامة

الفصل 728

يتكون حساب جار كلما اتفق شخصان بينهما معاملة مسترسلة على أن يدخلا في حساب بطريق دفعات القبض التي يقدمها كل منهما للآخر بما لا تكون معه قابلة للتفكيك الديون المترتبة لكليهما والمتولدة عن عمليات يجريانها مع بعضهما على أن يعتمدا عوضا عن تخصيص كل عملية يجريانها بتسوية على انفراد تتكرر بتكرر التعامل بينهما تسوية نهائية واحدة تكون منوطة بفاضل الحساب عند قفله.

ولا تنطبق القواعد المتعلقة بالحساب الجاري المنصوص بالفصل 729 وما بعد إذا اشترط أن دفعات القبض التي يقوم بها أحد الطرفين لا يشرع في إثباتها إلا متى انتهت دفعات الطرف الآخر.

الفصل 729

جميع الديون المترتبة على معاملات لأحد الفريقين والتي لا تكون موثقة بضمانات قانونية أو اتفاقية يحصل قانونا إدخالها في الحساب ما لم يتضمن الاتفاق شروطا عامة أو خاصة لأن يقى بعضها خارجا عنه.

على أن الديون الموثقة بضمانات اتفاقية من أحد الفريقين أو من غيرهما يجوز إدخالها في الحساب بمقتضى اتفاق خاص وصريح بين جميع من شملهم العقد.

الفصل 730

إذا كانت بعض الديون المترتبة لأحد الفريقين تشتمل على مبالغ نقدية من غير النقود التي من جنس باقي الديون أو على أشياء غير مثلية[1] في مجموعها يجوز للفريقين إدخالها في الحساب الجاري بشرطين الأول إثبات الدفعات المقابلة لها في أبواب مستقلة لا تدرج بها سوى الأموال المثلية وجوبا والثاني التنصيص على أن الحساب الجاري يحتفظ بوحدته بالرغم عن تقسيمه ماديا إلى عدة أبواب وفي هذه الحالة يجب أن تكون جميع الفواضل الناتجة عن هذه الأبواب المختلفة من الممكن قلبها إلى جنس واحد لإدماجها مع بعضها بعضا في كل وقت يقع تعيينه من الفريقين أو على الأكثر عند قفل الحساب الجاري حتى لا يبرز في الخاتمة سوى فاضل واحد.

[1] يراجع الهامش الوارد أسفل الفصل 709.

الفصل 731 (أضيفت الفقرتان الأخيرتان بالقانون عدد 61 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000).

يكون الحساب الجاري عقدا مدنيا أو تجاريا باعتبار صفة الطرفين وكل دفعة من دفعات القبض تتكيف بصبغة الحساب المقيدة فيه.

ويجب مرة في الشهر توجيه كشف منه تدرج به كل العمليات الواقعة خلال المدة المنقضية مع بيان الفاضل الذي يدخل في حساب المستأنف إلا إذا وقع الاتفاق على خلاف ذلك.

ولا يقبل أي طلب إصلاح الحساب بمضي ثلاثة أعوام ما لم يبد أحد المتعاقدين إحترازات خلال الأجل المذكور بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 732

إذا كان الحساب الجاري محددا بمدة معينة فإنه قفله يحصل بحلول الأجل أو قبله بمقتضى اتفاق الطرفين.

وإذا كان الحساب الجاري غير محدد بمدة معينة فإن قفله يتم في كل وقت بحسب إرادة أحد الفريقين مع مراعاة التنبيه بإنهائه في الآجال المتفق عليها وإن لم يتفق على أجل فينتهي العقد بعد التنبيه في الآجال التي يقتضيها العرف.

وفي جميع الحالات فإن الحساب الجاري يحصل قفله بوفاة أحد الفريقين أو الحجز عليه أو إعساره أو تفليسه أو قبوله للإنتفاع بالصلح الاحتياطي.

وعلى البنك إنذار صاحب الحساب الجاري المقفول بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بإرجاع صيغ الشيكات التي بحوزته وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ القفل **(أضيفت بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007).**

إن قفل الحساب الجاري يؤلف من نتيجة الحساب الثابتة في يوم القفل فاضلا مستحق الأداء في الحال إلا إذا اتفق الفريقان على خلافه أو كانت بعض العمليات التي تمت في مقابلها دفعات ولم تستوف نهايتها من شأنها أن تدخل تغييرا على الفاضل.

القسم الثاني

في نتائج الحساب الجاري

الفصل 733

لكل فريق الحق في كل وقت بأن يتصرف حسب مشيئته فيما توفر له من نتيجة الحساب ما لم يرد شرط بخلافه.

الفصل 734

إذا أدخل دين لأحد الفريقين في الحساب ثم انقرض أو انحط منه شيء بسبب حادث طارئ عليه "بعد تقييده في الحساب فيجب إما إبطال العمل بالفصل المحتوي عليه أو الحط" منه بالقدر المناسب كما يجب إصلاح الحساب بما ينتج عن ذلك[1].

الفصل 735

[1] يراجع الهامش الوارد أسفل الفصل 709.

إذا لم يرد شرط مخالف بالإتفاق الخاص الصريح المشار إليه بالفقرة الثانية من الفصل 729 فإن مفعول الضمان المتعلق في الأصل بدين لأحد الفريقين مدرج بالحساب الجاري ينتقل بقدر الدين المضمون على فاضل الحساب على فرض وجوده بدون اعتبار للتغييرات التي قد تطرأ على نتيجة الحساب المذكور إلى وقت قفله.

على أن انتقال هذا الضمان لا يجوز الاحتجاج به على غير المتعاقدين إلا إذا تم إشهاره على الطرق المقررة بالقانون للمحافظة على الضمان المعتبر.

الفصل 736

لا يجوز طرح فصل احتوى عليه الحساب الجاري من فصل آخر مقابل له.

الفصل 737

إن الديون المترتبة لأحد الفريقين إذا أدخلت في الحساب الجاري لا تبقى خاضعة للقواعد الخاصة بها المتعلقة بمرور الزمن وسريان الفوائض.

وتنطبق قواعد القانون في خصوص سقوط الحق بمرور الزمن على الفاضل بعد قفل الحساب.

إن الدفعات نتج فوائض على النسبة المعينة من الفريقين لقيام الحساب بوظيفته وإلا تكون معينة بمقتضى العرف.

إن الفوائض التي مر ذكرها تنتج بدورها فوائض أخرى من تاريخ إدخالها في الحساب بشرط أن يحصل إدخالها فيه مع مراعاة المهل التي يقتضيها العرف وذلك إلى قفل الحساب ما لم يكن بشرط مخالف.

الفصل 738

في حالة تفليس أحد الفريقين لا يجوز الاحتجاج على جماعة الدائنين بكل رهن عقاري سواء أكان اتفاقيا أم مقررا بحكم القضاء أو بكل حق توثقة على مكاسب المفلس يكون إحداثه حاصلا في المدة المنصوص عليها بالفصل 462 من هذه المجلة لضمان فاضل الحساب الجاري الذي قد يستقر دينا في ذمة المفلس إذا كان الحساب الجاري قد أسفر عن نتيجة مثبتة لدين في ذمة الفريق المفلس.

على أنه يجوز الاحتجاج على جماعة الدائنين بهذا الضمان في خصوص الزائد إن وجد على فاضل الحساب المستقر في الذمة عند قفله والذي يشتمل على الفرق الحاصل من التنظير بين هذا الفاضل والنتيجة التي كانت تمخضت عن تعمير ذمة المفلس إلا إذا اقتضى الأمر تطبيق الفصل 463 من هذه المجلة.

الفصل 739

يمكن في كل وقت إجراء عقلة توقيفية على ما ترتب لأحد الفريقين بالحساب الجاري تحت يد معامله حسب الإجراءات التي قررها القانون.

على أن هذه العقلة التوقيفية لا ينبغي أن تنال من الحقوق المترتبة لعميل المدين المعقول عليه نتيجة الحساب المثبتة لدين له بمقتضى شرط يمنعه في كل وقت من حرية التصرف في المبلغ الذي أسفرت عليه هذه النتيجة.

القسم الثالث

في النتائج المترتبة على تفليس الدافع في صورة عملية خصم على سندات تجارية دخلت في الحساب الجاري

الفصل 740

إذا قيدت في الحساب الجاري بعنوان الدائنية مبالغ ناتجة عن خصم سندات تجارية وإذا لم تدفع قيمة السندات عند العرض فيجوز لمن تسلمها ولو بعد تفليس مسلمها أن يثبتها بالعنوان المقابل بأن يدرج في ضمن ما على مسلمها مبلغا مساويا لقيمتها الاسمية مضافا إليه المصاريف المقررة بالفصل 311 من هذه المجلة.

وفي حالة تفليس الدافع فلا يجوز تقييد السندات بالعنوان المقابل إلا إذا لم تسدد قيمتها عند حلول أجل الأداء وكل اتفاق على خلافه باطل.

الفصل 741

إذا أسفر الحساب الجاري عن فاضل استقر على دين لمن سلم السندات في حالة تفليسه بعد إثباتها بالعنوان المقابل فيجب على متسلمها ترجيعها.

وإذا حدث بعد تقييدها بالعنوان المقابل أن كان فاضل الحساب الجاري مثبتا لدين في ذمة من سلم السندات في حالة تفليسه فيجوز[1] لمتسلمها أن يحتفظ بها مهما كان تاريخ حلول أجلها ويمكن له مع ذلك أن يجمع بين قبض المبالغ فيما بعد من الملتزمين بمقتضاها باستعمال الحقوق والضمانات المتصلة بالسندات المقيدة بعنوان المديونية المقابل والفوز بالحصة التي تنوبه من أموال الفلسة لاستيفاء دينه الذي أسفر عنه فاضل الحساب بعد إدراج السندات بالعنوان المقابل كل ذلك مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام الفصل 742 الآتي.

الفصل 742

لا يجوز في أية حال من الأحوال لمتسلم السندات أن يقبض بموجب الطريقة المزوجة المقررة له بالفصل السابق لمقاضاة دينه مبلغا جمليا يتجاوز المقدار الذي استقر عليه فاضل الحساب المثبت الدين له في ذمة معاملة بعد إدراج السندات بالعنوان المقابل فينتج عن ذلك أن حقه في المحاصة مع دائني مسلم السندات المفلس ينخفض قانونا على نسبة ما قبضه من الملتزمين فيها.

على أنه إذا كانت الموازنة التي استقر عليها الحساب في تاريخ التفليس قد أسفرت عن فاضل من الحساب مثبت لدين في ذمة مسلم السندات مترتب عليه قبل إدراجها بالعنوان المقابل فلا يجوز لمتسلمها أن يقبض على الطريقة المزدوجة لمقاضاة دينه المقررة له بالفصل السابق مبلغا جمليا يتجاوز قيمة السندات المدرجة بالعنوان المقابل بزيادة الحصة التي تنوبه في التوزيع محسوبة على نسبة الفاضل المثبت لدين له في ذمة مسلمها قبل إدراجها بالعنوان المقابل وينتج عن ذلك أن حقه في المحاصة مع دائني مسلم السندات المفلس ينخفض قانونا على نسبة ما قبضه من الملتزمين فيها.

الباب العاشر

في الخصم

الفصل 743

[1] يراجع الهامش الوارد أسفل الفصل 709

الخصم هو عقد يلتزم صيرفي بمقتضاه[1] بأن يدفع سلفا للحامل مبلغ أوراق تجارية أو غيرها من السندات القابلة للتداول يحل أجل دفعها في تاريخ معين ويسلمها له الحامل مع تحمله بأداء قيمتها إذا لم يوف بها الملتزم الأصلي فيها.

ويكون للصيرفي مقابل عمله الحق في أخذ فائض له وفي قبض أجرة عند الاقتضاء عوضا عن التظهير أو غيره من التكاليف.

ويجوز عقد اتفاق خاص يقتضي تعيين نسبة الخصم جملة.

الفصل 744

يحسب الفائض باعتبار المدة الباقية لحلول أجل دفع السندات أو باعتبار مدة أقصر في المعاملات التي تقتضي حصول الوفاء بالدين من المستفيد بالخصم قبل الحلول.

وتحسب الأجرة الواجبة على نسبة قيمة السندات.

ويجوز تحديد مقدار أدنى لقبض الفائض والأجرة.

الفصل 745

يكون المستفيد بالخصم ملزما بأن يوفي للصيرفي بالقيمة الاسمية التي اشتملت عليها السندات غير المدفوعة.

على أنه إذا قبلت سندات للخصم في جزء من قيمتها فلا يكون الوفاء بها متعلقا إلا بهذا الجزء.

الفصل 746

يكون للصيرفي تجاه المدينين الأصليين بالسندات والمستفيد من خصمها وغيرهم منا لملتزمين فيها جميع الحقوق المترتبة على السندات المخصومة.

ويكون للصيرفي أيضا تجاه المستفيد من الخصم حق مستقل لاستيفاء المبالغ التي كان وضعها تحت تصرفه من الفوائض والأجرة المقبوضة ويحق له أن يباشر هذا الحق بقدر قيمة السندات غير المدفوعة مهما كان سبب عدم دفعها وإذا كان بين الطرفين حساب جار فإنه يتقاضى حقه طبقا للأحكام المقررة بالفصول 740 إلى 742.

[1] يراجع الهامش الوارد أسفل الفصل 709.

www.tunisie-etudes.info

Ce document a été téléchargé depuis
www.tunisie-etudes.info

Des documents gratuits, devoirs, examens, cours, exercices, corrigés... Ainsi que toute une rubrique pour vous aider à trouver un emploi sans oublier les avis de concours en direct

Notre page Twitter :
http://www.twitter.com/TunisieEtudes
Notre page FaceBook :
http://www.facebook.com/TunisieEtudes



Merci d'avoir choisi www.tunisie-etudes.info
Bonne lecture et bon travail